

جامعة ابن خلدون
تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

هناز عاته واستغلال وإدارة الأموال
العقارية الموقنفة

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : علوم إدارية

من إعداد الطالبتان: من إشراف الدكتور:

- بن رابح حكيمة
— منزول يمينة

لجنة المناقشة:



- | | | |
|-----------------------|-----------------------|--------------|
| — أ . سماحي خالد | جامعة ابن خلدون تيارت | رئيسا |
| — د . ويس فتحي | جامعة ابن خلدون تيارت | مشرفا ومقررا |
| — أ. قديري محمد توفيق | جامعة ابن خلدون تيارت | مناقشا |

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


{مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَبْتَأَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ
فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةً حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ}

– سُورَةُ الْبَقْرَةِ – الآية ۲۶۱



عرفا بفضلهم وإمتنانا لدعواتهم ومصداقا لقوله تعالى
"وقل ربى إرحمهما كما ربياني صغيرا ."
أهدي هذا العمل الى
"والداي العزيزين"
وإلى كل أفراد عائلتي كل باسمه
إلى من كانت بمثابة اختا لي يمينة
إلى أغلى أستاذة شيعاوي وفاء
وأعز صديقة مسعود خديجة
أخيرا الى كل من كان عونا لي ولو بكلمة
أهدي هذا العمل

حكيمه بن رابح



المحتوى

إلى:

من أغناني الله بوجودهما وسهل علي الطريق بفضلهما
"والداي العزيزان".

إلى إخوتي وأخويها.

إلى من كانت أختا وسندالا لي في غيابها
الأستاذة "شيعاوي وفاء".

أختي من شاركتني دراستي لسنوات
حكيمة وصديقتني خديجة مسعود.

وإلى كل من أعرفه من قريب أو من بعيد
أهدى هذا العمل.

كتاب منزول يمينة

حَمْلَةُ الشُّكْرِ

مصداقاً لقوله تعالى " وَان شَكْرَتُمْ لَازِيدُنَّكُمْ " فالشُّكْرُ أَوْلَا وَآخْرًا اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا يَسْعُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا أَنْ نَتَقْدِمَ بِالاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ وَكَاملِ الامْتِنَانِ لِلْمُشْرِفِ الْدَّكْتُورِ

" وَيْسَ فَتْحِي " الَّذِي كَانَ قَدْوَتَا لَنَا وَعَوْنَا فِي مَشَوَّارِنَا الجَامِعِيِّ .

كَمَا نَتَقْدِمُ بِالشُّكْرِ إِلَى كُلِّ الْعَامِلِينَ بِمَديْرِيَّةِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ بِوَلاِيَّةِ تِيَارَاتِ وَإِلَى

الْأَسْتَاذَةِ الْخَالِدِيَّةِ بِمَكْتَبَةِ الْمَجْلِسِ الْقَضَائِيِّ .

وَإِلَى كُلِّ أَسَاتِذَةِ وَطَلَبَةِ كُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ وَالعلومِ السِّياسِيَّةِ خَاصَّةِ أَسَاتِذَةِ وَطَلَبَةِ سَنَةِ ثَالِثَةِ قَانُونِ

خَاصِّ وَسَنَةِ أُولَى مَاسِتَرِ عِلْمِ إِدَارَةِ .

قائمة المختصرات

قانون الاجراءات المدنية والادارية	ق . إ . م . إ
القانون المدني	ق . م
الجريدة الرسمية	ج . ر
الصفحة	ص
قرار رقم	ق . ر

مقدمة



مقدمة

مقدمة :

بعد الوقف أحد الأعمال التي تكسب الإنسان الأجر بعد الممات ووجه من أوجه الإنفاق التي أراد الله بها نيل الإنسان للبر لقوله تعالى في الآية 92 من سورة آل عمران "لَنْ تَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ" ، فكان مصدر عطاء المحتاجين ومدخل قوت الفقراء والمساكين ومن بن العديد من المساجد ودور القرآن .

وعليه فقد اتسعت أهدافه وتعددت غاياته إلا أن المتفق عليه هو خروج الملكية من ذمة الواقف لله تعالى، بالإضافة إلى تعدد محل الوقف ليشمل المنشآت والعقارات ، فاحتلت هذه الأخيرة الحصة الكبرى من إجمالي الأوقاف في الدولة ، إلا أن الأموال العقارية الوقفية عرفت جملة من الإشكالات منذ الاستقلال ، كعدم الاعتراف بها في كل من دستوري 1963 و 1976 نتيجة تبني النظام الاشتراكي من جهة ، والاهتمام بإصلاح ما خلفه المستعمر الفرنسي من جهة أخرى أدى هذا إلى جملة من التجاوزات والخروقات التي لحقت الأراضي الوقفية ، فمع ظهور قانون الثورة الزراعية 71-73 أمنت الأراضي لصالح صندوق الثورة الزراعية في الدولة وبما فيها الأراضي الوقفية كل هذا وذاك مس بالطابع الخاص للأوقاف إلى غاية صدور قانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن الترجيح العقاري مصنفاً الأموال العقارية في المادة 23 إلى جانب الأموال الوطنية والأموال الخاصة معروفاً إليها في المادة 31 على أن "الأموال الوقفية هي الأموال العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواءً أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الوصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور .".

ولم يكتفي المشرع بتعريف الأموال الوقفية بل أضفى الحماية الخاصة لها من خلال دسترة الأموال العقارية في أول دستور عرف توجيه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي من دولة اشتراكية لدولة رأسمالية تبني اقتصاد السوق في المادة 49 من دستور 1989، ثم تلاه التعديل الدستوري 1996 في المادة 52 التي نصت في فقرتها الثالثة على أن "الأموال الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها". إلى غاية دستور 2016 لازالت الملكية الوقفية تحظى بالحماية الدستورية لها.

إلا أنه مع تنامي الأوقاف وازديادها ازدادت الحاجة إلى ظهور قوانين أخرى تدعم ذلك الصنف الذي اقره القانون 90-25 ، فعمل المشرع على إيجاد مجموعة من القوانين المنظمة للأوقاف ، ليكون استرجاع الأراضي الوقفية من الدولة أول خطوة لإصلاح المنظومة القانونية التي فتحت الباب أمام المشرع لإيجاد طرق تساعد على استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية بعيداً عن الأساليب التي كانت تستخدمها الدولة .



مقدمة

ومن ذلك ظهر القانون 91-10 الذي يعتبر الإطار العام لها ، ثم تلاه المرسوم 381-98 المؤرخ في لأول ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، وكذا جملة من المراسيم والقرارات التالية

لها بالإضافة إلى التعديل الذي الحق بالقانون 91-10 المتعلقة بالأوقاف من خلال القانون 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 91-10 حيث أدرج مجموعة من العقود المساعدة على استغلال الأموال العقارية الوقفية وكذا القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 .

فالوصول إلى هكذا طرق وأساليب لاستغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية لن يكون بالشيء الكثير أمام الأهداف التي تسعى الأوقاف بصفة عامة والأموال العقارية الوقفية بصفة خاصة إلى تحقيقها ، وكذا الإشادة بالدور التنموي لها حيث لم يحصر دورها فقط في الجانب الديني بل تعداد لتكون الأموال العقارية الوقفية حلقة استثمارية خاصة تضاف إلى مجموعة الاستثمارات التي لعبت دوراً تنميّياً فعالاً في الدولة .

ورغم أن المشرع بين طرق استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية من خلال جملة القوانين والمراسيم المنظمة لذلك ، إلا أن ذلك لم يمنع من دخولها ساحة القضاء نتيجة المنازعات والإشكالات الناجمة عن سوء استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية ، إذ تعلق محل الوقف بالعقار هو ما دفع إلى إيجاد هذه الإشكالات ، ذلك أن جل القوانين المنظمة للوقف تحكم الأوقاف سواء كان محلها منقول أو عقار . ومن ذلك البحث عما يناسب استغلالها وإدارتها لا يخرج عن الإطار العام ، سواء من حيث استغلالها عن طريق مجموعة من العقود الخاصة ، أو تسييرها وإدارتها بإيجارها وذلك بالرجوع لكل من القانون المدني والتجاري وكذا لجأ إلى المياكل المساعدة في إدارتها مع من ثبت له الولاية عليها ، أو خضوعها بطريقة غير مباشرة لبعض القوانين المنظمة للعقار ، ومن ذلك قانون التهيئة والتعمير و مختلف القوانين المعدلة والمتممة له والمراسيم المرتبطة به ، إلى جانب قانون التوجيه العقاري .

كل هذا التداخل في القوانين من شأنه أن يثير مجموعة من الإشكالات والمنازعات التي تعترضها ، ومن ذلك يتلخص الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة في البحث عن أهم المنازعات والإشكالات المترتبة عن استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية ، إذ أن موضوع الدراسة لا يقتصر فقط في المنازعات التي يتطلب حلها اللجوء إلى القضاء والتي ينحصر أطرافها على المدعي والمدعى عليه ، وإنما توسيع لتشمل حتى الإشكالات أو الصعوبات التي لاقتها الأموال العقارية الوقفية منذ الاستقلال لغاية الساعة المتعلقة باستغلالها وإدارتها .

ومن هذا المنطلق يتم طرح الإشكالية التالية فيما تتحول منازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية ؟ .



مقدمة

إن ذلك لا شك أنه يدفعنا إلى طرح العديد من التساؤلات المتعلقة بهذا الإشكال لعل أهمها هو:

— هل اختلفت منازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية عن المنازعات التي ارتبطت بالعقار بصفة عامة؟ وان كان ذلك صحيح فهل القضاء المختص بالنظر في المنازعات العقارية هو ذاته المختص بالنظر في منازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية؟

— هل العقود التي استحدثها المشرع بشأن استغلال الأموال العقارية الوقفية كانت كفيلة بان تحد من تعرض الأموال العقارية الوقفية إلى الغموض الذي حق استغلالها قبل صدور التعديل القانوني 01-07 المتعلق بالأوقاف؟ أم أن هذه العقود كانت ولا زالت مجرد نصوص قانونية اتبعها البعض ولم يكترث لها البعض الآخر؟ فما السبب في ذلك؟

— ما هي أهم الإشكالات الناجمة عن استغلال الأموال العقارية الوقفية؟، وإلى أي حد تم الاعتماد عليها كطرق تساعده على استغلال الأموال العقارية الوقفية؟.

— إلى أي مدى تجسست الحماية الدستورية للأوقاف عملياً؟

ومن هنا طرح كل هذه التساؤلات للبحث في منازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية وكذا أهم الإشكالات أو الصعوبات التي تعترضها ذو أهمية خاصة تظهر في شقين :

— **الشق الأول** : يتوقف على أهمية إيجاد ما يتناسب مع استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية وكذا التطلع على الوسائل الحديثة في استغلالها وإدارتها والتي تتماشى مع ازدياد وت鹓طي الأوقاف ومنه الحفاظ على ديمومة الوقف من جهة ، والريع الذي تدره هذه الأموال العقارية الوقفية ، إذ تعتبر باب يفتح أمام تنمية العديد من القطاعات ، والعمل على حركة أموال الوقف للخروج بها من حالة الركود واستثمارها فيما يتناسب معها.

— **أما الشق الثاني** فيكمن في معرفة المنازعات أو الإشكالات التي تعترض الأموال العقارية الوقفية ، ومن ذلك البحث عن إيجاد حلول للخروج منها وكذا معرفة القضاء المختص بالفصل في هكذا نوع من المنازعات التي أصبحت تختل هامشًا معتبرا في دفاتر القضاء .

بالإضافة إلى ما سبق فمن الدوافع التي المحفزة إلى اختيار هذا الموضوع هو التعرف على وجه آخر من أوجه الملكية في القانون ، والتي تختلف من حيث آثارها عن الحقوق التي تمنحها للملك من حق الاستغلال التصرف وكذا الانتفاع ، فيما أن الملكية الوقفية هذه تمنحه حق الانتفاع بما فقط لاعتبار أن الملكية تنتقل لله تعالى .



مقدمة

— الرغبة في البحث عن المنازعات التي ينبع عنها سوء استغلال وإدارة الأموال العقارية وكذا الوقوف عن أهم الإشكالات والصعوبات التي اعترضتها للخروج بحلول توافق وتنمية الأموال العقارية الوقفية من جهة وكذا معرفة أهمية تدخل بعض القوانين المنظمة للعقار عموماً في تنظيم الأموال العقارية الوقفية من جهة أخرى .

— الرغبة في إضفاء مرجع يتناول المنازعات التي يتحدثها هذا النوع من الأموال إلى جملة المراجع الموجودة والتي لا تخرج عن الإطار العام للأوقاف عموماً.

بالرغم من الأهمية الكبرى للموضوع إلا أن جل الدراسات السابقة لم تخرج عن الإطار العام للوقف من إبراز المفاهيم المتعلقة بالوقف ، شروط الوقف وتضمين استغلال وإدارة الأوقاف على عمومها ومهمما كان محلها منقول أو عقار ، إذ تفرید استغلال و إدارة الأموال العقارية الوقفية و تعداد المنازعات المرتبطة بها لم يسبق وان تم التطرق إليها كدراسة قانونية في حدود علمنا .

غير أن ذلك كله ليس من شأنه أن يخفى الصعوبات التي تعرّض عملية البحث من أهمها ندرة المادة العلمية القانونية المتعلقة بمنازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية على الرغم من أن المراجع بمحملها المتکائف والمتعلقة بالأوقاف عموماً وقفت عاجزة عن سد النقص الملحوظ من حيث المراجع القانونية المتعلقة بمنازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الموقوفة إذ كلها تتحدث عن الأوقاف بصفة عامة .

فللوصول إلى ما يصبوا إليه البحث من تحديد أهم المنازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية تم الجمع بين المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء المواد المتعلقة بعقود استغلال وكذا القوانين والمختلف المراسيم المرتبطة بإدارة الأموال العقارية الوقفية واستخراج أهم المنازعات والإشكالات التي تثار في هذا الصدد .

ومن أجل ذلك اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى فصلين اثنين فصل تناول إشكالات عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية ، وفصل تناول منازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية مع تضمين كل من الفصلين لبعض الإشكالات أو المنازعات إذ تم الاعتماد على هذا التقسيم حتى يتم التمكن من تعداد أهم المنازعات والإشكالات التي ارتبطت باستغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية دون الوقوع في تكرار المصطلحات من جهة وكذا حتى يتم التطرق إلى الإشكالات وفي نفس الوقت المنازعات المتعلقة بعقود الاستغلال وكذا منازعات واعم الإشكالات إدارة من جهة أخرى اي الجمع بين الإشكالات والمنازعات في ذات الفصل



مقدمة

الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملك العقارية الوقفية

المبحث الأول: إشكالات عقود استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية

المطلب الأول: عقود استغلال الأراضي الصالحة للزراعة والأرضي البور.

المطلب الثاني: الإشكالات الناشئة عن عقود استغلال الأراضي المبنية أو القابلة للبناء والأراضي المعرضة للخراب والإندثار.

الفصل الثاني: المنازعات منازعات المترتبة عن إدارة الأملك العقارية الوقفية.

المبحث الأول: منازعات الولاية على الأملك العقارية الوقفية.

المطلب الأول: طرق الولاية على الأملك العقارية الوقفية.

المطلب الثاني: منازعات متولى الأملك العقارية الوقفية.

المبحث الثاني: منازعات إيجار الأملك العقارية الوقفية.

المطلب الأول: الإشكالات المترتبة عن طرق إيجار الأملك العقارية الوقفية.

المطلب الثاني: المنازعات المترتبة عن إيجار الأملك العقارية الوقفية.

الفصل الأول
الإشكالات الأولى عن
عقود استغلال الأملك
العقارات الوقفية

المبحث الأول: الإشكالات المترتبة عن عقود

استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية

المبحث الثاني: الإشكالات التي يشيرها تطبيق عقود

استغلال الأراضي العمرانية الوقفية



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

تمهيد

تشير عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية إشكالات عديدة فرضتها الطبيعة الخاصة والحساسة للوقف وكذا محل الوقف من جهة أخرى ، إذ المتطلع في الأوقاف يجد أن الأملاك العقارية الوقفية تعتبر الأكثر شيوعا ومن ذلك الأرضي باختلاف أنماطها ، فمن المعترف عليه أن العقار في الجزائر عرف نوعا من الحمود أو القصور إن صح القول من جانب القوانين المنظمة له وكذا الأوقاف هي الأخرى عانت التهميش خصوصا في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية صدور قانون ينظم الملكية العقارية وأول قانون للأوقاف.

فسعيا منه لإصلاح المنظومة القانونية سارع المشرع إلى استحداث عقود لاستغلال الأملاك العقارية الوقفية بموجب القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ، حيث اختلفت هذه العقود باختلاف الأرض الوقفية (إذا كانت أرض فلاحية أو موجهة للفلاحية ، أرض مبنية أو قابلة للبناء ، أرض خربة أو معرضة للاندثار) .

غير أن ذلك لم يفي بالغرض إذ لازال استغلال الأملاك العقارية الوقفية يطرح بعض الإشكالات التي فرضتها العقود المستحدثة بموجب القانون 07/01 وهذا ما سيتم تحديده في هذا الفصل من خلال دراسة أهم إشكالات عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: لإشكالات المترتبة عن عقود استغلال الأرضي الفلاحية الوقفية .

المطلب الأول: عقود استغلال الأرضي الصالحة للزراعة والأرضي البور.

المطلب الثاني : الإشكالات الناتجة عن عقود استغلال الأرضي الصالحة للزراعة والأرض البور.

المبحث الثاني : الإشكالات التي يشرها تطبيق عقود استغلال الأرضي العمرانية الوقفية.

المطلب الأول : عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء والأرضي المعرضة للخراب والاندثار .

المطلب الثاني : الإشكالات الناشئة عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء والأرضي المعرضة للخراب والإندثار.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

المبحث الأول: إشكالات المترتبة عن عقود استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية

يعد العقار الفلاحي أحد الرهانات التي ترتكز عليها الدولة للخروج من هاجس الريع البترولي والتوجه نحو فتح مجال للاستثمار في الأراضي الفلاحية الوقفية إذ لا يخفينا أن أغلب الأراضي الوقفية هي ذات طابع فلاحي.

غير أنه لا يمكن تصور أن تكون هذه الأرضي في جملتها صالحة للزراعة ، مما دفع بالمشروع للتوجه نحو إيجاد عقود تنظم الأرضي الفلاحية أو الصالحة للزراعة إن صح القول ، وكذا عقود تساعد في استغلال الأرضي البور ، ومن ذلك أوجد كل من عقدي المزارعة والمساقة فيما يخص الأرضي الزراعية أو المشجرة ، وعقد الحكر فيما يتعلق بالأرض البور * .

فالوقوف على حقيقة كل منها يوضح مجموعة من الإشكالات التي فرضتها هذه العقود في حد ذاتها بشأن إستغلال الأرضي الفلاحية وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي : **المطلب الأول :** عقود استغلال الأرضي الصالحة للزراعة والأرض البور أو العاطلة عن البناء. أما **المطلب الثاني:** الإشكالات الناتجة عن عقود استغلال الأرضي الصالحة للزراعة أو الأرض البور.

المطلب الأول: عقود استغلال الأرضي الصالحة للزراعة والأرضي البور.

إن التعرض إلى الإشكالات المترتبة عن كل من عقدي المزارعة والمساقة بالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة وكذا عقد الحكر بالنسبة للأرض البور يقتضي الأمر أولاً الوقوف على تحديد مفهوم كل من هذه العقود على حد في هذا المطلب الذي احتوى على فرعين اثنين فالفرع الأول : خصص لعقود استغلال الأرضي الصالحة للزراعة ، أما الفرع الثاني: فتناول عقد استغلال الأرضي البور .

الفرع الأول: عقود استغلال الأرضي الصالحة للزراعة

سعى المشروع لإيجاد عقود تساعد في استغلال واستثمار الأرضي الفلاحية الوقفية الصالحة للزراعة بحسب طبيعة الأرض عمما إذا كانت زراعية أو مشجرة فأوجد كل من عقدي المزارعة والمساقة .

* : مجموع هذه العقود نظمها التعديل 01-07 الذي الحق بالقانون 91-10 .



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

أولاً: عقد المزارعة:

1- تعريف عقد المزارعة * :

عرف المشرع عقد المزارعة في نص المادة 26 مكرر 01 من القانون 07/01 على انه " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأموال الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو مشجرة بأحد العقود التالية:

أ— عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد....»

فمن نص المادة نستنتج أن عقد المزارعة يقصد به إعطاء أرض غير مستغلة إلى المزارع من أجل استغلالها والانتفاع بها وذلك بمقابل يكون متفق عليه بين الطرفان عند إبرام العقد.

2- طبيعة عقد المزارعة :

تظهر خصوصية عقد المزارعة في أن له جانبين ، فمن جانب أول فهو يشبه عقد الإيجار من حيث أن أحد أطرافه يقوم بالانتفاع بأرض مملوكة وذلك بمقابل ، ومن جانب آخر فهو يشبه عقد الشراكة من أنه ينشئ مساهمة في الإنتاج الم الحصول

* : يقصد بعقد المزارعة : [دفع الأرض لمن يزرعها أو بعمل عليها والزرع يكون بينهما ، روي عن ابن عرفات " كنا نرى المزارعة باسا حتى سمعتا رافع بن خريج يقول : نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقال جابر نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبراء والمخابرات تأخذ معنى المزارعة وهي مشتقة من الخبر ، وهي الأرض اللينة وقبل المخابرة معاملة أهل خير حيث روى البخاري عن جابر قالوا كتبوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام " من كانت أرضا فليزرعها أو ينحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه " ، انظر في ذلك المغني ويإله الشرخ الكبير للإمامين: موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (بيروت -لبنان-)، سنة 1937 الجزء الخامس، ص: 554.]

- فلما فتح الرسول عليه الصلاة والسلام خير اشترط عليهم حين حاصلهم أن له الأرض وكل صفراء وبضاء ، فقال أهل خير نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيتها على أن لكم تصرف الثمرة ، فأعطياهم إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ومضى على ذلك كل من الصحابة رضوان الله عليهم من بعده " انظر في ذلك : رواس قلعجي في موسوعة فقه عمر ابن الخطاب ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى 1981 ، ص 605 .



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

بين المالك وأرضه ، وبين المزارع وعمله ، يخول للمالك حصة من الحصول المنتج تتفاوت قيمتها إما بالزيادة أو النقصان تبعاً لما أنتجه الأرض من الحصول.

ومن ذلك نصل إلى أن من خصائص المزارعة مايلي :

1 — إيجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض.

2 — لشخصية المزارع اعتبار في عقدها .

3 — أن الأجرة فيها عبارة عن حصة من الحصول.¹

3 — أركان عقد المزارعة :

لقيام عقد المزارعة لابد من توافر مجموعة من الأركان:

أ — أطراف عقد المزارعة :

يقتصر أطراف عقد المزارعة على الوقف، والمزارع ، فيشترط في الواقف تمعنه بالشخصية الاعتبارية أي أن يتمتع بالأهلية القانونية في الحدود التي يمنحها له القانون ، كما يشترط في المزارع أيضاً أن يكون أهلاً لممارسة التصرفات المتعلقة بذلك فلا يكون مميتاً أو ناقصاً أهلياً أو عديمها ، كما يشترط فيه احترافه لعمل الزراعة.²

ب — المخل: يتعدد المخل في عقد المزارعة كالتالي:

— الأرض الموقوفة: ينبغي فيها:

— أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

¹ : رامول خالد : الإطار القانوني والتنظيمي للأموال الوقف في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2006 ، ص 138.

² : مطمطي سعاد، قوسم فايرة : الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم قانونية وإدارية ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، سنة 2009 – 2010 ، ص 92.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

— أن تكون الأرض معلومة وذلك بتبيان موقعها ومساحتها وكل ما يتعلق بالأرض .

— أن تسلم الأرض حالية من كل ما من شأنه أن يمنع زراعتها.

— البذر: ويشترط فيه مجموعة من الشروط:

— بيان الجهة التي يصدر عنها البذر سواء من صاحب الأرض ، أو مناصفة بين الطرفين على الرغم من أن المشرع اتجهت نيته إلى أن يكون البذر على المزارع باعتبار أن الأرض سلمت له لزراعتها.

— بيان مقدار البذر أي تعينه منافيا للجهالة الفاحشة به ، إذ يعتبر البذر من المثلثيات مما يتطلب تعينه بمقداره ونوعه وجودته ، فإذا لم يتفق على درجة الجودة يقدم صنف متوسط.

— بيان المنفعة العقود

— المزروع

— المادة: يشترط في العقد:

أن يكون محدد المادة ويرجع في تحديدها لعقد الوقف وبحسب ما اتفق عليه الطرفان يبرم عقد المزارعة مدة متفق عليها بين أطراف العقد ابتداء من تاريخ المزايدة ، قابلة للتجديد لموسمين أو ثلاثة حسب طبيعة الأرض*.

— تحديد الأجر والمقابل من الانتفاع بالزرع¹.

* : المادة 04 من دفتر الشروط الخاصة بعقد المزارعة.

¹ : جطي خيرة : عقود استثمار واستغلال وتربية الأراضي الفلاحية المستحدثة بموجب القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ، مذكرة نخرج لنيل شهادة المحاسبة قانون عقاري وزراعي ، جامعة سعد دحلب البلدية سنة 2005 ، ص 18-19.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

ج – السبب :

يجب أن يكون السبب أو الدافع لإبرام العقد مشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة بان لا تتم المزارعة فوق أرض بشكل غير مشروع أي كأن يتم زراعة المخدرات مثلاً ، أو أن يتم صرف الريع الذي تنتجه الأرض من وراء العقد على أغراض غير مشروعة * .

د – الشكل :

لم يشترط المشرع في عقد المزارعة أن يكون عقداً شكلياً إذ يعتبر عقد المزارعة عقداً رضائياً يتعقد بمحض تطابق الإيجاب والقبول، لكن عند الرجوع للقواعد العامة نجد انه نص في المادة 53 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري حيث نص على أن: «....يمكن أن تحرر عقود الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية» ، إذ تعتبر هذه المادة استثناء لما ورد في المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني * ، مما يتضح عليه أن الرسمية محددة للإثبات فقط وليس ركناً يترتب عن تخلفها بطalan العقد.

4- الالتزامات التي يفرضها عقد المزارعة :

أ- التزامات المستثمر :

يلتزم المتعامل المتعاقد ب :

- يمنع على المستثمر إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الوقفية زيادة أو نقصان إلا بعد الموافقة الخطيّة للمصلحة المتعاقدة.
- يلتزم المستثمر بإجراء الإصلاحات الناتجة عن استغلاله الأرض الوقفية .
- يجب المستثمر أثناء عملية الزرع الالتزام بعدم تغيير نوع الزرع المتفق عليه.

* : نصت المواد 97 و 98 من القانون المدني الأمر 58/75 المؤرخ في 326 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم على ركن السبب الذي يجب توفره في العقد وحددت في المواد 97 منه على وجوب أن يكون السبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، كما حددت في المواد 98 على أن لا يكون السبب صورياً .

*: الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

– أن يتحمل المستثمر لوحده مصاريف البذر و تكييف الأرضية وخدمتها و سقيها و حصادها و تخزين المحاصيل إلى غاية بيعها.

– يجب على المستثمر إشعار المصلحة المتعاقدة بتاريخ بداية الحصاد ليتسنى لها تكليف لجنة المعاينة للتقدير للقيام بهامها المخصوص عليها في المادة أدناه.

– أن يحرص المستثمر على نقل حصة المصلحة المتعاقدة من المحاصيل إلى ديوان الحبوب إلى غاية تمام عملية البيع وتحويل القيمة المالية إلى الحساب البنكي للمصلحة المتعاقدة

– يتلزم المستثمر باحترام القوانين والآداب العامة في مجالات النظافة والأمن ، وحسن الجيرة.

بالإضافة إلى الالتزامات التي يفرضها الوقف والتي من بينها

– يقع على المستثمر تكاليف إيصال الماء والكهرباء والغاز إن وجد ويقع عليه تسديد فواتير الاستهلاك فيها.

– لا يمكن المستثمر أن يؤجر تأجيرًا فرعياً أو يستثمر استثماراً فرعياً ، أو يتنازل عن حقه في عقد المزارعة إلا بالإذن الكتابي من المصلحة المتعاقدة ، وذلك تحت طائلة الفسخ الفوري لهذا العقد دون أية إجراءات قضائية .

– يتلزم المستثمر بتأمين الأرض الوقفية المستثمرة من كافة الأخطار والأضرار التي قد تلحق بها خلال مدة الاستثمار، بحيث يكون التعويض مقسماً حسب نسبة الحصص المنتفق عليها.

ب — التزامات المصلحة المتعاقدة:

بالمقابل يفرض العقد على المصلحة المتعاقدة هي الأخرى مجموعة من الالتزامات منها:

– تتلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام عقد المزارعة مع المتعامل المتعاقد الذي رسي عليه المزاد.

– تتلزم المصلحة المتعاقدة بتسليم الأرض الوقفية وملحقاتها المسماة في دفتر الشروط للمتعامل المتعاقد الذي رسي عليه المزاد.

– تتلزم المصلحة المتعاقدة بتمكين المتعامل المتعاقد من استغلال الأرض الفلاحية الوقفية دون مانع يعوق الانتفاع بصورة ارتكابية خلال مدة العقد¹.

¹ : المادة 10 من عقد المزارعة، « انظر الملحق رقم 01 الخاص بعقد استغلال الأملاك العقارية والوقفية ودفاتر الشروط الخاصة بهم، ص 78.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

ثانياً: عقد المسافة

1 – تعريف عقد المسافة

عرف المشرع الجزائري عقد المسافة في القانون 10/91 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والتمم للقانون 01 مكرر 26 على انه : "... عقد المسافة : إعطاء الشجر لاستغلال من يصلحها مقابل جزء معين من ثمره .".

فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع في تعريفه لعقد المسافة اقترب في ذلك من التعريف الوارد في الشريعة الإسلامية*، مثلما هو عليه الأمر في نفس المادة حيث أورد مصطلح (... إعطاء الشجر...) دون أن يبين نوعية الشجر إذا كان من النخيل ، أو الكرم ، أو إلى غير ذلك من أنواع الشجر وما في حكمه ، على أن يقوم الطرف الآخر بكل عمل من شاته استصلاحه ورعايته ، وسقيه ، وعنايته عنابة الرجل العادي.

فحق الإجارة أو حق المسافة هو [حق عيني يخول لصاحب الانتفاع بعقار مملوك للغير وذلك مقابل أجراة معينة لمدة تتراوح ما بين 15 سنة كحد أدنى و91 سنة كحد أقصى . ولذا يعد من الإيجارات طويلة المدة].¹

2 – أشكال عقد المسافة :

يأخذ عقد المسافة ثلاثة 03 أشكال :

– الشكل الأول : المسافة بجزء مشاع من المتوج ويأخذ أحد الصيغتين

► الصيغة الأولى: التعاقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المتوج :

*: يُعرف عقد المسافة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأنه [يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره ، ويتحذ عقد المسافة عادة صبغ أو أفالظ فيقال عاملتك وفالحتك واعمل في بستان حتى تكمل ثمرته ، وأصح يلفظ المعاملة لقوله في الحديث "عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها وتحوز المسافة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من ثره .]. انظر في ذلك المغني وعليه الشرح الكبير للإمامين: موفق الدين ابن قدامي وشمس الدين ابن قدامي المقدسي، مرجع سبق ذكره ، ص: 554.

¹: بن رقية يوسف : شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص: 160.



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

في هذه الصيغة تقوم إدارة الوقف بالتعاقد مع أحد الشركاء على أن يقوم العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف ويكون ذلك بتوفير أدوات السقي مقابل حصة المنتوج يتم تقاديرها مسبقاً عند التعاقد تكون في الحدود النصف أو الربع ، ويمكن للطرف في العقد تضمين شرطاً جزائياً في حالة تقصير أو تفريط بشروط العقد مما يترب ضرر على الوقف أو عامله .

► الصيغة الثانية: التعاقد على سقي منتجات الزارعين

في هذه الحالة تكون الإدارة الأوقاف ممثلة في ناظر الوقف ، فهي العامل والساقي بحيث توفر أداة السقي ، وتعقد مع جيراها من الفلاحين ، مقابل جزء من الغلة ، إذ يكون ذلك على مراحل بحسب قدرة الإدارة ونطبيتها مثل هذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية¹.

— الشكل الثاني: المساقاة باجرة: ويأخذ هو الآخر صيغتين:

► الصيغة الأولى: المساقاة على ارض الوقف مقابل اجرة :

في هذه الحالة تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي يقوم بعملية سقي المزروعات في المدة المعلومة على أن يأخذ مقابل ذلك أجراً تحدد عند العقد.

► الصيغة الثانية: سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة:

ويكون ذلك بالتعاقد للقيام بعملية سقي منتجات الفلاحين الزراعية مقابل أجرة محددة لدورة أو لدورات ، على أن الإداره الأوقاف تحصل على أدوات السقي من خلال الاستفادة من المشاركة مع المستثمر إما عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك ، أو قرض يتضمن شراء أدوات السقي الحديثة على أن يسدد بالزيادة على ثمنه الأصلي.

— الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة:

في هذا الشكل تستفيد إدارة الأوقاف من دعم الدولة لتطوير الفلاحة بحيث تمنح مساعدات على اختلاف أنواعها سواء كان الدعم مالي ، أو بالعتاد ، ومحفر الآبار ، وإعدادها للفلاحين المالكين للأراضي الزراعية . فالبحث عن أفضل الوسائل للري لا شك انه يساهم في التنمية مما يساعد في الحصول على المنتوج أو ريع تسدد به حاجاتها .

¹ : شرون عبد العزيز : أساليب استثمار الوقف في الجزائر ، مقالة من مجلة المحاجز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، للحد الثامن ، أغسطس 2014 ، ص 160.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

3 — أركان عقد المساقاة :

- أن يكون النقل أو الشجر معلوماً عند إبرام العقد.
- أن يكون نصيب العامل من الشجر معلوماً.
- تحمل المالك أو القائم على الأرض الخربة المرتبطة بالأرض.
- جواز أن يدفع صاحب الأرض أرضاً لأخر ليقوم بغرسها وسقيها وإصلاحها مقابل حصة عينية محددة اتفقاً¹.

4 — الالتزامات المترتبة عن عقد المساقاة :

يرتب عقد المزارعة التزامات تقع على عاتق المعامل المتعاقد (المستأجر) ، والمصلحة المتعاقدة

أ — الالتزامات المعامل المتعاقد (المستأجر)

زيادة على الالتزامات الملقاة على عاتق كل مساقٍ في مجال المساقاة ، يجب على المستأجر القيام بما يلي :

- يمنع عليه إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الوقفية زيادة أو نقصان إلا بعد الموافقة الخطية للمصلحة المتعاقدة.
- يتلزم بإجراء الإصلاحات الناجمة عن استغلاله الأرض الوقفية المشجرة
- أن يتحمل لوحده مصاريف العناية بالأشجار وخدمتها وسقيها وجي ثمارها وتخزينها إلى غاية بيعها.
- يجب على المستأجر إشعار المصلحة المتعاقدة بتاريخ بداية الجني ليتسنى لها تكليف لجنة المعاينة للتقييم للقيام بمهامها المنصوص عليها في المادة أدناه.
- أن يحرص على نقل حصة المصلحة المتعاقدة من المخاصل لبيعها في الأماكن المخصصة لذلك ، إلى غاية تمام عملية البيع وتحويل القيمة المالية إلى الحساب البنكي للمصلحة المتعاقدة .
- حراسة الأرض الوقفية المشجرة وحمايتها والدفاع عنها أثناء مدة العقد.
- احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال استغلال الأراضي المشجرة.
- احترام القوانين والأداب العامة في مجالات النظافة والأمن ، وحسن الجيرة².

¹ : بوناضور حضرة : النظام القانوني للوقف وفق التعديلات القانونية ، مذكرة نخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2005-2008 ، ص 09.

² : المادة 10 من عقد المساقاة ، انظر الملحق رقم 01 الخاص بعقود استغلال الأموال العقارية الوقفية ودفاتر الشروط الخاصة بهم ، ص 81.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

ب — إلتزامات المصلحة المتعاقدة

تلزم المصلحة المتعاقدة بـ:

- إبرام عقد المسافة مع المتعامل المتعاقد الذي رسي عليه المزاد.
- تسليم الأرض الوقفية وملحقاتها المسماة في دفتر الشروط للمتعامل المتعاقد الذي رسي عليه المزاد.
- تمكين المتعامل المتعاقد من استغلال الأرض المشجرة الوقفية دون مانع يعوق الانتفاع بصورة ارتباطية خلال مدة العقد¹.

الفرع الثاني: عقد استغلال الأراضي البور أو العاطلة عن البناء

حفظاً على خصوصية الوقف بأن لا يجوز التصرف فيه ببيعه عمد المشرع إلى استحداث عقد الحكر لاستغلال واستثمار وتنمية الأرض البور أو العاطلة عن البناء.

أولاً: عقد الحكر

1 تعريف عقد الحكر

نص المشرع في المادة 26 مكرر 01 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على انه :

"يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء و / أو الغرس وتوزيعه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991 والذكورة أعلاه".

فالمقصود من عقد الحكر هو [عقد يكسب المحتكر حقاً عيناً على الأرض الموقوفة يخوله الانتفاع بإقامة بناء عليها أو لاستعمالها للغرس أو لأي غرض آخر وذلك في مقابل أجرة معينة وبمقتضاه يدفع المحتكر أجرة ويستمر ممتلكاً بالعين سواء كانت مبنية أو بها غرس أو لا]².

¹: المادة 09 من دفتر الشروط الخاص بعقد المسافة .

²: عباس عبد الحليم حجر: شهر التصرفات العقارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة الطبع، ص 24.



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

كما يمكن أن يطلق عليه عقد إجارة ويقصد بها استبقاء ترض موقوفة مقررة للبناء وللغراس. بمقتضاه المحتكر يدفع أجرا سنوية أو شهرية¹.

2- الأحكام التطبيقية لعقد الحكر :

- أن تكون الأرض محل العقد أرضاً عاطلة.
- تخصيص جزء من هذه الأرض العاطلة أو البور للبناء أو الغرس.
- تحديد مدة العقد.
- أن يتلزم المحتكر بدفع المبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد وبدفع إيجار يحدد في العقد.
- قد يستفيد المحتكر خلال مدة العقد من الانتفاع بالبناء أو الغرس.
- للمحتكر توريث حقه في الانتفاع خلال نفس مدة العقد
- إلحاق البناء أو الغرس على ارض الوقف بالأرض الموقوفة وفق نص المادة 25 من القانون 10/91 التي تقضي بأنه " كل تغيير يحدث بناء أو غرساً يلحق بالعين الموقوفة يبقى الوقف قائماً شرعاً مهماً كان نوع ذلك التغيير وتسري الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي وللسلطنة المكلفة بالأوقاف طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه"².

ثانياً: الالتزامات المترتبة عن عقد الحكر

أ- التزامات المستأجر:

يلتزم المستأجر القيام بـ :

- يمنع على المستأجر إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الوقفية زيادة أو نقصان إلا بعد الموافقة الخطية للمؤجر.
- إجراء الإصلاحات الناتجة عن استغلال الأرض الوقفية .
- الحافظة على الأرض وعدم الإضرار بها بالتجريف أو بالغمر بالماء أو غير ذلك ويقوم بحراستها وحمايتها والدفاع عنها أثناء مدة العقد.

¹ : محمد كمال مرسي: شهر التصرفات العقارية (التسجيل والقيد)، دار المنشورات القانونية لبنان، بيروت — الطبعة الثانية، سنة 1939 ص 110.

² : نادية بونحص : الآثار القانونية للتصرف الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ماجستير (قانون عقاري وزراعي)، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2005 ، ص 64.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

- احترام القوانين والتنظيمات المعهود بها في مجال استغلال الأراضي الفلاحية .
- ملزم للتصريح للمؤجر بنوعية النشاط الفلاحي الذي يمارسه على الأرض الوقفية الفلاحية .
- دفع قيمة الإيجار السنوي في بداية كل سنة.
- يجب الحفاظ على الطابع الفلاحي للأرض الوقفية وعدم تشويه بنايات إلا ما كان ضرورة ملزمة لطبيعة النشاط الفلاحي المتصفح به وباتفاق مسبق على ذلك¹.

ب — إلتزامات المصلحة المتعاقدة

تلزم المصلحة المتعاقدة بـ:

- إبرام عقد الحكير مع المتعامل المتعاقد الذي رسم عليه المزاد.
- تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسلیم الأرض الوقفية وملحقاتها المسماة في دفتر الشروط للمتعامل المتعاقد الذي رسم عليه المزاد.
- تلتزم المصلحة المتعاقدة بتمكين المتعامل المتعاقد من استغلال الأرض العاطلة الوقفية دون مانع يعوق الانتفاع بصورة ارتياحية خلال مدة العقد².

ثالثاً: انتهاء حق الحكير :

يتنهى حق الحكير في الحالات التالية :

- 1- انتهاء أجله القانوني .
- 2- بوفاة المحتكر قبل أن يبين أو يغرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكير.
- 3- زوال صفة الوقف على الأرض الحكيرية إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه أو انقضاء مدة³.

¹: المادة 07 من عقد الحكير، انظر في ذلك الملحق رقم 01 الخاص بعقود استغلال الأموال العقارية والوقفية ودفاتر الشروط الخاصة بهم، ص 84.

²: المادة 09 من دفتر الشروط الخاص بعقد الحكير.

³: مدحت محمد حسني : إجراءات الشهر العقاري وفق آخر التعديلات ، دار المطبوعات الجامعية — الإسكندرية — سنة 1992 ، ص 116 .



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

المطلب الثاني: الإشكالات الناتجة عن عقود استغلال الأراضي الصالحة للزراعة والأرض البور

ترتب عن عقود استغلال الأراضي الفلاحية مجموعة من الإشكالات التي يمكن إيجازها في هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول : الإشكالات المرتبة عن تطبيق عقود استغلال الأراضي الفلاحية، والفرع الثاني : إشكالية القضاء المختص بالفصل في منازعات عقود استغلال الأراضي الفلاحية.

الفرع الأول : الإشكالات المرتبة عن تطبيق عقود استغلال الأراضي الفلاحية

تطبيق عقود استغلال الأراضي الفلاحية يمكن أن يثير مجموعة من الإشكالات تم إيجازها في جزئتين ، الجزئية الأولى تتعلق بإشكالية أو صعوبة تطبيق هذه العقود في حد ذاته ، أما الجزئية الثانية فتتعلق بإخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته المشروطة بموجب هذا العقد.

أولاً: صعوبة تطبيق عقود استغلال الأراضي الفلاحية

— ان الوقوف على صعوبة تطبيق العقود المستحدثة بموجب القانون 07/01 المعدل للأوقاف والمتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية الوقفية لاشك انه يدفعنا إلى البحث أولاً عن اعتماد هذه العقود ، فمن خلال البحث والمقابلات التي جرت مع مدير مصلحة الإرشاد والتوجيه ، وكذا وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وجد أن هذه العقود غير مطبقة نهائيا في الولاية وذلك لأنه لا يوجد أراضي وقفية فلاحية تستغل عن طريق هذه العقود .

ما يعني بان استعمال هذه العقود مختلف من منطقة لأخرى بحسب طبيعة الأرض الموقوفة إذ يوجد من المناطق من تجهل حقيقة هذه العقود وذلك بالنظر إلى أنها لا تحوي على أراضي فلاحية وقفية ومن ذلك استعمال هذا نوع من العقود مغيب تماما واقعيا لديها¹.

— صعوبة تحديد القانون المنظم لهذا النوع من العقود إذ تعتبر عقود استغلال الأراضي الفلاحية من الإيجارات الخاصة أي عقود إيجار خاصة تختلف عن عقد الإيجار العادي والتي تنظم فقط الأملاك العقارية الوقفية ، ومن ثمة تطرح مشكلة أي من المرسومين يحكم هذا نوع من الإيجارات هل أحكم المواد التي تنظم إيجار الأوقاف² في المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد

¹: مدير مصلحة الإرشاد والتوجيه ، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيارت ، يوم الاربعاء ، الساعة 9:30.

² : انظر في ذلك للمواد من 22 للمادة 30 من المرسوم التنفيذي 381-98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الواقفية

لشروط إدارة الأموال الواقفية وتسويتها وحمايتها وكيفيات ذلك ؟ ، أم باعتبار أن محل العقد هو ارض فلاجية فيعني هذا أنها تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الواقفية المخصصة للفلاح؟

ثانياً : إخلال أطراف العقد بالتزاماتهم :

طبقاً للقواعد العامة فإن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون¹.

ومن ذلك إخلال أطراف العقد بالتزاماتهم من شأنه أن يرتب منازعة سواء كانت بإخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو المتعامل المتعاقد بالتزاماته المتفق عليها. عوجب العقد كالقيام بإيجار هذه الأرضي من الباطن دون الرجوع إلى أحد رأي المؤجر أو التصرف فيها بالقيام بما يضرها².

الفرع الثاني : إشكالية القضاء المختص بالفصل في منازعات عقود استغلال الأرضي الفلاحية.

لم يسبق وان حددت القوانين المتعلقة بالأوقاف منازعات المرتبطة بها ، غير انه يمكن تصور أن تحدث منازعات بين المستفیدین من الأرض ، أو فيما يخص توزيع ربع الوقف بين المستحقين ، وكذا الإخلال بالتزامات العقد . فكلها وغيرها من المنازعات التي تثار بشأن تطبيق عقود استغلال الأرضي الفلاحية الواقفية من شأنه أن يثير مشكلة أي من القضاء العادي أو الإداري مختص بالفصل في هذا النوع من المنازعات.

وعليه لتحديد أي جهة من جهات القضاء لها الولاية في الفصل في هذه المنازعات يتطلب الأمر أولاً معرفة الاختصاص النوعي والإقليمي ، فالمشرع في قانون الأوقاف 10/91 حدد الاختصاص الإقليمي فيما أبقى الاختصاص النوعي يسوده نوع من الإيمان ، ومن ذلك أما فيما يتعلق بعقود استغلال الأرضي الفلاحية الواقفية فعند دراسة دفاتر الشروط المتعلقة بهذه العقود نجد أنها تشير إلى أن المنازعات المتعلقة بهذه العقود يتم النظر فيها في القضاء المختص .

¹ المادة 106 من المادة القانون المدني .

² : جطي خيرة : عقود استثمار واستغلال وتنمية الأرضي الفلاحية المستحدثة بموجب القانون 07/01 المعدل والتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المرجع السابق ذكره ، ص 55.



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

- الاختصاص النوعي :

ينصع تحديد الاختصاص النوعي إلى عدة معايير ، إلا أن أول معيار يستند عليه هو المعيار النوعي ويقصد به: [أن يتحدد من نوع الزَّان أساساً لتحديد المحكمة المختصة بحيث تختص كل محكمة بدعوى محددة بنوعها وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر...].¹

فتحديد الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى يعني تحديد أي جهة من جهات القضاء العادي ، أو الإداري مختصة نوعياً للفصل في الدعوى .

إذ من المعلوم أن القضاء العادي يتشكل من محكمة ابتدائية تفصل في جميع القضايا العادلة * ، بالإضافة إلى المجالس والتي تختص نوعياً بالنظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن محكمة أول درجة.²

أما القضاء الإداري فطبقاً للمعيار العضوي يتولى النظر في المنازعات التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها* .

¹ : نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لسنة 2004، ص 90.

* بالإضافة إلى الاختصاصات المذكورة للمحكمة أعلىه والتي ص عليها المشرع في المادة 32 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية تختص المحكمة كذلك بالنظر في الاختصاصات المنوحة لرئيسها أوامر الأداء طبقاً للمادة 307 من ق ١٠ وأكذا الأوامر على العرائض طبقاً للمادة 310 من ق ١٠ . م . ، وكذا إشكالات التنفيذ طبقاً للمادة 633 من ق ١٠ ، تفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي كقاعدة عامة ، استثناءً من ذلك تفصل بأحكام ابتدائية لا تقبل الاستئناف في حالتين : الأولى ترجع إلى نوع الزَّان أما الأخرى فترجع إلى قيمة الطلبات .

² : المادة 34-35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

* : استناداً على المعيار العضوي فقد أوكلت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم الإدارية ولاية الفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الأشخاص المهددين في صلب المادة ، فيما أحالت بعض المنازعات للنظر أمام جهات المحاكم العادية طبقاً للمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى ومن بين هذه المنازعات الإيجارات بمختلف أنواعها



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

بحلaf قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم الذي كان يمنح الاختصاص بالنظر في هكذا نوع من المنازعات للقضاء العادي * باعتبار أنها من الإيجارات التي يكون أحد أطرافها شخص اعتباري .

ومن ذلك المشرع لم يحدد الجهة المختصة نوعيا لرفع الدعوى ، فباعتبار الوقف شخص من الأشخاص التي اعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية مثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، يعني هذا أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن عقود استغلال الأراضي الفلاحية .

2 - الاختصاص الإقليمي :

يتحدد الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة. موطن المدعى عليه أي الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه * كقاعدة عامة ، في حين أوجد المشرع مجموعة من الاستثناءات على هذه القاعدة أوردها الماد 39 للمادة 44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ** .

أما فيما يتعلق بعقود استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية فقد تضمنت المادة 44 من قانون الأوقاف 10/91 على انه يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف وبناء على ذلك فالمشرع أوجد قاعدة خاصة تحكم

* المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى ومن بين هذه المنازعات الإيجارات بمختلف أنواعها

* نصت المادة 37 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على انه : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار المواطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . " ، ويقصد بالموطن وفقا للقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتم للقانون المدني ، طبقا للمادة 36 التي نصت على انه: "موطن مل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي ، وعدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن.

ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن وتحد في نفس الوقت".

** :الاستثناءات التي أوردها المشرع على القاعدة العامة التي تضمنتها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والمتعلقة بموطن المدعى عليه نخص كل من المادة 39 والتي ترك فيها المشرع الخيار لرفع الدعوى بين جموعتين أو أكثر ، وكذا المادة 40 لم يترك فيها الخيار ، والمادة 41-42 والتي وضعت لمصلحة المواطن الجزائري وكذا حماية للقانون الجزائري ، فيما خصت المادة 43 للدعاوى المرفوعة من القضاة أو ضد القضاة .



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأراضي العقارية الوقفية

الاختصاص الإقليمي فيما يخص الأوقاف وهي محل الوقف بعض النظر عن الحق المطالب به سواء كان حقا شخصيا أو عينا¹.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تشيرها تطبيق عقود استغلال الأراضي العمرانية الوقفية

نظرا لأن الأرضي الوقفية اختلفت بين أراضي زراعية * وأراضي مبنية او قابلة للبناء ، اختلفت أيضا العقود التي تحكمها لذلك خلص المشرع لإيجاد عقود إيجار خاصة تتماشى وطبيعة الأرض.

إلا أن الشيء الذي لا يجب أن يخفى في هذا الأمر أن طبيعة هذه الأرضي تخضع لقواعد وإجراءات صارمة من جانب الإدارة حماية للعقار في حد ذاته وللوقف باعتبار أن العقار مقيد نوعا لما يخصوص بي الوقف ، فتطبيق هذه العقود على هذا نوع من الأرضي يتطلب استصدار مجموعة من الرخص ، وكذا الشهادات العمرانية التي منحها الإدارة في مجال تنظيم عملية العمران ، ومن ثمة فإن الإشكالية الحقيقة لتطبيق عقود الاستغلال المتعلقة بالأراضي العمرانية الوقفية تتوقف على هذه الرخص إذا أنها تثير إشكالات عديدة . قد تعيق عملية تطبيق هذه العقود .

فقبل التطرق إلى أهم الإشكالات التي تعرّض تطبيق هذه العقود لا بد من تحديد أهم العقود المساعدة على استغلال الأرضي العمرانية الوقفية ، ثم التطرق إلى أهم الإشكالات الناجمة عنها.

المطلب الأول: عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء والأراضي المعرضة للخراب والاندثار

نظم المشرع عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء وكذا الأرضي المعرضة للخراب والاندثار عن طريق مجموعة من العقود التي تناولها في فحوى القانون 01-07 المعدل لقانون الأوقاف 91-10 وذلك من المادة 26 مكرر 05 للمادة 07 مكرر 26.

¹ : جطي خبرة: مرجع سبق ذكره ، ص52.

* : تم التطرق إليها في المبحث الأول أعلاه .



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

الفرع الأول: عقود استغلال الأراضي المبنية أو القابلة للبناء

كغيرها من باقي العقود عمد المشرع إلى إيجاد عقود تنظم العقار الوقفية المبني أو القابل للبناء فخصه بكل من عقد المرصد، وعقد المقاولة، وكذا عقد المقايسة أو ما يطلق عليه بالاستبدال.

أولاً : عقد المرصد

1 - تعريف عقد المرصد

يعتبر المرصد من عقود الإجارة الطويلة تناوله المشرع في نص المادة 26 مكرر 5 من القانون 07/01 المعدل والتمم للقانون 10/91 على انه : "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعد المرصد الذي يسمح بموجبه مستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق نسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار ، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 افريل 1991 المذكورة أعلاه".

فمن ذلك نستنتج أن عقد المرصد [اقرب شبهها للاجاراتين * من عقد الحكر في كون أن المبني على الوقف يكون ملكا للوقف].¹

موجب هذا العقد يتلزم المستأجر بالبناء فوق ارض موقوفة ، غير أن ما يتم إنفاقه في البناء * والتشييد يكون دينا مرصدا أي مستحقا على الوقف يستوفي المستأجر من إيرادات البناء بالتقسيط لمدة زمنية يكون له حق القرار على العقار ، كما له أن يتنازل عنه لأخر ليحل محله شريطة أن يتفق مسبقا مع ناظر الوقف مراعاة في ذلك للمادة 25 من القانون 10/91 والتي

* : يقصد بالاجارتين : [أن يتفق متولي الوقف مع شخص آخر على أن يدفع مبلغا من المال يكفي لعمارة العقار المبني المتوازن ، عند عجز الوقف عن التعمير ، إلى أن يكون الواقع المال حق القرار الدائم في هذا العقار باجر سنوي ، ضئيل وهذا الحق يورث من صاحبه ويباع .] انظر في ذلك صالح بن سليمان بن حمد الحويس ، عقد الحكر ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأوقاف الأولى في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوى للإرشاد مكة المكرمة سنة 1422 هـ ، ص 159.

¹ : فؤاد عطا الله : الصورة المعاصرة لاستغلال العقارات الوقفية وأثرها في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي حول أثر السياسة التشريعية العقارية على التنمية الاقتصادية في الدول العربية يومي 05 ماي 2015 ، جامعة ابن خلدون تيارت ، ص 11.

* : عرفت المادة 02 من القانون 08/08 المحدد لقواعد البناء وإثبات انجازها على أن البناء هو " كل بناء أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات " ، كما عرفت المادة 03 من القانون الترقية العقارية 04/11 بان البناء هو " كل عملية تشيد بناء و / أو مجموعة بناء ذات استعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني " .



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

أحالت إليها المادة 26 مكرر 05 أي المستأجر يشغل إيرادات البناء بعد أن يسترد ما أنفقه في البناء مدة محددة ليصبح البناء في النهاية ملك للوقف .

2 — آثار عقد المرصد

تتمثل آثار عقد المرصد في الالتزامات التي ينشأها العقد سواء بالنسبة للمرصد له أو المصلحة المتعاقدة لاعتبارهما طرفان فيه ومن هذه الالتزامات:

أ — التزامات المستثمر :

بلغت التزامات المستثمر بـ:

- يمنع عليه إحداث أي تغيير في التصميم والمخططات المتفق عليها إلا بموافقة الخطية للمصلحة المتعاقدة .
- موافقة المستثمر على خضوع المشروع الاستثماري لقانون الصفقات (الدراسة والإنجاز)
- التزامه بالشروط القانونية والشرعية المتعلقة باستغلال الأموال الوقفية .
- دفع قيمة الإيجار السنوي حسبما يتفق عليه في العقد.
- التعهد بتمويل المشروع إلى غاية الانتهاء من الأشغال .
- احترام القوانين والآداب العامة في مجالات النظافة والأمن وحسن الجيرة.
- تحمل أعباء كل الرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها المنشآت على الأرض الوقفية طيلة مدة الاستثمار.
- تأمين الأرض الوقفية المستثمرة وما أنجز عليها، من كافة الأخطار والأضرار التي قد تلحق بها خلال مدة الاستثمار.
- معادرة الأرض الوقفية المستثمرة عند نهاية الآجال المحددة في العقد دون حاجة إلى تبييه بالإخلاء¹.

¹: المادة 08 من دفتر الشروط الخاصة بعقد المرصد .



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

2 – حقوق المستثمر:

تمثل حقوق المستثمر في :

- الاستغلال الحر والارتياحي للأرض الوقفية المعروضة للاستثمار الموضوعة تحت تصرفه لغرض البناء وذلك بتحديد الغرض أو النشاط ، وينحصر حقه في الانتفاع بإيرادات البناء ، وكذا الاستغلال غير المخالف للأرض الوقفية وما أبجح .
- الحق في التنازل عن البناء باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار (مدة العقد). فلا يقع التنازل عن البناء المقام على الأرض الوقف لأنه مملوك للواقف يل يكون التنازل عمما رصده المرصد له للوقف.
- الأولوية بعد انتهاء مدة العقد في المشاركة في المزاد الخاص بتأجير البناء المشيدة.وذلك بنسبة تحدد في مضامون العقد.
- يفترض في المستثمر أنه زار الأرض الوقفية المعروضة للاستثمار بغرض البناء والاستغلال ويعرف تمام المعرفة قوامها وذلك تحت مسؤوليته¹.

ثانياً: عقد المقاولة

1 – تعريف عقد المقاولة :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لعقد للمقاولة في المادة 26 مكرر 07 من القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالأوقاف حيث نصت المادة على انه : "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأموال الوقفية حسب مايلي :

أ – عقد المقاولة: سواء كان الشمن حاضر كلياً أو مجزأ في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني".²

¹ : لعمارة سعاد :التصيرات الواردة على الأموال الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون — عقود ومسؤولية — جامعة آكلي محمد اولحاج — البويرة ، سنة 2013 ، ص 78.

² : هشام بن عزة :إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العدد الثالث ، المنشورة بتاريخ 18 جوان 2015،جامعة أم البوقي، ص132.



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

اذ الملاحظ من هذه المادة أن المشرع أحال تنظيم عقد المقاولة بالنسبة للأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء إلى نفس أحكام عقد المقاولة الواردة في القانون المدني* .

2 — شروط عقد المقاولة :

- أن يكون الشمن حاضرا كليا أو جزئيا حسب ما هو متفق بينهما ، فإذا تم إغفال تحديد ه أو تحديد الأجرة في العقد يرجع لتحديدتها بحسب نفقات المقاول وقيمة العمل .
- إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول لم يقم بطلب منه في العقد أو قام به على وجه معيب جاز لنظر الوقف إنذاره بان يعدل عن طريق التنفيذ خلال أجل معقول فإذا انقضى الأجل دوت رحوع المقاول للطريقة الصحيحة جاز للناظر أو للموقوف عليه إما طلب فسخ العقد أو أن يعهد لمقاول آخر انجاز العمل على نفقة المقاول الأول .
- يجوز للموقوف عليه أو الإدارة الوقف تنفيذ العقد في أي وقت قبل إتمامه على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من العمل ، وما كان يستطيع كسبه لو أتم العمل ، أي بتعويض ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة .
- إذ توافق المقاول ينقضي العقد إذا أخذ بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد.
- لا يجوز للموقوف عليه أو الجهة الوقف نسخه في الحالات الواردة في المادة 552 الفقرة 02 من القانون المدني وهي الحالة التي تحيز للمقاول أن يحضر ما يحتاج إليه في انجاز عمله من آلات وأدوات إضافية على نفقة ، وعلى كل فاته في حالة انقضاء العقد بموت المقاول يستوجب على الموقوف أو الجهة القائمة بذلك دفع قيمة ما تم من أعمال ، وما انفق لتنفيذ ما لم يتم وذلك بقدر النفع الذي يعود عليها من هذه الأعمال وتطبيق أيضا هذه الأحكام في حالة ما إذا بدى المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه ليل خارج عن إرادته¹ .

* : يطلق الفقهاء على عقد المقاولة "بالاستصناع" كما يعتبر عقد المقاولة من العقود الواردة على العمل تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج.ر عدد 78 ، في 20 سبتمبر 1975 المعدل والتمم ، ونظم أحكامه في المواد من 549 ل المادة 570 ، كما عرف عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني على انه : "عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يضع شيء أو يؤدي عملا مقابل اخر يتعهد به المتعاقد الآخر ."

¹ فسطازي خير الدين : نظام الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قانون عقاري ، جامعة مونتوري قسنطينة ، سنة 2007/2006 ، ص 146 .



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

ثالثاً: عقد المقايسة

لم يعرف المشرع الاستبدال وإنما نص في المادة 26 مكرر 06 من القانون 07/01 في فقرتها ب وأدرجه تحت تسمية المقايسة حيث نصت المادة على انه : "ب — عقد المقايسة : هو استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون 10/91 المؤرخ في 13 شوال 1411 الموافق ل 27 افريل 1991 .".

ومنه يمكن تعريف الاستبدال * على انه [بيع عين موقوفة وشراء آخرى تحمل محلها من جنسها أو غير جنسها في المكان نفسه أو في المكان آخر ، لاستبقاء الأصل [معناه لا بصورته، حيث يقوم البديل مكان العين، أعلاه في زيادة نمائه].]¹ ، كما حصره القانون في استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض .

1 — حالات الاستبدال:

حددت المادة 24 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف حالات الاستبدال كالتالي :

— حالة نعرضه للضياع أو للاندثار.

— حالة فقدان المنفعة الملك الوقفية مع إمكانية إصلاحه .

— حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف .

2 — شروط الاستبدال

يمكن إجمالها في شروط متعلقة بالعين الموقوفة وطبيعتها ، وشروط تتعلق بالبدل ، وأخرى تتعلق بعملية الاستبدال وهي كالتالي :

* : يعتبر الاستبدال من الشروط العشرة الواجب توافرها في عقد الوقف وهي 1 — الإدخال والإخراج، 2 — الإعطاء والحرمان، 3 — الزيادة والنقصان، 4 — التغيير والتبدل، 5 — الإبدال والاستبدال.

¹ : محمد قاسم الشوم : كتمان الوقف واندثاره (سبل معالجته) ، كلية الإمام الأوزاعي ، الدراسات الإسلامية لبنان — بيروت — سنه 2006 ص 15 .



الفصل الأول: الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

أ— الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة :

تحتختلف هذه الشروط باختلاف نوع العين الموقوفة وطبيعتها، الموقوفة فإذا كان مسجداً اجمع الفقهاء على عدم استبداله باختلاف الحنابلة الذين أجازوا استبداله بشرط توفر المصلحة ، أما في غير المسجد فلا بد أن ينضبط استبداله بالمصلحة العائدة على العين الموقوفة والموقوف عليهم والتي تمكن في استمرارية الوقف في التصرف على أوجه البر والخير .

ب— الشروط المتعلقة بالقائم بعملية الاستبدال :

لم ينص المشرع الجزائري بصراحة على القائم بعملية الاستبدال ، فباعتبار أن الناظر هو من يتولى إدارة الملك الوقفي * أو الموقوف عليهم وفقاً للمادة 13 من المرسوم 381/98¹ ، إذا من يقوم بهذه العملية الذي يتشرط في قيامه بذلك :

- أن يبيع العين الموقوفة لمن لا تقبل شهادتهم له من أصوله وفروعه لأن في ذلك شبهة .
- أن لا يبيعها لمن عليه دين عن الناظر لأن هذا الأخير قد يعجز عن الوفاء بالثمن فيضييع الوقف .
- بلا يجوز له بيع العقار حفاظاً على الوقف وعدم تعرضه للضياع بان يبيعه بثمن بخس رخيص لا يجوز له بيع الوقف بثمن مؤجل خوفاً من العجز على الأداء مما يؤدي لضييع الوقف .

ج— شروط متعلقة بالبدل :

لصحة البدل يتشرط أن لا يكون البيع بغبن فاحش ، إذ يحدد الغبن بالخمس $\frac{1}{5}$ في ثمن العقار وقت البيع ونص المشرع في المادة 358 من القانون المدني بأنه : "إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس $\frac{1}{5}$ فللبائع الحق في طلب تكميله الثمن إلى أربعة أخماس $\frac{4}{5}$ ثمن المثل ، ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس $\frac{1}{5}$ أن يقوم العقار بحسب قيمة وقت البيع ".

- إذا تم الاستبدال عن طريق البيع بثمن ن כדי وشراء وقف آخر يكون وقف على ملكان عليه الأول .
- إذا أبدل المال الموقوف بأخر فإن مال البدل يجب أن يكون ملائماً مع المال الموقوف أصلاً وإلا اعتبر غيناً فاحشاً .

* : نصت المادة 33 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف : "يتولى إدارة الأموال الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدده عن طريق التنظيم ."

¹ : المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في الأول ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

الفرع الثاني : عقود استغلال الأراضي المعرضة للخراب والاندثار

ساهم المشرع في إحياء المباني والسكنات الآيلة للاندثار والخراب ومن ذلك فتح كوة صغيرة لبعث هذه البنيات من جديد إذ قد تمثل في ذات الحين تراثا ثقافيا أو سكنات قديمة ذات قيمة أو تساهمن في حل مشكل السكن وذلك بإعادة ترميمها وتعميرها من جديد ومنه أوجد كل من عقد الترميم والتعمير لتسوية هذا النوع من الأراضي الوقفية .

أولاً : عقد الترميم

يعرف الترميم على انه: [إصلاح المعيب من المبنى أو ملحقاته أيا كان سبب العيب الذي استوجب ترميمه خطأ في البناء ذاته منذ البداية اثر على المبنى مع مرور الوقت أو نتيجة الاستعمال السيئ أو بسبب الاستعمال العادي للمبنى].¹

كما أدرج المشرع مصطلح الترميم في كل من القانون 07/01 حيث نص في المادة 26 مكرر 07 منه على انه: " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المعرضة للخراب والاندثار بعد عقد الترميم والتعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا ." .

وكذا في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 381/98 عند تطبيقه لشرح عمارة الملك الوقفى بقوله "... صيانة الملك الوقفى وترميمه «، ملقيا بمهمة ترميم الملك الوقفى للناظر .*

فالمستخلص من ذلك أن عقد الترميم الوارد في المادة 26 مكرر 07 من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق مختلف عن أعمال الترميم التي يقوم بها الناظر تحت رقابة وكيل الأوقاف في تسييره للملك الوقفى ، ومن ذلك فان محل عقد الترميم الوارد في المادة 26 مكرر 07 يكون عقار مبني لكنه معرض للخراب أو الاندثار .

¹ : عربي بايزيد : إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2014/2015 ، الصفحة 25.

* : حيث نص في المادة 13 من المرسوم 381/98 "... السهر على صيانة الملك الوقفى وترميمه وإعادة بناءه عند الاقتضاء"



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

ومنه المقصد من عقد الترميم هو عقد إيجار بين طرفان أحدهما السلطة المكلفة بالأوقاف والأخر شخص طبيعي أو معنوي بموجبه يتلزم المستأجر بدفع مبلغ مالي يقارب قيمة الترميم المطلوبة ، كما تلتزم السلطة المكلفة بالإيجار العين محل الترميم لل المستأجر مع ضم مبلغ الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي يقدمه المستأجر¹ .

ثانياً : عقد التعمير

كما هو عليه الأمر بالنسبة لعقد الترميم فان المشرع لم يعرف كذلك عقد التعمير ، لكن بالرجوع للمادة 26 مكرر 07 السابقة الذكر فإن عقد التعمير يخضع لنفس الشروط الواردة في عقد الترميم .

إلا أن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هل قصد المشرع من عقد التعمير الوارد في المادة 26 مكرر 07 نفس عقد التعمير المنصوص عليه في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وفقا لما نص عليه في المادة 51 منه على انه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي قيل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة التعمير ، أن يعين حقوقه في البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المبنية."*

إذ يتضح من ذلك أن الذي قصد المشرع من هذه المادة هو شهادة التعمير إلا أن هذه الأخيرة لا تسلم إلا للأراضي غير المبنية [عكس ما ذكره المشرع في نص المادة 26 مكرر 07 حيث ذكر العقارات المبنية والعقارات المعرضة للخراب والاندثار أو أنه قصد التعمير بمعنى آخر حيث بالرجوع للنص باللغة الفرنسية استعمل مصطلح construction للدلالة على البناء]².

فمن هذا المنطلق نستنتج أن عقد الترميم والتعمير يربان أثار تقع على عاتق المستأجر بدفع مبلغ يقارب قيمة الترميم والتعمير لإصلاح الخراب والاندثار وتحدد قيمته الوقف يكون على درجة تقرب الملك.

¹ : بن المشرن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — ، سنة 2011-2012 ، ص 21.

* : القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 ه الموافق لـ أول ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون التهيئة والتعمير ، ج.ر ، عدد 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990.

² : رامول خالد : الإطار القانوني والتنظيمي للأموال الوقف في القانون الجزائري ، المرجع السابق ذكره ، ص 146.



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

المطلب الثاني: الإشكالات الناشئة عن عقود استغلال الأراضي المبنية أو القابلة للبناء والأراضي المعرضة للخراب والاندثار.

لقد سبق ذكر أهم العقود المساعدة على استغلال الأراضي المبنية أو القابلة للبناء ، وكذا الأرضي المعرضة للحراب والاندثار ، والتي تتعجب عنها إشكالات أو صعوبات تعيق عملية الاستغلال وهي التي تفرضها الرخص والشهادات العمرانية المنظمة بموجب القوانين الخاصة التي تحكمها.

بالإضافة إلى أهم المنازعات التي تحدث بين المقاولين والمصدرين وكذلك المصلحة المتعاقدة بالرغم من أن عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء وكذا الأرضي المعرضة للحراب والاندثار واقعة على وقف . إلا أن ذلك لا يتوقف عند تطبيق قانون الأوقاف فقط وإنما يمتد كذلك لتطبيق كل من القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية ، وكذا أهم قانون هو التهيئة والتعمير خصوصاً وأن اغلب منازعات هذه الأرضي تتحضر في مجموعة من الرخص العمرانية التي تمنع لصاحب العقار ، حتى تتمكنه من استغلال واستعماله فيه بطريقة هادئة من شئونها المساهمة في تطوير خدمة العقار الواقفي والحفاظ على طبيعته الخاصة من بين هذه الرخص هي رخصة البناء ، وشهادة التعمير ، شهادة المطابقة " ، وكذا الإجراءات الخاصة بالأراضي الواقعة في المناطق الحميمية ، فكلها ينظمها قانون التهيئة والتعمير والمراسيم التابعة له ومن ذلك لا مجال للخروج عن تطبيق هذه القوانين¹.

الفرع الأول: الصعوبات التي تشيرها الرخص والشهادات العمرانية الواردة على عقود استغلال الأراضي العمرانية الوقفية

في إطار الحفاظ على الطابع العماني سعت الإدارة إلى تنظيم مجموعة من الرخص والشهادات التي تمنحها من أجل الحفاظ على النظام العام العثماني ، تلحق هذه الرخص والشهادات حتى البيانات التي تقوم بإنشائها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بطلبها من القيام بعملية البناء وتقتصر على (رخصة البناء * وشهادة التعمير ** وشهادة المطابقة ***) .

¹ : حمدي باشا، ليلى زروقي المنازعات العقارية ، في ضوء آخر التعديلات وأحدث الإحکام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - طبعة 2015 ، ص 23 .

(*) : عن ترخيص إداري يشترط لتشييد أو إنجاز أي بناء جديد مهما كان نوعه بما فيه جدران الإحاطة أو أي تعديل في بنية يتعلق بالمظهر الخارجي . انظر في ذلك حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 91 .

** : نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-19 على انه : [...] وهي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معنٍ ، تعين حقوقه في البناء والارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية ...].



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

حيث تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بطلب رخصة البناء كحق مرتبط بحق استعمال واستغلال الأموال العقارية الوقفية و كلها لتطبيق عقود المستحدثة بموجب القانون 01-07 المتعلقة لعقود المطبقة على الأراضي المبنية أو القابلة للبناء .

فممارسة مستأجر الأموال العقارية الوقفية للعقود المتعلقة بالبناء ، أو الأراضي المعرضة للخراب والاندثار لا يكون إلا بالحصول على ترخيص من السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها صاحبة الصفة في طلب رخصة البناء على العقار الوقفى ويختضن

طلب رخصة البناء لنفس الإجراءات المتتبعة بالنسبة للخواص¹

سواء كانت الأرض وقفية أو ارض تابعة لأملاك الدولة أو للخواص وبني عليها مسجد وبعدها يتم إدراجها ضمن الأوقاف

العامة

هل الإشكالات المتعلقة بالشخص والشهادات العمرانية التي يطلبها للخواص هي نفسها الإشكالات التي تلحق الشخص والشهادات العمرانية المنوحة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ؟

إذ أن الواقع العملي أثبت انه لا وجود لمنازعات ترتب عن هذه الشخص أو الشهادات العمرانية سواء تعلق الأمر برخصة البناء أو شهادة التعمير أو شهادة المطابقة وان حدث وجرى بعض الخلافات بين الوزارة والإدارة فيما يخص التأخير في تسليم هذه الشخص فيتم حل الخلافات بطرق ودية بينهما ، إلا انه بالرجوع إلى الحالات العامة فان هكذا نوع من الإشكالات تحل غالبا أمام القضاء الإداري باعتبار أن هذه الشخص أو الشهادات تمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو وزير التهيئة والتعميم هذا من جهة فيكون اللجوء إلى القضاء عن طريق مجموعة من الدعوى وذلك طبقا للمعيار العضوي الذي يحيل الاختصاص للقضاء الإداري ويكون عن طريق دعوى الإلغاء او دعوى التعويض إذ يحق للغير أو طالب الرخصة رفع دعوى الإلغاء في حالات من أهمها:

— للغير المتضرر من الرخصة أن يعترض على قرار المنع خلال 06 اشهر ويكون الاعتراض في شكل تظلم أمام الجهة المصدرة له ، كما يحق له رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة .

¹ بن مشرن حير الدين : إدارة الوقف في التشريع الجزائري المرجع السابق ذكره، ص 273.



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأموال العقارية الوقفية

والملاحظ من هذا أن المشرع لم يحدد لنا من هو الغير، وهو ما يحيلنا إلى موقف القضاء والذي اعتبر الجار وصاحب المصلحة والشريك في الشيوع مثلاً من الغير الذي يحق له الاعتراض على قرار منح الرخص إدارياً وقضائياً¹.

— يحق لطالب الرخصة أو الشهادة العمرانية أن يرفع دعوى إلغاء ضد القرار الصادر برفض التسلیم سواء كان القرار صريح أو ضمني

— في حالة ما إذا صدر قرار برفض تسلیم الرخصة أو تأجيلها منحها يمكن لطالب الرخصة في هذه الحالة أن يرفع دعوى إلغاء

او عن طريق دعوى التعويض التي تثبت اقامة مسؤولية الادارة على اساس الخطأ المرفقى وتنشا هذه المسئولية اما نتيجة التاخر في منح الشخص او الشهادات وكذا رفض منحها.

ومن ذلك المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد وكذلك المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسلیمهما [وهكذا الزم المشرع الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء أن تسبب القرار الرفض وضمانة التسبب تخدم كل الأطراف سواء المعنى بالأمر أو الجهة الإدارية المصدرة للرخصة أو القضاء في حل نشوء منازعة إدارية]².

[فالقضاء الإداري في إطار المسؤولية في مجال العمران يشترط في ركن الضرر شروطاً تختلف هي الأخرى حسب أساس المسؤولية ، فهو يشترط في الضرر أن يكون حقيقة وثابتاً ومؤكداً ومادياً ومتقدماً ، فعدم المشروعية يكون بصورة ملموسة خطأ على أساس مسؤولية الإدارية ، يبقى الأهم وهو تحقيق عناصر العلاقة السببية التي تكون مرتكز تعويض المتضررين من نشاط الإدارة .³]

¹ : مقليد سعاد : قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير علوم قانونية — قانون إداري — ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013-2014 ، ص46.

² : عمار بوضياف :منازعات التعمير في القانون الجزائري — رخصة الهدم والبناء — مقالة منشورة في مجلة الفقه والقانون ، منشورة بتاريخ 03 يناير 2013 ، العدد 03 . Www.Majalah.new.ma

³ : لعويجي عبد الله : قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير علوم قانونية — قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2011-2012 ، ص160.



الفصل الأول:

الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية

الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تنتجهها عقود استغلال الأراضي العقارية الوقفية

إن عملية البحث في الإشكالات التي تثيرها عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء أو الأرضي المعرضة للخراب والاندثار لا شك أنها تدفعنا إلى البحث عن القضاء المختص بالنظر فيها خصوصاً وإن اغلب هذه العقود ذو طابع خاص والتي لطالما كان القضاء العادي المختص بالفصل فيها كعقد المقاولة وعقد المقايدة وبباقي العقود الأخرى

أولاً: القضاء المختص بالفصل في منازعات عقود استغلال الأراضي العقارية

1- اختصاص القضاء العادي:

يمختص القضاء العادي بالنظر في منازعات المترتبة عن عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء من مات حدثت المنازعات بين المقاولين ، أو المرصددين فيما بينهم .

2- اختصاص القضاء الإداري:

كغيرها من المنازعات الأخرى فان القضاء الإداري هو المختص بالنظر في منازعات عقود استغلال الأرضي المبنية أو القابلة للبناء وكذا عقود استغلال الأرضي الآيلة للاندثار و الخراب باعتبار إن أحد طرفا العقد يكون ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف¹ .

ثانياً القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تنتجهها الرخص والشهادات البناء في إطار الأرضي العقارية الوقفية

نستنتج أنه من المحتمل أن منازعات الرخص والشهادات العقارية هي نفسها منازعات التي تلحق رخص والشهادات العقارية التي تطلبها الوزارة من الإدارة وكذا الأمر بالنسبة القضاء المختص بالفصل فيها .وكما هو معلوم فإن المنازعات المترتبة على العموم بشأن الملك العقارية الوقفية يكون مأموراً القضاء الإداري ففي هذا الإطار لا تخرج هذه المنازعات أيضاً عن مجال القضاء الإداري سواء بالنسبة لحاكم الإدارية إذا كانت الرخص مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي في حدود اختصاصهما أو مجلس الدولة إذا كانت الرخص والشهادات منوحة من الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير .بالإضافة إلى أن أحد أطراف الدعوى هم وفق المعيار العضوي شخص معنوي عام .فالاحفاظ على الطابع العقاري يبقى أمر ضروري حتى بالنسبة للبناءات المقامة على الأرضي الوقفية.

¹ : طبقاً للمعيار العضوي "المادة 800 من ق.إ.م."

الفصل الثاني
المترتبة عن
المنازعات المترتبة عن قبة
إدارة الأموال العقارية الوقفية

المبحث الأول : منازعات الولاية على
الأموال العقارية الوقفية.
المبحث الثاني: منازعات إيجار الأموال
العقارية الوقفية.



تھی

اختلت منازعات تسير الأموال العقارية الوقفية وإدارتها مع التطور الذي شهدته الأوقاف وازديادها ، فمع تنامي الأموال العقارية الوقفية ازدادت الحاجة إلى طرق وسبل لتسيرها وإدارتها ، حيث ذلك لم يكن وليد الصدفة منذ الاستقلال كانت الأموال الوقفية تدار عن طريق ما يسمى بالنظرارة بموجب المرسوم الملغى ٩١/٩٥، مما فرض على الدولة إيجاد مجموعة من الأجهزة التي تتولى تسير وإدارة الملك الوقفي سواء على المستوى المركزي عن طريق كل من المفتشية العامة ، أو مديرية الزراعة والأوقاف والحج والعمراء ، ولجنة الأوقاف ، ومحلياً عن طريق المديرية الولاية ، وكذا مؤسسة المسجد ، ووكليل الأوقاف.

إن التحدث عن تسير الأموال العقارية الوقفية لاشك أنه يدفعنا إلى التخمين عن إيجاد ما يناسب إدارة هكذا نوع من الأموال وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية والحماية التي أضفها المشرع على الأوقاف حيث لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو اكتسابها بالتقادم المكتسب ، فكان عقد الإيجار الوسيلة القانونية الأنفع لتسير هذا النوع من الأموال باعتبار العقود الواردة على الانتفاع بالشيء لمدة معلومة في مقابل ثمن هذه المنفعة تسمى الأجرة ، إذ يكون أحد طرفا العقد الناظر بصفته المؤجر و باعتباره الشخص الذي تثبت له الولاية على الأموال الوقفية.

فقيام الناظر بالمهام المحولة له قد تنجر هي الأخرى عنها منازعات إما يكون الناظر سبب فيها ، أو طرفا فيها مع أطراف أخرى ، بمعنى آخر قد يكون مدعيا أو مدعى عليه ، مما تتطلب هذه المنازعات المنجرة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية سواء من حيث تسيرها عن طريق إيجارها وما سيترتب عنه من منازعات ، أو تلك التي تتعلق بالولاية على الوقف ، الوقف على أي من القضائيين العادي أو الإداري مختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات إذ يعتبر البحث فيها في حد ذاتها مشكلة أخرى وعليه سيتم في هذا الفصل التعرض إلى أهم المنازعات التي تنجر عن إدارة الأموال العقارية الوقفية في مبحثين :

المبحث الأول: منازعات الولاية على الوقف.

المبحث الثاني : منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية.

مع الإشارة إلى المشكلات التي تعرّض طرق إيجار الأملاك العقارية الوقفية.



المبحث الأول: منازعات الولاية على الأموال العقارية الوقفية

بما أن الوقف مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية^{*} فمن نتائجها نائب يتولى إدارتها وتسيرها ، ولذلك أوكل المشرع هذه المهمة لنظر الوقف بموجب القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ، وأحال كيفيات ذلك عن طريق التنظيم وهو ما كان تنظيمه في المرسوم 381/98 حيث خص المواد من 13 للنظام بمهام الناظر وتحديد شروط وكيفيات تعينه وما له من حقوق وما عليه من التزامات ، غير أن إدارة الملك الوقف يرجع فيها إلى مجموعة من الأجهزة المركزية والمحليية التي تتولى بدورها تعين الناظر .

فالولاية على الوقف يحدث أن تترتب عليها مجموعة من المنازعات التي يكون متولى الوقف أحد طرافها إما كسبب في المنازعة ، أو طرف فيها .

وعليه سيتم في هذه المبحث تبيان تلك المنازعات لكن قبلها سيتم تحديد مهام الناظر والأجهزة الإدارية المساعد في إدارة الأموال العقارية الوقفية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني : فيخصص لمنازعات متولى الأموال العقارية الوقفية .

المطلب الأول: طرق الولاية على الأموال العقارية الوقفية

تحتختلف طرق الولاية^{*} على الأموال العقارية الوقفية بين الأجهزة الإدارية والناظر ، إذ هو من يتولى إدارة الملك الوقف وحمايته ، فخصمه القانون بمجموعة من المواد التي نظمت كيفية تعينه بالإضافة إلى تحديد مهامه ، وكذا طريقة إنهاء عمله.

قبل التطرق للمنازعات التي يكون الناظر طرفا فيها لا بأس من تحديد مفهوم الناظر من خلال تعريفه، طريقة تعينه أو السلطة المكلفة بتعيينه ، ما هي أهم الشروط المطلوبة فيمن يتولى مهمة الناظر ، وتحديد حقوقه والتزاماته. ثم بعدها يتم دراسة الأجهزة الإدارية المساعدة في إدارة الأموال العقارية الوقفية .

* : منح القانون الشخصية الاعتبارية للوقف كمؤسسة قائمة بذاتها في المادة 49 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني المر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج .ر العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 . حيث نصت على انه "الأشخاص الاعتبارية هي.....الوقف." فإضفاء الشخصية الاعتبارية على الوقف منحه مجموعة من الحقوق التي عددها المادة 50 من ذات القانون من بيتهما نائب يعبر عن إرادتها.

* : تعني الولاية على الوقف: الجهة التي تتولى أمر المال وصيانته ورعايته وذلك بإصلاح ما فسد منه أو العمل على كفالة ما فيه. وتعني كذلك الولاية[تلك السلطة الشرعية التي يمكن لها صاحبها م ن إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها].انظر في ذلك مداخلة عبد القادر بن عزو زعنوان ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ، مجالها ، ضوابطها) في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنظم من طرف رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، استانبول بتاريخ 13-15 مאי 2011 ، ص.02



الفروع الأول: الناظر

أولاً : مفهوم الناظر

1. تعريف الناظر

لغة: يقال [حافظ الزرع والنخل ، ناظر] ¹

اصطلاحا: يعرف الناظر اصطلاحا بأنه متولى رعاية الوقف وصيانته وتنميته وتوزيعه بين المستحبين ولتحقيق هذه المهام لا بد من توفر شروط فيه تمكنه من القيام لمهامه.²

2. شروط تعين الناظر

حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 المتضمن إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك شروط تعين الناظر وهي كالتالي :

أ— الإسلام:

فياعتبار أن الناظر يتولى رعاية ملك وقفه، يخدم وجه من أو وجه البر والإحسان تطلب المشرع فيمن يتولى الملك الوقفى تدينه بدين الإسلام.³

ب— الجنسية الجزائرية:

حيث اشترط المشرع الجنسية الجزائرية ولم يفرق بينما إذا كانت الجنسية التي يحملها الناظر أصلية أو مكتسبة.

¹ : حازم صليحة : نظام الولاية على الأموال الوقفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير قانون خاص ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2010-2011 ، ص 45 .

² : أحمد عبد العزيز الحداد: من فقه الوقف: دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دي، إدارة البحوث، الطبعة الأولى، سق 2009، ص

³ : وداد بوشعيللة :الوقف وأراضي العرش في الجزائر دراسة تاريخية ومية ، مذكرة نهاية الترسّب، الدفعـة العاشرـة ، سنة 1999-2001 ، ص



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

ج — بلوغ سن الرشد:

فلا يجوز تعين القاصر أو غير المميز ناظراً على الملك الوقفى باعتبار أن الناظر يتولى رعاية الملك الوقفى حيث أن القاصر يحرم من ولادة أمواله حتى بلوغه.

د — سلامة العقل والبدن :

أو ما يطلق عليه بالكافية الالزمه، أي أن يكون الناظر مجنوناً أو مصاباً بأى عاهة تحرمه من تولي الملك الوقفى وألا عدت نظارته باطلة.

ه — العدالة والأمانة:

وهذا الشرط مطلوب فيمن يتولى نظارة الملك الوقفى، إذ لا يمكن أن يكون الناظر فاسقاً، أو حائناً فإذا ثبت عليه ذلك يعني من مهامه.

و — شرط الكفاءة والقدرة على حسن التصرف :بان يكون على دراية تامة يشئون الملك الوقفى¹.

ثانياً :حقوق والالتزامات الناظر:

خص المرسوم التنفيذي 381-98 المحدد لشروط إدارة الأموال العقارية الوقفية وتسويتها وكيفيات ذلك النظار بمجموعة من الحقوق والالتزامات من بين هذه الحقوق والالتزامات مايلي :

1- حقوق الناظر

للناظر الحق في الأجرة سواء كانت سنوية أو شهرية تخصم من ريع الملك الوقفى كما له الحق في التوكيل والتفويض والمقصود بالتفويض هو إسناد مهمة الولاية على الوقف وإدارته إلى شخص آخر ويكون المفوض مستقلاً بتصرفاته وسكون التفويض في حالتين:

— في حالة عزل الناظر نفسه .

¹ : أحمد بن عبد العزيز الحداد: من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، سنت 2009، 286.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

- في حالة تملك غيره الولاية على الوقف¹.

2- التزامات الناظر:

الناظر ملزم بالقيام بـ:

- عمارة الملك الوقف وإصلاحه ورعايته
- استغلال واستثمار الملك الوقفي بتأجيره وقينته للانتفاع به في حدود اشتراطات الوقف.
- أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من الديون أو الاستحقاقات في حدود المصلحة.
- حمايته برد الاعتداء عليه
- ضبط الحسابات وحفظ الوثائق الخاصة بالوقف .
- تفقد الأموال الوقفية باستمرار وعدم تعرضها للإهمال .

توكلت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المتضمن شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات

ذلك من هذه المهام :

- يسهر الناظر على العين الموقوفة .
- يحتفظ الناظر على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات
- القيام بكل ما من شأنه أن يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر على الملك الوقفي بالتقىيم بالتنظيمات المعمول بها ومراعاة شروط الواقف .
- يسهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بناءه عند القضاء .
- يسهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها ، ورعايتها وفقا للقانون 45 من القانون المتعلق بالأوقاف 10/91 .
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- يسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبت قانوننا².

¹ : شرفى العري : صالح بلخوجة فيصل ، أحكام الوقف على ضوء قانون الوقف الجزائري ، المركز الجامعى تيارت مذكرة تخرج لليسانس ، علوم قانونية وإدارية ، سنة 2001 ، ص44.

² : ميمون جمال الدين : ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، جامعة سعد دحلب البليدة قانون عقاري وزراعي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، سنة 2004 ، ص 59.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية المختصة في إدارة الأموال العقارية الوقفية

استحدث المشرع أحزمة إدارية تتولى إدارة الملك الوقفي كمؤسسة قائمة بذاتها مستقلة عن باقي المؤسسات التي أضفت عليها المشرع الشخصية الاعتبارية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي .

أولاً : على المستوى المركزي :

نظم المشرع كيفية تسيير هذه الأجهزة والمهام المنوط بها عن طريق مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات سواء كانت مشتركة أو قرارات وزارية فخص كل من المفتشية العامة بالمرسوم 371/2000 المحدد لمهامها¹ .

وكذا المرسوم 146/2000 المحدد لقواعد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف² .

١ — المفتشية العامة :

تم استحداث المفتشية العامة بموجب المرسوم التنفيذي 371/2000 الذي يحدد مهام هذه الأخيرة كهيكل من الهياكل المساعدة في إدارة الأوقاف .

أ — تشكيلاً للمفتشية العامة :

حدّد المرسوم التنفيذي 371/2000 مهام المفتشية العامة تحت إشراف المفتش العام ومساعدة سبعة مكلّفون بالقيام بـ:

- التفتيش المنظم او الفجائي لدى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسساتها وهيئاتها .
- متابعة برامج التفتيش في الولايات وتقديمها.
- تفتيش المعاهد الإسلامية لتكوين الاطارات الدينية.
- تفتيش مشاريع الانجاز المتعلقة بالقطاع³ .

¹: المرسوم التنفيذي 371-2000 المصدق لـ 18 نوفمبر 2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها .

² : المرسوم التنفيذي 146-2000 المؤرخ في 22 جوان 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

³ : بودون صارة : إدارة الأموال الوقفية ، مذكرة اخرج لنيل شهادة ماستر ، المركـز الجامـعي احمد الوـنـشـريـسي تـيسـمـيلـت ، سـنة 2014/2015 ، ص 41 ،



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

فيما ترتكز مهام المفتشية العامة في تنشيط وتنسيق نشاطات المفتشين الذين يمارس عليهم السلطة السلمية ، كما أن له الإمضاء في الحدود الصالحيات التي يمنحها الوزير بتفويض منه¹ ، فيما تبقى سلطة توزيع المهام على المفتشين من اختصاص وزير الشؤون الدينية والأوقاف باقتراح من المفتش العام² .

ب — مهام المفتشية العامة:

لا يبعدي كوته دورا رقابيا ويوضح ذلك من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 81/98 بذكرها لعبارة "... تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة ..."

من هذا المنطلق تقوم المفتشية العامة تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف بمراقبة ما يلي :

- مدى فعالية التشريع والتنظيم المعمول بما يخصوص القطاع .
- تتأكد من سير المؤسسات والهيأكل والهيئات السابقة للوصاية بشكل حسن.
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهيأكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية
- متابعة مشاريع استغلال الأموال الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية عن ذلك .
- اقتراح أي توصية أو إجراءات من شأنها المساهمة في تحسين وتنظيم عمل مصالح المؤسسات .
- إضافة لهذه المهام يمكن أن يطلب منه القيام بأي عمل تصوري أو أي مهمة لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صالحيات الوزير .

2 — مديرية الأوقاف والزكاة والحج:

في إطار تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف عمد المشرع إلى استحداث مديرية الأوقاف والحج تمثل مهامها في:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأموال لوقفية وتسويتها واستثمارها .
- القيام بأمانة لجنة الأوقاف .
- متابعة عمليات الحج والعمرة.³

¹: المادة 07 من المرسوم التنفيذي 2000-371 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها .

²: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-371 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها .

³: فارس مسدور ، كمال منصور : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ، التاريخ الحاضر والمستقبل ، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف ، ص 07.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

كما يتفرع عن مديرية الأوقاف والحج 03 مديريات فرعية :

► المديرية الفرعية للبحث عن الأموال الوقفية واستثمارها

تقوم بالمهام الآتية :

- البحث عن الأموال الوقفية
- تسيير وثائق الأموال العقارية والأموال الوقفية وتسجيلها واستثمارها .
- القيام بمتابعة تنفيذ إجراءات قرارات العدالة .

► المديرية الفرعية لاستثمار الأموال الوقفية

تتولى القيام ب:

- إعداد الدراسات المتعلقة بالأموال الوقفية وتنميتها .
- متابعة نشاط المكلفين بالأموال الوقفية في مستوى نظارة الشؤون الدينية بالولايات .
- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأموال الوقفية ومتابعتها .
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراءات المناقصة في مجال الأوقاف .
- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأموال الوقفية .

► المديرية الفرعية للحج والعمرة

✓ في مجال الحج

— متابعة عملية التسجيل والرقابة على مستوى البلديات ، وإعداد مشروع الميزانية السنوية للحج .

✓ في مجال العمرة

— تنظيم العلاقات مع الوكالات السياحية في إطار العمرة.¹

¹ : المادة 03 من المرسوم التنفيذي 146/2000، يتضمن الإدراة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



3 — لجنة الأوقاف :

إنما لـ 09 في المادة 381/98 المرسوم التنفيذي التي تنص على أنه تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعتمد بحسبما . " ، عمد المشرع إلى استحداث هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري 29 المؤرخ في 21 فبراير 1991 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بحيث تتولى مهمة الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأموال الوقفية وتسييرها وتنظيم ذلك ¹ ، أما سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف فهي المسئولة الأولى على المستوى المركزي .

أ — تشكيلة لجنة الأوقاف :

تشكل لجنة الأوقاف من :

- مدير الأوقاف رئيساً للجنة.
- المدير الفرعى للاستثمار الأموال الوقفية — كاتب للجنة —

كما تضم اللجنة الأعضاء التالية:

- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع .
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية.
- مدير إدارة الوسائل.
- مدير الثقافة الإسلامية .
- مثل عن مصالح أملاك الدولة .
- مثل عن وزارة العدل.
- مثل من المجلس الإعلامي الأعلى².

أضاف القرار الوزاري رقم 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتمم للقرار رقم 29 الأعضاء السابقة الذكر 03 أعضاء :

¹ : المادة 01 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فبراير 1991، يتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

² : المادة 02 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فبراير 1991، يتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

— مثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

— مثل عن وزارة الأشغال العمومية .

— مثل عن وزارة السكن.

اذ يعود سبب دمجهم في هذه اللجنة للدور الذي يلعبه هذه لوزارات في عملية البحث الميداني عم الأموال الوقفية وذلك بالنظر لارتباط الوزارات بـ مجال البناء¹.

ب — مهام لجنة الأوقاف :

حددت المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحدي مهامها وصلاحياتها.المهام المنوطة للجنة الأوقاف القيام بها حيث تتولى :

— دراسات حالات تسوية وضعية الأموال الوقفية العامة والخاصة.

— تدرس حالات تعين النظار واعتمادهم واستخلاصهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد منهم وإكماء مهامهم.

— دراسة الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأموال الوقفية عن طريق الرزد العلني أو عن طريق التراضي بأقل من إيجار المثل وكذا دراسة حالات تجديد عقود الإيجار.

— تشرف على إعداد دفاتر شروط نموذجي لإيجار الأموال الوقفية .

ثانياً: على المستوى المحلي:

نظرا لاتساع النشاط الوقفي سعى المشرع إلى إيجاد أجهزة إدارية أخرى تتولى مهمة القيام بتسخير الأموال الوقفية وإدارتها محليا لتخفييف العبء على الأجهزة المركزية ، تمثل هذه الأجهزة الصورة غير المركبة لإدارة الأموال الوقفية على المستوى المحلي من أهمها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، ومؤسسة المسجد وكذا وكيل الأوقاف.

1 — مديرية الولاية الشؤون الدينية والأوقاف

ت smear المديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى كل ولاية تنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ، تم استحداثها لتحمل محل نظارة

¹ : حسين يوسف ، رغبيت حمزة : النظام القانوني لإدارة واستثمار الأموال الوقفية في التشريع الجزائري — العقار نموذجا — مذكرة نخرج لنيل شهادة ماستر — تخصص قانون عقاري — بدون ذكر اسم الجامعة ، سنة 2012-2013 ، ص41.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

الشئون الدينية والأوقاف في الولاية^{*} الوارد النص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/98 حيث تنص على انه : "تسهر نظارة الشئون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأموال الوقفية وحماستها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به".¹

أ— مهام مديرية الشئون الدينية والأوقاف :

عددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 200/2000 مهام مديرية الولاية ونذكر منها الأن :

- السهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعاعي ديني تربوي ثقافي اجتماعي .
- مراقبة التسيير والسهير على حماية الأموال الوقفية واستثمارها .
- إبرام العقود وإيجار الأموال الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأموال الوقفية، وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المسجد.
- تولي رئاسة مكتب المسجد ومحالسها.
- المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.

ت تكون مديرية الشئون الدينية والأوقاف من 03 مصالح^{*}، ويمكن أن تضم كل مصلحة 03 مكاتب.²

^{*} : المرسوم التنفيذي 91/83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة الشئون الدينية والأوقاف الملغي بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشئون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

¹ : بن عون خولة : التسيير الإداري للوقف العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق وعلوم سياسية ، جامعة قاصدي مریاح ورقلة ، سنة 2014-2015 ، ص 13.

^{*} : نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشئون الدينية والأوقاف وعملها : " تظم مديرية الأوقاف في الولاية 03 مصالح ، ويمكن أن تضم كل مصلحة 03 مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها .".

² : فيما حدد القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدد لمصالح والمكاتب بنظارة الشئون الدينية في الولايات في المادة 03 المكاتب التي تحوبها كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه.



► المصلحة الأولى: مصلحة المستخدمين والوسائل المحاسبة:

- مكتب المستخدمين.
- مكتب الوسائل.
- مكتب المحاسبة.

► المصلحة الثانية: مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.

- مكتب الترشيد والتوجيه.
- مكتب الشعائر الدينية.

► المصلحة الثالثة: مصلحة التعليم القرآني والتقويم والثقافة الإسلامية.

- مكتب التعليم القرآني والتعليم المستمر.
- مكتب الثقافة الإسلامية وإحياء التراث.¹

2 : مؤسسة المسجد

استحدثت مؤسسة المسجد على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم 91-82 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه.²

أ — تشكيلاً مؤسسة المسجد:

تتكون مؤسسة المسجد من 04 مجالس ومكتب مؤسسة المسجد:

- 1 - مجلس المعلمين:
 - فقهاء.
 - علاء دوس ثقافة إسلامية عالية.
 - حاملي شهادات علمية في العلوم الإسلامية.
- 2 - مجلس البناء والتجهيز ويضم هو الآخر:
 - رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الانجاز.

¹ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000/2000.

² المرسوم التنفيذي 91/83 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1991 يتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

– ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

3 – مجلس الإقرار والتعليم المسجدي يضم:

– الأئمة

– معلمي القرآن الكريم .

– أساتذة التربية الإسلامية.

– القائمين بالتعليم في الزوايا.

– ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

4 – مجلس سبل الخيرات ويضم:

– الأئمة.

– أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي .

– الجمعيات.

5 – مكتب مؤسسة المسجد تكون مهامه كالتالي :

– اقتراح جدول الإعمال لمؤسسة المسجد.

– قبول المبادرات والوصايا.

– تنفيذ القرارات المحالس وتطبيق برنامج العمل.

– إعداد ميزانية المؤسسات.

– الموافقة على اقتناء الأموال المنقوله وغير المنقوله¹.

3 – وكيل الأوقاف

أ – تعريف وكيل الأوقاف:

يقصد بوكيل الأوقاف موظف لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف برتب تحت صنف الأسلام الخاصة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف². تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 411/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتضمن القانون الأساسي

¹ : المادة 18 من المرسوم 91-82 المؤرخ في 23-03-1991 المتعلق بمؤسسة المسجد .

² : بابوسف محمد : استغلال الأموال الوقفية العقارية وحمايتها في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الترسّص ، المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية ، 2002-2001 ، ص13 .



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

الخاص بـمجال قطاع الشؤون الدينية ، حيث كان يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبة واحدة وهي وكيل الأوقاف * ، لكن بموجب المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف أصبح سلك وكلاء الأوقاف يضم رتبتين اثنتين:

- رتبة وكيل الأوقاف
- رتبة وكيل الأوقاف رئيسي *

ب - مهام وكلاء الأوقاف

اختلقت مهام وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف الرئيسي حيث نصت المادة 28 من المرسوم 411/08 على أم وكلاء الأوقاف المكلفوـن بـ:

- مراقبة عملية التسيير وإدارة الأموال الوقفية و الزكـاة.
- السهر على صيانة الملك الـوقفي واقتراح كل التدابير لترميـمها
- ترقـية الحركة الـوقفية واستثمار الأوقاف
- البحث عن الأـموال الـوقفية غير المصـنفة وإحصاؤـها .
- متابـعة المنازعـات المتعلقة بالأـموال الـوقفية .

فيما خصـت المادة 29 من ذات المرسـوم وكلاـء الأـوقاف الرئـيسيـون زـيادة على المـهام المـسنـدة في المـادـة 28 أـعلاه ما يـلي :

- اقتـراح مـشارـيع الإـستـثـمارـ المـتعلـقةـ بـالـزـكـاةـ وـالـأـمـوـالـ الـوـقـفـيـةـ .
- إـعدادـ مـخـتلفـ الحـصـائـلـ السـنـوـيـةـ لإـيـرـادـاتـ وـنـفـقـاتـ الـزـكـاةـ وـالـأـمـوـالـ الـوـقـفـيـةـ
- الـمسـاـهمـةـ فـيـ النـشـاطـ مـجـلسـيـ الـبـنـاءـ وـالـتـجـهـيزـ وـسـبـلـ الـخـيـراتـ لـمـؤـسـسـةـ الـمـسـجـدـ.

* : المادة 24 من المرسـوم 411/91 المؤـرـخـ في 27 اـفـرـيلـ 1991 المتـضـمنـ القـانـونـ الأسـاسـيـ الـخـاصـ بـمـجالـ قـطـاعـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ وـالـأـوـقـافـ .

* : المادة 27 من المرسـوم التنفيذي 411/08 المؤـرـخـ في 24 دـيـسـمـبرـ 2008 المتـضـمنـ القـانـونـ الأسـاسـيـ الـخـاصـ بـالـمـوـظـفـينـ الـمـنـتـسـبـينـ لـالـأـسـلـالـ الـخـاصـةـ بـإـدـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـشـؤـونـ الـدـينـيـةـ وـالـأـوـقـافـ .



ج – شروط توظيف الوكلاء

تختلف أنواع التنظيم حسب الطرق التالية:

- المسابقة على أساس الاختبارات : كل مرشح حائز على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بها بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 06.*
- الامتحان المهني: في خارج 30 بالماضي من المناصب المطلوب شغلها كل وكيل وقف يثبت 05 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختبارات: بعد التسجيل في قائمة التأهيل كل وكيل وقف يثبت 10 سنوات خدمة فعلية.

المطلب الثاني: منازعات متولى الأموال العقارية الوقفية

أو كل المشرع للناظر مهمة إدارة الملك الوقفي وتسييره من خلال المرسوم 381/98 المتعلق بإدارة الأموال الوقفية وشروط تسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، غير أن المهام التي يقوم بها الناظر أو الالتزامات الملقات على عاتقه من شأنها أن يتربّع عنها منازعة يتطلب حلها اللجوء إلى القضاء في حالة إخلاله بالتزاماته أو تقاعسه في أداء مهامه لتنتهي به إلى إهانة مهامه وفق طرق وضعها القانون.

فمن خلال هذا الفرع نتعرف على كل مهامه وما يتربّع عنها من منازعات ثم بعد ذلك يتم التطرق للمنازعات المستحدثة نتيجة عزل الناظر أو تعدد الناظر على إدارة الأموال العقارية الوقفية.

* : نصت المادة 06 في فقرها 02 على:

- علوم إسلامية فرع شريعة وقانون.
- علوم قانونية وإدارية.
- علوم مالية.
- علوم تجارية.
- علوم اقتصادية.
- علوم المناجمت وعلوم التسيير.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

الفرع الأول: المنازعات المترتبة عن إخلال الناظر بمهامه

باعتبار الناظر وكيلًا عن الموقوف عليهم مختلف مهامه عما يقوم به وكلاء الأوقاف من خلال أنه يتولى تسيير وإدارة ملك وقف معين ، أي لكل ملك وقف يعين ناظر يتولى رعايته وحفظه وتسييره .

أما وكيل الأوقاف يتولى إدارة وتسيير وحماية كل الأموال الوقفية من خلال مراقبة الناظر أي دور وكلاء الأوقاف يكون رقابياً أكثر منه إدارياً .

المهام التي يقوم بها الناظر أوردها المشرع في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 من خلال استقرائنا لها يتضح التداخل فيما بينها ، لنصل في الأخير إلى مصطلح عمارة الملك الوقفي حيث ذكر المشرع مصطلح العمارة¹ أيضاً في المرسوم 381/98 ، وعدد ما يمكن القيام به لعمارة الملك الوقفي من خلال صيانة الملك الوقفي وترميمه ، وكذا إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء واستصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسائل وغيرها .

أولاً: المنازعات المستحدثة نتيجة تفاسخ الناظر في تأدية مهامه

- الإهمال في حفظ الأموال العقارية الوقفية

وتعتبر من صور الإهمال في حفظ الأموال العقارية الوقفية ما يلي:

* - توزيع ربع الوقف

في بعض الأحيان قد يتخاذل أو ينسى الناظر ويحجب عن تحصيل ربع الوقف وتوزيعه على مستحقيه ، أو قد يرفض منحه كلية أو جزئياً للمستحقين بدعوى إدخاره لإعمار العين الموقوفة ، وترميمها ، وإصلاحها ، أو ينقطع في توزيعه وفقاً لشروط الواقف فيمنح الإناث مثل الذكور ، أو يوزعه للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو يرفض منح البنات المتزوجات ما يعتقدن أنه من حقهن في المال الوقفي .

¹ : المادة 08 من المرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بمحدد شروط إدارة الأموال العقارية وتسويتها وحمايتها وكيفيات ذلك .

* : يقصد بربع الوقف هو [المترجع الذي يدره العقار أو المنقول محل الوقف، فيحصله الناظر ويوزعه على الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها وفقاً لشروط الواقف المعترضة شرعاً] ، انظر في ذلك احمد حطاطاش : النظام القانوني للوقف ، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة -

P.G.S - جامعة الجزائر ، سنة 2004-2005 ، ص 135 .



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

ففي مثل هذه الحالات إذا لم يتفق المستحقون وديا مع الناظر فإنه من حقهم اللجوء إلى القضاء بدعوى موضوعها : المطالبة بإلزام الناظر بتوزيع الريع طبقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا. وفي الأوقاف العامة قد يصرف الناظر ريع الوقف على الجهة التي حددتها الواقف في عقد وقفه دون مقتضى أو مبرر شرعي ويرفض إعادة ريع الوقف إلى الجهة الموقوف عليها فإنه من حق هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزامه بذلك¹.

ب - عدم اختيار ما يتماشى مع استغلال وتسيير الأموال العقارية الوقفية :

على الناظر القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفية ومن ذلك فعله أن يحرص على اختيار أفضل الطرق والأساليب لاستغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية ، فسوء اختيار الطريقة المناسبة للاستثمار ، أو جهل الناظر بالطرق الحديثة لإدارة والاستثمار يؤدي إلى ضياعه ومن ذلك ضياع حقوق المستحقين².

ثانيا: التعدي على الأموال العقارية الوقفية

أ - تصرف الناظر في الأموال العقارية الوقفية بما يتنافى ومصلحتها

قد يحدث أن يتصرف الناظر تصرفات تلحق ضررا بالأموال العقارية الوقفية مما يعتبر ذلك تعديا عليها ، اذ يمكن إجمال هذه الحالات عموما في إنكاره للملك الوقفي وادعاء ملكيه ، إيجاره بأقل منأجرة المثل ، أو استئجار عمال لخدمة هذه الأموال العقارية الوقفية بأكثر منأجرة المثل تزيد في ذلك زيادة فاحشة ، أو الحالة التي يصرف فيها كل غلة الوقف إلى المستحقين مع حاجة الوقف إلى عمارته.

ب - تصرف الناظر في الأموال العقارية الوقفية لحساب مصلحته

فقد يتصرف الناظر لحساب مصلحته الخاصة أو مصلحة أحد أبناءه أقرباءه كان يؤجر لنفسه ، او ان يبرا مستأجر أو مستفيد من ارض وقفية دفع غلة الوقف رغبة منه في قضاء مصلحة أو غرض شخصي.³

¹ : يعقوبي عبد الرزاق ، دحماني ميلود : النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، سنة 2006-2007 ، ص 34.

² : جطي خيرة :سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 2016 ، ص 280.

³ : جطي خيرة :المراجع السابق ، ص 278.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

ج - مخالفة الناظر لشرط الواقف:

تفصي القاعدة العامة أن شرط الواقف كنص الشارع إلا أنه يوجد بعض الحالات التي أجازها الفقهاء لمخالفة شرط الواقف¹، إلا انه قد يحدث أن يخالف الناظر الشروط التي وضعها الواقف في وقفه وكذا في غير الحالات التي أجاز الفقهاء مخالفتها كما في الحالات التي يصرف فيها الغلة لبعض المستحقين ويحرم بعضهم الآخر، أو استغلال العقار الموقوف واستغلال لم يشترطه الواقف في وقفه².

الفرع الثاني: المنازعات المستحدثة نتيجة عزل الناظر أو تعدد النظار على الأموال العقارية الوقفية

المهام والواجبات الملقاة على ناظر الملك الوقف غير مطلقة يعني هنا أنه خاضع للرقابة والمحاسبة ، مما وضع المشرع حالت إيماء مهام الناظر وفقاً لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، فقسمها إلى حالات تعفيه من مهامه وإذا أنها عد باطلا ، وحالات تسقط مهامه³.

ومن ذلك من هذه المهام ما توجب عزل الناظر بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن عزله فقد يحدث أن يعزل الناظر بطلب من الواقف ، أو من السلطة المكلفة بتعيينه أساسا وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا فقد يحدث أن يعين على الأموال العقارية الوقفية أكثر من ناظر يتولى تسييرها .

ومن هذه المنطلق سيتم دراسة حالات عزل الناظر أولا ثم تعدد النظار على الأموال العقارية الوقفية ثانيا .

أولا: حالة عزل الناظر

أ- عزل الواقف للناظر

تلقي سلطة عزل الناظر من طرف الواقف إذا أبقي الواقف لنفسه محتفظاً بما في عقد وقفه ، ففي هذه الحالة إذا رأى الواقف أن الناظر اخل بالتزاماته المفروضة له بموجب عقد الوقف ففي هذه الحالة بإمكان الواقف أن يعزله ، أما في الحالة التي

¹: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، مداخلة مقدمة في المؤشر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، بعنوان توحيد الأوقاف المتعددة في وقف واحد ، عام 1422 هـ ، ص 24.

²: من المهام المثبت للناظر في المادة 13 الفقرة 08 أن يسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

³: عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، نشر مطبعة التراث ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 103.



لا يستطيع فيها عزله فهنا يرفع دعوى إلى القضاء مطالباً فيها بإلغاء تصرفه.¹

ب - عزل السلطة المكلفة بالأوقاف للناظر :

باعتبار أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي المختصة بتعيين الناظر فهي المسئول أيضاً عن عزله في ما إذا ثبتت أي حالة توجبه

للعزل^{*}، فيعزل الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالإعفاء أو بالإسقاط ، فإذا ثبت له أن عزل بغير حق يقدم تظلمه ولائياً إلى الوزير الذي عينه ويلتمس منه التراجع عن قرار العزل ، وفي حالة رفض الوزير أو سكوته فإنه يتحقق للناظر المعزول رفع دعوى أمام القضاء المختص محلياً ونويعياً للمطالبة بإلغاء قرار العزل، فيكون موضوع الدعوى هنا يتعلق بإلغاء قرار العزل الذي صدر بمناسبة إدارة وتسيير واستغلال الأموال العقارية الوقفية.²

ثانياً: حالة تعدد الناظار على إدارة الأموال العقارية الوقفية

فهذه الحالة يكون معها أن يعين أكثر من ناظر واحد على إدارة الأموال العقارية الوقفية ، فيختلفون فيما بينهم بخصوص اتخاذ القرار في مسألة معينة تخص إدارة استغلال الأموال الوقفية الخاصة .

وبهذا الخصوص قد يلجأ أحدهم أو أغلبهم إلى القضاء لتحديد من هو الناظر الذي له سلطة اتخاذ القرار أو تحديد القرار الأسلم الذي يراعي فيه حكم الوقف ومصلحة الموقوف عليهم وغرض الواقف.³

¹: غري عبد القادر: نظام الوقف والمنازعات المرتبطة بها في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2014/2015 ، ص 41.

*: نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381-93 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك في فقرة 03 على أنه .. تثبت الحالتان المبيتان في الفقرة 02 أعلاه، بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه".

² : بن تونس زكاريا: المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير - شريعة وقانون - جامعة الجزائر ، سنة 2005-2006 ، ص 127.

³ : سعدي مالية: إدارة الوقف والمنازعات التي يثيرها على ضوء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر 2005-2008 ، ص 35.



المبحث الثاني: منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية

فرضت الطبيعة الخاصة للأموال العقارية الوقفية إجراءات وقواعد استثنائية تخرج عن القواعد المألوفة في عقد الإيجار المدني والتجاري إلى غاية صدور القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف في مادته 26 مكرر 08 التي أحالت تنظيم عقد إيجار السكنات وال محلات التجارية لأحكام عقد الإيجار المدني والتجاري ، ثم بعدها صدر المرسوم التنفيذي 14/70¹ لتنظيم إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية .

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية وقف مطلين **المطلب الأول:** فالمطلب الأول: سيعالج الإشكالات التي تشيرها طرق إيجار الأموال العقارية الوقفية ثم بعدها في **المطلب الثاني:** سيتم التطرق إلى المنازعات المترتبة عن إيجار الأموال العقارية الوقفية .

المطلب الأول: الإشكالات التي تشيرها طرق إيجار الأموال العقارية الوقفية

أجاز المشرع تأجير الأموال الوقفية في قانون الأوقاف * على أن ينعقد الإيجار الواقفي وفقا لاشتراطات الواقف ، وإما أن تؤجر من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف ، كما مختلف إيجار الأموال الوقفية وفقا لاختلاف نوع الملك أو العين المؤجرة ، فإذا كانت العين المؤجرة تخرج عن المحلات التجارية والسكنات فهي هذه الحالة تخضع شروط الإيجار لما هو وارد في المواد 22-30 من المرسوم التنفيذي 381/98.، أما إذا كانت العين المؤجرة متعلقة بال محلات والسكنات فهي هذه الحالة استحدث المشرع في القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف المادة 26 مكرر 08 والتي تخضع إيجار هذه الأخيرة لأحكام الإيجار المدني والتجاري .

الإشكال الذي يثار في هذا الصدد هل تخضع إيجار السكنات وال محلات التجارية للقانون المدني والتجاري وكذا بالرجوع لما ورد في المواد 22 للمادة 30 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وحمايته 1 وكيفيات ذلك؟ أم إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن صدور القانون 07/01 الغي ضمنيا الرجوع لأحكام المرسوم 381/98 ما لم يحال إليه ؟ أما فيما يخص إيجار الأراضي الفلاحية فقد استحداث المشرع المرسوم التنفيذي 14/70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

¹ : المرسوم التنفيذي 14/70 المؤرخ في 10 فبراير 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة .

* : نصت المادة 42 من القانون 10/91 "تؤجر الأموال الوقفية وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية".



الفرع الأول: طرق إيجار الأموال العقارية الوقفية قيل وبعد صدور القانون 01/07.

اختللت طرق إيجار الأموال العقارية الوقفية في المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وحمايتها وتسيرها وكيفيات ذلك ، وكذا التعديل 01/07 الذي الحق بالقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ومن ذلك سيتم في هذا الفرع تحديد هذه الطرق .

أولاً :إيجار الأموال العقارية الوقفية وفقاً للمرسوم 381/98:

أحالت المادة 42 من القانون 10/91 السالفة الذكر إيجار الأموال الوقفية للتنظيم وهو ما كان فالمرسوم 381/98 نظم إيجار الأموال الوقفية في مواده من المادة 22 للمادة 30 ليكون إيجار هذه الأخيرة وفق طريقتي المزاد العلني والتراضي.

1- الإيجار عن طريق المزاد العلني

بالرجوع لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 381/98 * نجد أن المشرع اعتمد طريقة المزايدة لإيجار الأموال العقارية الوقفية الواردة فيها من ارض بيضاء أو زراعية أو مشجرة ، إذ تعطي هذه الطريقة الحق لجميع الأفراد في استئجار مثل هذا النوع من الأموال ،

على ان يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية والأوقاف على أساس دفتر الشروط نوذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، ويتم إعلانه في الصحفة الوطنية أو عن طريق وسائل الإعلان الأخرى قبل 20 يوم من تاريخ إجراءه.

كما يحدد سعر إيجار الأموال العقارية الوقفية وفق ثمن المثل ، اذ قد يكون السعر معرضًا لأن يقل عن ثمن المثل في حالة ما إذا كان الملك الوقفى متقل بدين ، أو لم يكن مرغوبا فيه وقت إجراء المزاد وقد حدد المشرع في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 381/98 أعلاه الثمن الذي يمكن تأجير الملك الوقفى به وهو 4/5 أربعة أخماس إيجار المثل¹.

* : نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وكيفية تسيره وحمايتها على أن " يؤجر الملك الوقفى في إطار أحكام المادة 42 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمذكورة أعلاه ، سواء كان بناء أو أرضاً بيضاء أو أرضاً زراعية أو المشجرة عن طريق المزاد ، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة والاستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة ".

¹ : زردم صورية : النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قانون عقاري وزراعي ، سنة 2009-2010 ، ص 134 .



2- الإيجار عن طريق التراضي:

حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 381/98 الحالات الاستثنائية التي يمكن من خلالها تأجير الأموال العقارية الوقفية عن طريق التراضي وذلك في حالتين:

- لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث العلمي .
- لفائدة سبل الخيرات .

يتم التأجير وفق المادة 25 من ذات المرسوم التنفيذي بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ولعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه¹.

ثانياً: إيجار السكنات والمخالات التجارية بموجب القانون 07/01

نصت المادة 26 مكرر 08 من القانون 07/01 المعدل لقانون الأوقاف على انه : "مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 ابريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه تخضع عقود إيجار المخالفات الوقفية المعدة للسكن والمخالات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري".

هذا يعني أن المشرع فيما يخص إيجار المخالفات الوقفية المعدة للسكن والمخالات التجارية أحال تنظيمها لكل من أحكام المواد 467 لل المادة 507 مكرر 01 من القانون المدني ، وكذا المواد 169 لل المادة 214 من أحكام القانون التجاري مع مراعاة ما جاءت به المادة 02 من قانون 91-10* ، أي بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك المنطلق ينبع لأحكام القانون المدني والتتجاري :

- كل عمارة أو محل وقفي يكون معد للسكن أو التي يستغل فيها محل تجاري ل مباشرة نشاط تجاري مقيدة في السجل التجاري أو الملتحقة باستغلال المحل التجاري عندما يكون ذلك ضروريا.
- الأراضي البيضاء التي شيدت عليها قبل أو بعد الإيجار بنايات معدة للسكن أو لاستغلال ومارسة نشاط تجاري شريطة أن تكون منجزة هذه البلديات موافقة الجهة الوصية للوقف.

¹: عن خولة: التسيير الإداري للوقف العام : مذكرة نخرج لنيل شهادة ماستر قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015 ، ص 32

*: نصت المادة 02 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المخصوص عليه."



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

- العمارات أو الحالات الرئيسية الملحوظة والضرورية لمواصلة نشاط الأموال الوقفية شرط أن لا يعود إيجارها بالسلب على الأموال الوقفية.

- الأماكن المؤجرة والتي خصصت لاستغلال البلدي.¹

ثالثاً: التزامات المترتبة على عقد الإيجار للأموال العقارية الوقفية

كما هو معروف في القواعد العامة فإن أي عقد يرتب التزامات تقع على عائق كل من طرفا العقد كذلك عقد الإيجار يرتب التزامات تقع على عائق كل من أطراف العقد سواء كان المستأجر أو المؤجر(الناظر) ومن تلك الالتزامات ما يلي :

أ - التزامات المؤجر (الناظر):

- يلتزم الناظر بتسليم العين المؤجرة (الموقوفة) في يصلاح الانتفاع بها
- الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة (الموقوفة) ضماناً في ذلك للعيوب الخفية وضمان التعرض له مما يعكر حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة (الموقوفة).

ب - التزامات المستأجر:

- يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة (الموقوفة) فيما أعدت له أي وفق الغرض الذي اشترطه الواقف أو وفقاً للطريقة المحددة في العقد والحفاظ عليها وصيانتها بالقيام بإصلاحها.
- عدم إحداث أي تغير في العين المؤجرة (الموقوفة) هدمها مثلاً أو تقسيمها دون رجوعه إلى المؤجر واحد رأيه.
- دفع الأجرة ورد العين المؤجرة (الموقوفة): حيث يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار في الوقت المحدد له والمتفق عليه في العقد وعند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد لإيجار فهو ملزم يدفع بدل العين المؤجرة (الموقوفة) وملحقاتها في الحالة التي تسلمها بها².

بالإضافة إلى ذلك يلتزم المستأجر ببعض الالتزامات التي فرضتها خصوصية عقد الإيجار الوقفية وهي كالتالي:

- تامين الملك الوقفي من المحاطر بحسب طبيعته ونوعه .

¹: عمار بوضياف : إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون – دراسة مقارنة ، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع – عين ميلة الجزائر – ستة 2010 ، ص 126 .

² : جيدل كريمة : إيجار السكنات الوقفية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قانون عقاري وراعي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2006 ، ص 80-83 .



الفصل الثاني:

المجازات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

- تسليم تكاليف إيصال الكهرباء والغاز والماء، كما يتحمل كافة المصارييف بشأن إحداث أو إصلاح أو ترميم ضروري إحداثه بالملك الوقفية.
- التزامه بالحصول على إذن مكتوب من السلطة المكلفة بالأوقاف بشأن كل تغيير أحدثه بالعين المؤجرة (الموقوفة) يتلزم بتحمل جميع الأعباء الواردة على العقار الواقفي ماعدا دفع الضريبة والرسوم على العقار باعتبار أن الوقف نعفي من الضريبة والرسم طبقاً لل المادة 44 من القانون 10/91 المتعلقة بالأوقاف.¹

الفرع الثاني: إيجار الأراضي الفلاحية وفقاً للمرسوم التنفيذي 14/70

لقيت الأموال العقارية الوقفية على العموم والأراضي الفلاحية انتهاكات نتيجة عدم معرفة العقار الواقفي من العقارات المملوكة للدولة أو للخواص أدى هذا إلى ضم العقارات الوقفية إلى العقارات التي تمتلكها الدولة ، مما فرض على الدولة البحث في منظومتها القانونية عن سبل وحلول للخروج من ذلك لغاية صدور كل من القانون 90-25 المتصل بالتوجيه العقاري الذي الغي أحکام الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية واسترجاع الأرضي الفلاحية ملاكها الأصليين على أن لا تكون قد فقدت طابعها الفلاحي² ، وكذا القانون 10/91^{*} الذي نص على أحقيّة استرجاع الأرضي الزراعية الموقوفة المؤمّنة إلى ملاكها الأصليين.

ومن ذلك سعى المشرع من إيجار الأرضي المخصصة للفلاحة بموجب المادة 09 مكرر 26 من القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 وإحالته تطبيقها للتنظيم وهو ما كان بموجب المرسوم التنفيذي 14/70 المحدد لشروط وكيفيات

¹ : وزارة ياسين - هواجي احمد : طرق استغلال وتنمية الأموال الوقفية العقارية العامة ، مذكرة نهاية الترسّب ، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2005-2008 ، الدفعة الأولى ، ص 23-24.

² : نصت على ذلك المادة 75 من قانون 90/25 المتصل بالتوجيه العقاري المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون 95/26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يعدل ويتمم القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري على انه: "... تلغى أحکام الأمر 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية".

* تنص المادة 38 من القانون 91/10 المتصل بالأوقاف على انه: " تسترجع الأموال الوقفية التي أمنت في إطار أحکام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية ويعود إلى الجهات التي أوقفت عليها أساساً وفي حالة انعدام الموقف على الشريعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ،

وما وفت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضاً وفقاً لإجراءات المعاملة بما مع مراعاة أحکام المادة 02 أعلاه.

* : نصت المادة 26 مكرر 09 من القانون 01/07 على انه: "...للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأرضي الوقفية المخصصة للفلاحة ، تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفيتها عن طريق التنظيم".



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية مما خص أيضاً الأراضي الفلاحية المسترجعة من الدولة بنظام إيجاري خاص يحكمها في ذات المرسوم.

أولاً : إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المعلومة

قبل التطرق إلى طرق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية لباس من تبيان مفهوم الأرض الفلاحية ، إذ تعرف الأرض الفلاحية على أنها [كل ارض ذات طابع فلاحي محض ، أو ذات واجهة فلاحية].¹

تناول المشرع تعريفها في المادة 04 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري على انه : "الأرض الفلاحية أو ذات الواجهة الفلاحية في مفهوم هذه القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله ."

فمن ذلك أجاز المشرع تأجيرها ، إذ يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن توفر إلى شخص طبيعي كان أو معنوي * أرضاً وقفية فلاحية قصد تنميتها واستغلالها استغلالاً امثل وجعلها منتجة لمدة محددة بحسب طبيعة الاستغلال الفلاحي ، ومقابل قيمة الإيجارية تدفع من المستأجر للصندوق المركزي للأوقاف².

اذ بمحظ هذا العقد يلتزم المستأجر ب :

- عدم تغير واجهته الفلاحية .
- دفع بدل الإيجار سنويا .
- عدم تأجير الأرض الوقفية الفلاحية من الباطن وكذا احترام المادة الثابقة في عقد الإيجار³.

¹: بوراس زهير : إشكالية العقار في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعه 18 ، سنة 2010/2007 ، ص 31

* الشخص الذي يستفيد من إيجار الأرض الوقفية الفلاحية يجب أن تتوفر فيه الشروط التي تضمنتها المادة 07 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 70/14 المحدد لشروط المحدد وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، أو الأشخاص المعنوية

² : انظر لكل من المادة 05 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/14 .

³ : المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/14 .



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

1- طرق إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية :

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 70/14 السابق الذكر على انه "يكون تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية في إطار هذا المرسوم ، إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراريسي ."

الملحوظ من هذه المادة أن المشرع اخضع إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة إلى طرقي المزاد العلني ، وكذا التراصي وهي نفس طرق الإيجار الوارد ذكرها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

أ - الإيجار عن طريق المزاد العلني :

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90/14 70 أحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة على أن " دون الإخلال بأحكام المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 381-98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلى تختص السلطة المكلفة بالأوقاف وحدها بإجراءات تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق المزاد العلني .".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع اعتمد طريقة المزايدة لإيجار الأراضي الوقفية الفلاحية ، بجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية والأوقاف على أساس دفتر الشروط نموذجي يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ويتم إعلانه في الصحفة الوطنية أو عن طريق وسائل الإعلان الأخرى قبل 20 يوم من تاريخ إجراءه.¹

على أن يحدد سعر الإيجار وفق مقاضي السوق العقارية، عم طريق الخبرة بعد معاینة، أو باستطلاع رأي مصالح إدارة أملاك الدولة.²

ب - الإيجار عن طريق التراصي :

عمد المشرع للجوء إلى الإيجار بالتراسي في حالة عدم جدواً طريقة الإيجار عن طريق المزاد العلني، مراعياً في ذلك ما تم النص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 381-98 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات

¹ : انظر المواد 16-17 من المرسوم التنفيذي 14/70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

² : المادة 15 من المرسوم التنفيذي 14/70.



ذلك ولتشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة والمستدامة .*

تحدد قيمة الإيجار بالتراضي ووفقاً لمقتضيات السوق العقارية، يكرس عقد في شكل نموذجي مرفق بدفتر شروط يتتكلف وزير الشؤون الدينية لتحديد بقرار منه.

2- التزامات التي تقع على عاتق مستأجر الأرض الفلاحية الوقفية:

مجرد رسو المزاد على الفائز يبدأ حق انتفاعه بالأرض الفلاحية الوقفية ويعتبر مستأجراً لها * ومن ذلك يقع على عاتقه مجموعة من التزامات الممنوحة له بموجب عقد الإيجار منها :

- تعهد المستأجر باستغلال الأرض الفلاحية المؤجرة عن طريق المزاد يشكل مباشر شخصي .
- عدم التنازل عن الأماكن المؤجرة أو جزء منها إلا بعد أخذه للموافقة من السلطة المكلفة بالأوقاف
- عدم إيجار الأراضي الفلاحية من الباطن أو وضعها تحت تصرف الغير .
- دفع الإيجار والأعباء المتفق عليها سنوياً .
- احترام الطابع الفلاحي للأرض واحترام البيئة وكل التعليمات التي ترى السلطة أنها ضرورية في هذا الشأن.
- تحمل الفواتير الناجمة عن التموين بالماء والكهرباء¹.

ثانياً:إيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة من الدولة

في إطار تسوية الأموال الوقفية وبالنظر لما عانته الأرضي الفلاحية الوقفية من خروقات مسّت الطبيعة الخاصة للوقف ورغبة الواقف من وقفه تم استرجاع الأرضي الزراعية التي شملتها عملية التأمين شريطة أن لا تكون قد فقدت طابعها الفلاحي وهو ما سيتم دراسته أولاً من خلال تحديد الأرضي التي شملتها عملية التأمين وما هي الإشكالات التي تحدث في ذلك ، ومن ذلك المنطلق كان لابد من تحديد كيفية تسير هذه الأموال بعد استرجاعها من الدولة عن طريق إيجارها ليتم دراسة كيفية إيجارها ثانياً.

* : نصت على ذلك المادة 21 من المرسوم التنفيذي 70/14 : "مع مراعاة أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه يمكن أن يتم التأجير بالتراضي لتشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة المستدامة ."

* : انظر في ذلك الملحق رقم المتعلق بعقد إيجار الأرضي الوقفية المخصصة للفلاحة عن طريق المزاد العلني.

¹ : انظر في ذلك المادة 02 من دفتر شروط المحدد للحقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد في لإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.



1- الإشكالات التي يثيرها استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة

أ- الجهات التي تعودا إليها الأراضي التي شملتها عملية التأمين:

أثبتت عدم فاعلية نظام التسيير الذاتي الذي تبناه المشرع غداة الاستقلال إلزامية وجود قانون ينظم الأرضي الفلاحية فكان الأمر 73/71 المتعلّق بالثورة الزراعية أعمم مختلف الأرضي الزراعية بما فيها الوقفية ضاربا بذلك عرض الحائط الطابع التعدي لها تحت شعار "الأرض لمن يخدمها" ، مما شملت عملية التأمين هذه الأرضي الزراعية الموقوفة وفقا عاما ، والموقوفة وفقا خاصا¹.

في موجب أحكام القانون والقانون الذي ألغى أحكام الأمر 73/71 فان الأرضي التي كانت موقوفة وفقا عاما فإنها تعود إلى المؤسسات التي كانت تخضع تحت إشرافها قبل تأمينها بموجب الأمر 73-71*.

أما فيما يخص للمستفيدين في أراضي الوقف العام منحهم خيارين إما حصولهم على تعويض عيني أو نقدي ، وإما البقاء في الأرض التي يستغلونها بشرط أن يحول والي مستأجرين.

فيما الأرضي الفلاحية الوقفية وفقا خاصا والتي تم استرجاعها من الدولة فإنها تعود للموقوف عليهم وتبقى تحت تصرفهم².

ب- الإشكالات المتعلقة باسترجاع الأرضي الوقفية المؤممة بموجب قانون الثورة الزراعية:

استرجاع الأرضي العقارية الوقفية التي كانت مؤممة بموجب قانون الثورة الزراعية أحدث مجموعة من الإشكالات التي ارتبط حدوثها بكيفية الاسترجاع وطريقة التعويض من جهة ، ومن جهة أخرى في حالة استحاللة استرجاع الأرضي الوقفية، وهو ما أكدته المنشور الوزاري المشترك رقم 011 المؤرخ في 06 جانفي 1992 المتضمن تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف الذي حدد كيفيات استرجاع الأموال العقارية المؤممة تطبيقا لقانون الثورة الزراعية حيث طرح من خلاله أهم الإشكالات التي لازالت معلقة في القضاء :

1- الحالة التي يستحيل معها استرجاع الأرضي الموقوفة إذ لم يبين المشرع فيما إذا كان التعويض يمنح في الوقف العام أو الوقف الخاص وبالتالي يفترض أن تعوض الدولة الجهة الموقوف عليها المال ولو كان الوقف عام .

¹ : بوعافية رضا : أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، سنة 2008/2009 ، ص 77.

² : بن رقية يوسف : شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، المرجع السابق ذكره ، ص 108 .



2- فيما يتعلق بتقدير التعويض المستحق للجهة الموقوف عليها المال بحكم أنها ليست مالكة ولكن بصفتها صاحبة حق الانتفاع عن كيفية تقييم حق الانتفاع فهل يطبق المرسوم 06/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 أم المذكورة العامة 6016 وهي النصوص التي يمكن الرجوع إليها لضبط كيفية تحديد التعويض عن فقدان حق الانتفاع ألم المادة 42 من القانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بتعويض المالك الأصلي الذي لم يتمكن من استرجاع أرضه لفقدانها الطابع الفلاحي .

3- مدى إمكانية إلزام الجهة الموقوف عليها المال بتعويض البناء والمنشآت التي أنجزتها لدولة أو المستفيددين بعد التأمين ولو ألمت تلك الجهات الموقوف عليها العقارات المؤومة بتعويض هذه المنشآت وهي غير ملومه بذلك كونها تتمكن فقط بحق الانتفاع وما الاستثمارات المنجزة ليست ملكا لها فهذا يعتبر إجحاف في حقها¹ ، لكن المنشور الوزاري اقر أن تلك المنشآت التي أنجزت بعد التأمين هي جزء من العين الموقوفة وأحال المستفيددين والمستغلين والموقوف عليهم بتسوية خلافاتهم بالتراضي أو عن طريق القضاء.

1 طرق إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة

اخضع المشرع لإيجار الأراضي الواقية الفلاحية المسترجعة من الدولة إلى نظام خاص بها بشرط أن يكون أعضاء المستثمارات الجماعية كانت أو فردية حائزون على حق الانتفاع الدائم أو على عقد الامتياز^{*} على أن يقوم أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية بتحويل حقوقهم سواء كانوا يملكون حق الانتفاع دائم على المستثمرة أو حق امتياز تحويلها إلى إيجار وذلك في أجل سنة واحدة تمنحها السلطة المكلفة بالأوقاف ، فإذا مرّة السنة يعتبر منتخلين عن حقوقهم المستغلين أو الورثة الذين لم يودعوا طلباتهم وذلك بعدما توجه لهم إعذاريين متتاليين من السلطة المكلفة بالأوقاف².

¹ :ليلي زروقي ، حمدي باشا : المنازعات العقارية ، في ضوء آخر التعديلات وأحدث الإحکام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – طبعة 2015 ، ص 191/190.

* :عرفت المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأرضي الواقية التابعة للأموال الخاصة للدولة على انه:”الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص ”المستثمر صاحب الامتياز ”، حق استغلال الأرضي الواقية التابعة للأموال الخاصة للدولة وكذا الأموال السطحية المتصلة بما بناء على دفتر الشروط يحدد عن طريق التنظيم ، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كيفية تحديدها وتحصيلها ، وتحصيصها بموجب قانون المالية ”.

² : المادة 29 من القانون 14/70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأرضي الواقية المخصصة للفلاحة.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إيجار الأموال العقارية الوقفية

تحدد مدة الإيجار بالأربعين سنة قابلة للتجديد ويسري مفعول التأجير ابتداء من تاريخ شهر العقد بالمحافظة العقارية وتعد جميع الأموال التي يجوزها المستأجر، إذا لم تحدد مدة الإيجار بعد انقضاء أجلها المقرر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف¹.

٣ـ التزامات التي تقع على عاتق مستأجر الأرض الفلاحية الوقفية المسترجعة من الدولة

نصت المادة ٠٣ من دفتر الشروط لإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للاستئناع بها على مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المستأجر، زيادة على ما يتلزم به كل مستأجر لأرض فلاحية أن يكون مطلعا على قوام الأموال المنوحة له وتوفير الوسائل الكافية من أجل إعطاء مردودية للأراضي الفلاحية ، وكذا الأموال السطحية المستفيدة منها وان يتعهد بما يلي :

- إدارة مباشرة وشخصية للمستثمرة الفلاحية
- الاعتناء بالأراضي الوقفية المنوحة والعمل على إثارتها .
- المحافظة على الوجه الفلاحي للأرض .
- الامتناع على إحداث أي تغير في الأرض الفلاحية .
- عدم تأجير الأراضي والأموال السطحية المتصلة بها من الباطن.
- دفع الإيجار المستحق عند حلول أجال الدفع سنويا .
- تسديد مختلف الرسوم والضرائب التي تخضع لها الأموال طيلة مدة الإيجار .
- التصریح بكل إنفاقات الشراكة التي يبرمها أو يلغيها طبقا للتشرعی و التنظیم المعول بما².

المطلب الثاني: المنازعات المترتبة عن إيجار الأموال العقارية الوقفية

لا شك أن إيجار الأموال العقارية الوقفية يثير مجموعة من المنازعات التي يتطلب حلها اللجوء إلى القضاء ، تتعدد تلك المنازعات ويختلف أطرافها مما يثير مشكلة أي من القضاة العادي أو الإداريختص بالنظر في هكذا نوع من المنازعات ، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب في فرعين الفرع الأول : سيحدد أهم المنازعات التي يثيرها إيجار الأموال العقارية الوقفية ، أما الفرع الثاني: سيخص للقضاء المختص بالفصل في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية .

¹ : المادة ٥٥ من دفتر الشروط لإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للاستئناع بها. انظر الملاحق الخاصة بعقود الإيجار، ص ١٣٧.

² : المادة ٥٢ من دفتر الشروط لإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للاستئناع بها.



الفرع الأول: منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية

تحتختلف منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية كالتالي :

1- إخلال أطراف العقد بالتزاماتهم المشروطة بوجوب عقد الإيجار:

يلتزم كل من أطراف عقد إيجار الأموال العقارية الوقفية بمجموعة من الالتزامات سواء تلك التي تتعلق بالقواعد العامة للإيجار أو المنوحة لهم بحكم أن الأمر يتعلق بملك وفقي.

ففي كل تلك الحالات التي سبق بيانها^{*} والتي يخل فيها أطراف العقد بالتزاماتهم يكون المؤجر في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته أو المستأجر في حال إخلال المؤجر بالتزاماته إما طلب التنفيذ العيني ، أي تنفيذ ما التزم به الطرفان ، أو التعويض .

وعلى العموم كل الحالات قد تحيب التعويض أو فسخ العقد وهي لا تخرج في ذلك عن القواعد العامة لعقد الإيجار. ، ومن ذلك القضية رقم 92/420 الحكم الصادر بتاريخ 29/03/1992 عن القسم المدنيمحكمة العلامة حيث دارة وقائع هذه القضية بين ناظر الشؤون الدينية والأوقاف كمدعى ضد شخص مدعى عليه التمس المدعية بإلغاء عقد الإيجار بينها وبين المدعى عليه محل سكن هذا الأخير الذي اخل بالتزاماته ، وذلك بعدم دفع مبلغ الإيجار مع المطالبة بالتعويض وقد صدر حكم ضد المدعى عليه يقضي بإلغاء عقد الإيجار وإلزامه بدفع قيمة الإيجار المتأخر ، مع تحمل المصاريف القضائية¹ .

2- المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة :

قد يحدث أن يتعرض المستأجر تعرضا شخصيا من الناظر ، أو تعرضا قانونيا من الغير يمنع عليه انتفاعه بالعين المؤجرة² انتفاعا هادئا ، ومن ذلك باعتبار أن الناظر هو الذي يضمن التعرض ومن ذلك له أن يلجا هو أو السلطة المكلفة بالأوقاف إلى القضاء للمطالبة برد الاعتداء .

3- إلغاء أو إبطال أي تصرف واقع على الملك الوقفى:

من المعلوم أن الأموال الوقفية على العموم لا يجوز التصرف فيها بيعها أو إيجارها أو هبتها أو توريثها وما يؤكده ذلك القرار المؤرخ في 08/03/1967 ، مج 1968 ، عدد 01 ، ص 145 حيث أن قضاة الموضوع لاحظوا بان "ف ح" لم

* : انظر أعلاه فيما يخص التزامات التي تترتب عن إيجار الأموال العقارية الوقفية.

¹ : عمار بوسياف : إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة -، المرجع السابق ذكره ، ص

² : لعمارة سعاد :التصيرفات الواردة عاي الأموال الوقفية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ذكره،ص 64 .



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

يراعي الشروط التي اقرها وراح يقيم حبسًا آخر على الأموال المحبسة عليه ، كما تصرف فيها أيضًا بالإيجار ، ومن شأن هذه التصرفات أن تحيد بهذه الأموال عن الغرض الذي خصصته من أجله خصوصاً لما تبين من خلال هذا الحبس بان له الطابع التأييد ومتصل بانتقال الملكية الرقبة وليس بحق الانتفاع ومن ذلك أيضًا إبطال قضاة الاستئناف لبطلان عقد البيع المنصب على مال موقوف استناداً لما ورد في المادة 23^{*} من القانون 91/10 المتعلقة بالأوقاف كما لا يجوز إقامة أي بناء أو غرس على ملك وقف باعتبار أن ما أقيم على وقف فهو وقف.¹

4- إلغاء عقد شهرة واقع على الملك الوقفى:

يعتبر عقد الشهرة² الواقع على الملك الوقفى على العموم باطلًا ويثير القاضى بطلانه من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم الطلب لتعلقه بالنظام العام لأن المال الوقفى موضوع عقد الشهرة مجرد من كل ملكية عقارية ولا يرتب حقاً عقارياً لفائدة صاحب عقد الشهرة³.

وفي هذه الصدد فقد أثار المرسوم 352/83 المتضمن قواعد عقد الشهرة ضرراً كبيراً للأموال الوقفية بسبب عدم معرفة الوزارة المكلفة بالقطاع لكل عقود الشهرة المتعلقة بالأراضي الوقفية المخصصة لبناء المساجد أو الروايا⁴.

الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية

بعد تبني نظام الازدواجية القضائية أصبح هناك درجتان للتقاضي القضائي العادي ، والقضاء الإداري، فكل ينظر في مجال اختصاصه المنازعات المتعلقة به ، أما في حالة تنازع الاختصاص بين هاتين الجهات القضائيتين تكون محكمة التنازع هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص السُّؤال الذي يطرح في هذا المجال أي من القضاء العادي أو الإداري مختص بالنظر في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية؟ .

* : نصت المادة 23 من 183643، 10/91 المتعلقة بالأوقاف على انه: "لا يجوز التصرف في اصل الملك الوقفى المتتفق به ، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو بالهبة أو التناول أو غيرها ". انظر للقرار رقم 183643 ، المؤرخ في 1998/11/25 ، م ق 1999 عدد 01، ص 89.

¹ : حمدي باشا عمر : القضاء العقاري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة 12 سنة 2012، ص 340.

² : يعرف عقد الشهرة على انه:[هو تعبير قانوني يفيد حبالة شخص ما لعقار لمدة طويلة لا تقل مهلتها عن 15 سنة].

³ : مجید خلفوني : العقار في القانون الجزائري ، دار الخلدوبية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة 2012 ، ص 331.

⁴ : دلالي الجيلالي : تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01 قسم القانون الخاص ، سنة 2014/2015 ، ص 130.



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

أولاً : الاختصاص النوعي للفصل في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية

تعنى بالاختصاص النوعي أي جهة من جهات القضاء العادي أو الإداري مختصة نوعياً بالفصل في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية .

بما أن موضوع الدعوى يتعلق بإيجار أموال عقارية وقفية فلا شك أن أول ما يتبدّل إلى الذهن أن القضاء العادي تعود له الولاية بالنظر في هكذا نوع من المنازعات خاصة انه يتعلق بإيجار من ناحية ، ومن ناحية أخرى طبيعة الملك ترد على العقارات فمن ثم يكون للقسم المدني أو العقاري الأولوية للفصل فيها .

غير أن الواقع العملي الذي تواجهه هذا النوع من الأموال يقضي بعدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في هذا النوع من المنازعات وذلك يعود إلى أن أحد أطراف الدعوى قد يكون شخص من الأشخاص الاعتبارية ألا وهو الوقف عن طريق من يمثله أمام القضاء إما السلطة المكلفة بالأوقاف ، أو الناظر .

وهو ما لا ينفيه فعلاً حيث رفع الدعوى أمام القضاء العادي كان دائماً يقابل بالدفع بعدم الاختصاص مما يفصل في هذا النوع من المنازعات أمام القضاء الإداري .

ومنه [الفصل في مسألة الاختصاص النوعي لازال أمر غير محسوم وهذا ما يستشف من قرارات المحكمة العليا نذكر منها قضية السيد "خ س" ضد وزير الشؤون الدينية في الملف رقم 95794 قرار بتاريخ 20/12/1992 موضوعه إيجار سكن وفقي وانعقد الاختصاص للغرفة الإدارية ، في حين مناك قرار ثانٍ من المحكمة العليا الغرفة المدنية الملف رقم 11918 قرار بتاريخ 22/03/1998 بين وزير الشؤون الدينية وباز سعيد وانعقد فيه الاختصاص للقاضي المدني].¹

ثانياً: الاختصاص الإقليمي للفصل في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية

بعد معرفة أي من القضاء العادي أو الإداري مختص بالفصل في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية يبقى البحث عن أي المحكمة مختصة إقليمياً أو محلياً والتي ترفع أمامها الدعوى ؟

فوفقاً للقواعد العامة فإن المحكمة مقر تواجد العقار هي المختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها وهذه ما ذهب إليه المادة 40 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² حيث نصت على انه "...في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة

² : القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج . ر عدد 21 ، المؤرخة في 23 ابريل . 2008



الفصل الثاني:

المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية

بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال...".

ومن ذلك المنطلق أشارت المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 إلى أن المحاكم التي تولى النظر في منازعات الأموال الوقفية هي المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف.

فالمستخلص من هذه المادة أن المشرع أورد مصطلح الأموال العقارية الوقفية على إطلاقها أي لم يحدد عما إذا كانت منقوله أو عقارية ، وبما أن إيجار الأرضي الفلاحية والمحلات السكنية و التجارية معناها أن محل كل منها هو عقار فيعود الاختصاص إلى المحكمة مقر تواجد العقار المؤجر¹.

¹: محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار المدى www.Startimes.com/ ?=22569089

خاتمة

خاتمة

خاتمة

ختاماً لما تقدم فقد اشتملت هذه الدراسة على حزتين اثنتين الجزئية الأولى تلخصت في دراسة الإشكالات الواردة عن عقود استغلال الأملاك العقارية الوقفية من خلال تحديد أهم العقود التي ساعدت في استغلال الأملاك العقارية الوقفية باختلافها سواء المتعلقة بالأراضي الفلاحية عن طريق عقدي المزارعة والمسaque ، أو الأرضي البور عن طريق عقد الحكر ، وكذا الأرضي المبنية والقابلة للبناء عن طريق كل من عقد المرصد ، وكذا عقد المقاولة ، وعقد المقاضة ، بالإضافة إلى العقود المساعدة على استغلال الأرضي المعرضة للخراب والاندثار عن طرق عقد الترميم والتعمير . فكل هذه العقود استحدثت في إطار التعديل 01-07 الذي لحق بقانون الأوقاف 91-10 ، وكذا أهم الإشكالات المترتبة عنها والقضاء المختص بالفصل فيها.

أما الجزئية الثانية فحددت المنازعات المترتبة على إدارة الأملاك العقارية الوقفية إذ تعرضت بنوع من التفصيل لطرق الولاية عن الأملاك العقارية الوقفية من خلال دراسة الناظر وكذا أهم الأجهزة الإدارية الأخرى المساعدة في إدارة الأملاك العقارية الوقفية مع التركيز على الناظر باعتباره الوتر الحساس في عملية إدارة الأوقاف.

وبما أن موضوع الدراسة محور حول منازعات استغلال وإدارة الأملاك العقارية الوقفية فلا بد من باب أولى التطرق إلى هذه المنازعات، فتناولت المطلب الثاني من هذه الجزئية منازعات الولاية على الأملاك العقارية الوقفية فكان للناظر الدور الأكبر في حدوثها إما نتيجة إهماله أو تقصيره في رعايتها ، او نتيجة تعدد النظار على إدارتها أو عزله.

إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد حيث يعتبر الإيجار من الطرق المساعدة على إدارة ، وكذا تسيير الأملاك العقارية الوقفية لذلك خصص المبحث الثاني لدراسة منازعات إيجار الأملاك العقارية الوقفية حيث تم تحديد أهم القوانين التي تحكم إيجار الأملاك العقارية الوقفية سابقاً عن طريق المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك العقارية الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، ثم بعدها التعديل الذي أحال إيجار الحالات أو سكنات تجارية إلى أحكام القانون المدني والتجاري ، ولا يمكن في هذا المجال نسيان إيجار الأرضي الفلاحية أو الأرضي المسترجعة من الدولة ذات الطابع الفلاحي أيضاً إذ استُفردت بمرسوم خاص ينظم عملية إيجارها وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 14-70 المستحدث جديداً مع التعرض في ذات الحين إلى أهم الإشكالات التي أثارها تطبيق القوانين المنظمة لإيجار الأملاك العقارية الوقفية وكذا أهم المنازعات المترتبة عن إيجار هذه الأخيرة سواء المخلة بحقوق المستأجرين ، أو إلغاء عقد الشهرة الواقع على الملك الوقفني ، وكذا توزيع ريع التي تدره هذه الأملاك العقارية الوقفية مع تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات .

فمن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي :

- التغيب التام لعقود استغلال الأملاك العقارية الوقافية المستحدثة بموجب القانون 07-01 في العديد من الولايات حتى أصبحت حكر على بعض الولايات دون الأخرى.
- إن العقود المستحدثة بموجب القانون 07-01 هي عقود لا تخرج عن الاتتفاق بالشيء، ومن ذلك تعتبر من عقود الإيجار الخاصة التي تحكم الأملاك العقارية الوقافية فقط كما أنها تشبه كثيراً العقود المعتمدة في الشريعة الإسلامية.
- لا يمنع من استصدار رخص أو الشهادات العمرانية التي تتولى الحفاظ على النظام العام العمالي للقيام بعملية البناء بحيث تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف طلبها من السلطات المختصة بمنحها سواء الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو وزير التهيئة العمرانية .
- عرف التنظيم الهيكلي أو بالأحرى الأجهزة المساعدة في إدارة الأملاك العقارية الوقافية الاستقلالية في التسيير عن الأجهزة الحكومية الأخرى ، إلا أنها تميز بالطول والتدخل كذلك في بعض المهام.
- بالرغم من أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية على المستوى المحلي هي التي تسند إليها مهمة إدارة الأملاك العقارية الوقافية أو الأوقاف على العموم إذ تناط إليها العديد من المهام كإيجار الأملاك العقارية الوقافية و... إلا أنها تبقى بحاجة إلى ثناعتها بالشخصية المعنوية حتى تتمتع بالأهلية الكافية للتراضي دون حاجتها إلى من يتولى عنها القيام بهذه المهمة .
- إن الاختلاف الأجهزة الإدارية التي تتولى تسيير الأملاك العقارية الوقافية على الخصوص والأوقاف على العموم ومن يتولى تسيير الأملاك العقارية الوقافية مباشرة عن طريق الناظر لأنه الشخص الذي ثبت له الولاية على الأوقاف فهو النائب القانوني الذي يعبر عن إرادتها ، وكذا وكيل الأوقاف إلا أن الملاحظ من ذلك وجود تداخل بين مهام كل منها حتى أصبح دور الناظر يكاد ينعدم عملياً أي منصب مفتعل قانوناً .
- إن أهم المنازعات التي تثار بشأن إدارة الأملاك العقارية الوقافية تقتصر في شئين اثنين إما منازعات تثار بشأن الولاية على الوقف وترتبط في معظمها مع المهام التي يقوم بها تكون إما نتيجة إهماله أو تقصيره في حفظ الأملاك العقارية الوقافية (توزيع ريع الوقف ، عدم اختبار ما يتماشى مع استغلال وتسيير الأملاك العقارية الوقافية) أو التعدي عليها بالتصريف فيها لحسابه مصلحته الخاصة أو مخالفة شرط الواقف أو التصرف فيها بما يتنافى ومصلحتها .

خاتمة

وإما منازعات تثار بشأن إيجار الأموال العقارية الوقفية والتي تقع عادة نتيجة الإخلال بالتزامات العقد أو إلغاء عقد شهرة أو المساس بحقوق المستأجرين

— إن البحث في القضاة المختص بالفصل في منازعات استغلال وإدارة الأموال العقارية الوقفية يعتبر في حد ذاته مشكلة نواجهها الأوقاف على العموم والأموال العقارية الوقفية على الخصوص ، فالنظر إلى قوانين التي تنظم الأموال العقارية الوقفية يجد أن في مجملها محصورة على القوانين الخاصة أي القانون المدني — والقانون التجاري — والقانون الأسرة وكذا قانون التوجيه العقاري ، إلا أن ذلك لم يشفع لها للممثل أمام القضاء العادي ملقيا بها إلى القضاء الإداري بحجة عدم الاختصاص كون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام .

— إن الخروج بقانون ينظم الأراضي الفلاحية الوقفية المعلومة والأراضي المسترجعة من الدولة لم يخفي تماماً المشكلات التي تعانيها الأراضي الفلاحية الوقفية خصوصاً المسترجعة من الدولة .

التوصيات :

— الدور الفعال الذي تلعبه الأوقاف أو الأموال العقارية الوقفية سواء من الناحية الدينية أو على مستوى الأصدعه الأخرى سواء اجتماعياً أو اقتصادياً أو ثقافياً يتطلب جهود مكثفة من أجل الحفاظ على هذا النوع من الأموال ليس فقط عن طريق وضع ترسانة طويلة عريضة من القوانين وإنما دراسة هذه القوانين بجدية وتفعيتها على أرض الواقع لأنها ليست بحاجة إلى نصوص جامدة لا يكتثر لها أو لا يأخذ بها .

— التحسيد الحقيقي للدور الناظر على المستوى العملي كمنصب له دور كبير في تطور الأوقاف.

— الفصل في مسألة الاختصاص القضائي بنص قانوني يحدد ولاية النظر في المنازعات التي تثيرها الأموال العقارية الوقفية نوعياً.

— الوقوف على حقيقة كل من مكانة الناظر قانونياً وعملياً وكذا الأمر بالنسبة للوكيل ، وذلك عن طريق تحديد الفرق بين كل من المنصبين من جهة وكذا فصل المهام التي يقوم بها الناظر عن المهام التي يقوم بها الوكيل .

تم بعون الله وبحمده

المدحوف

الملحق رقم 01 :
الملحق رقم 01 : الأموال
عقود إستغلال الأموال موقوفة
العقارية الموقوفة
المستحدثة بموجب القانون 01-01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :

عقد (مزارعة) رقم :

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم.
- بمقتضى الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى الـ قانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتضمن تهيئة و التعمير المعدل و المتم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- بمقتضى الـ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية سعياً الماددة 636 منه .
- بمقتضى الـ قانون رقم 16/08 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .
- بمقتضى الـ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 15 أوت 2010 المتضمن كيفيات إستغلال أراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقافية و تسخيرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، خاصة المواد (29-22) . - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 336/2000 المؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي وشروطها وكيفيات إصدارها وتسليمها
- بناءاً على محضر المزاد المصدق عليه من طرف لجنة فتح العروض المؤرخ في: تحت رقم : المتضمن رسو المزاد على السيد : المذيل توقيعه على دفتر الشروط و الحامل لتأشيره مصادقة المصالح العمومية المختصة .
- الصفحة الأولى -

أبرم هذا العقد بين -

1/ الطرف الأول (المؤجر) :

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية
الكائن مقرها
يمثلها :
بصفتها:

من جهة

2/ الطرف الثاني المستأجر (المستأجر) :

السيد (ة):
المولود (ة) بتاريخ : في :
بصفته (ها) :
الموزهلات :
الساكن (ة):
.....

من جهة أخرى

..... التعيين

أرض وقفية زراعية الكائنة بـ :
 بلدية: دائرة ولاية
 مساحتها: هـ آر سـ
 سند الملكية : (دفتر عقاري / عقد وقف / قرار ولاني استرجاع / شهادة رسمية)
 مراجع المسح : قسم : مجموعة الملكية: وثيقة المسح (CC6) . لمعالم الجغرافية
لالأرض الفلاحية في حالة العقار غير ممسوح
 الحدود : شمالا، جنوبا، شرقا، غربا

مدة العقد

المادة 01:

حددت مدة عقد المزارعة بـ: ابتداء من إلى خالية

المادة 02: قوام الحصص .

حصة المؤجر : %

حصة المستأجر: %

المادة 03: يلتزم المستأجر عند نهاية كل موسم بعد الفراغ من عملية الحصاد دفع حصة المؤجر من المحاصيل في دواوين الحبوب التي يتبع لها عقار الوقف الفلاحي لتحصيل قيمتها المالية في الحساب البنكي.

المادة 04:

يتصرف العقار موضوع عقد المزارعة على أنه ملك وقفى مقتصر على حق الانتفاع لا التملك، فلا يمكن للمستأجر التصرف فيه بأى شكل من الأشكال جزئيا أو كليا سواء بالبهبة أو التنازل أو البيع أو الرهن أو الإيجار من الباطن أو تسليم العقار كله أو جزء منه طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسوييرها وحمايتها وكيفية ذلك .

الأعباء و التزامات الطرفين

المادة 05:

يقع على عاتق المستأجر تكاليف إيصال الماء و الكهرباء و الغاز إن وجد، و غيرها و هو ملزم بتسديد فواتير استهلاكها . - الصفحة الثانية -

المادة 06:

يقع على عاتق المستأجر تأمين الأرض الوقفية المستثمرة حسب قوامها التقى، من كافة الأخطار والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تلحق بها خلال مدة الاستثمار، بحيث يكون التعويض مقسما حسب النسب المتفق عليها في العقد

المادة 07:

تعفى الأموال الوقفية من رسم التسجيل و الضرائب والرسوم الأخرى طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف المعدل و المتمم .

المادة 08:

1- يمنع على المستأجر (المستثمر) إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الوقفية زيادة أو نقصان إلا بعد الموافقة الخطية للمؤجر، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في: 27/04/1991 ، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم..

2 - يلتزم المستأجر (المستثمر) بإجراء الإصلاحات الناتجة عن استغلاله الأرض الوقفية .

3- أن يتحمل المستأجر (المستثمر) لوحده مصاريف البذر و تهيئة الأرضية وخدمتها و سقيها و حصادها و تخزين المحاصيل إلى غاية بيعها.

4- يجب على المستأجر (المستثمر) إشعار المؤجر بتاريخ بداية الحصاد ليتنسى لها تكليف لجنة المعاينة والتقييم للقيام بمهامها 5- أن يحرص المستأجر (المستثمر) على نقل حصة المؤجر من المحاصيل إلى ديوان الحبوب إلى غاية تمام عملية البيع وتحويل القيمة المالية إلى الحساب البنكي المفتوح باسم المؤجر لدى فرع البنك الوطني الجزائري بالولاية تحت رقم: عن طريق أمر بالدفع تسلمه له المصالح المكلفة بالأوقاف .

6- يلتزم المستأجر (المستثمر) بالمحافظة على الأرض وعدم الاضرار بها بالتجريف أو الغمر بالماء أو غير ذلك ويقم بحراستها و حمايتها و الدفاع عنها أثناء مدة العقد .

7- يجب على المستأجر احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال استغلال الأراضي الزراعية 8- يلتزم المستأجر باحترام القوانين والأداب العامة في مجالات النظافة و الأمان ، و حسن الجوار و المحافظة على البيئة .

المادة 09:

يجب شغل الأماكن طبقا للخرض المتفق عليه في العقد و يمنع تغيير نوع النشاط الزراعي دون الموافقة المسبقة من المؤجر .

المادة 10:

يحق للمؤجر القيام بمعاينة الأرض الوقفية المستثمرة والتأكد من حسن استغلالها ومدى مطابقتها للنشاط الفلاحي المتفق عليه وفقا لأحكام المادة 26 مكرر 01 البند الأول من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف .

المادة 11:

يمكن تجديد عقد المزارعة لموسمين أو ثلاثة حسب طبيعة الأرض

المادة 12:

يلتزم المؤجر بما يلى :

- تسليم الأرض الواقية و ملحقاتها السطحية المسماة في دفتر الشروط
- تمكين المستأجر من استغلال الأرض الفلاحية الواقية دون مانع يعوق الانتفاع بصورة إرتكابية خلال مدة العقد
- الصفحة الثالثة.

فاسخ عقد الإيجار

المادة 13:

يحق للمؤجر فاسخ عقد المزارعة في الحالات التالية :

- التأخر عن دفع حصة المؤجر من المحصول لمدة.....(تجديد لمدة)
- الإخلال بالالتزامات المتفق عليها في دفتر الشروط .

المادة 14:

كل استغلال غير قانوني عن طريق التسلس أو التزوير في شهادات أو عقود الملكية الواقية ، أو الإيجار من تحت اليد تعرض صاحبها إلى فسخ العقد ، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المتعلق بالأوقاف.

المادة 15:

في كل الحالات لا يحق للمستأجر بعد فسخ العقد ، المطالبة بالتعويض

أحكام عامة

المادة 16:

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراضي في مراحله الأولى ، و في حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة.

المادة 17:

يقيد عقد المزارعة لدى الموثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

المادة 18:

يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف.

المادة 19:

يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويخبر في ثلاثة (03) نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر)

حر في:

توقيع الطرف الثاني (المستأجر) :

- الإسم و اللقب.....
- المولود ب..... في:
- رقم بطاقة التعريف:
- الصادرة بتاريخ:
- عن دائرة: ولاية:
- الصفحة الرابعة والأخيرة -

توقيع الطرف الأول(المؤجر) :

- السيد / مديր الشؤون الدينية والأوقاف
- ولاية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية :
.....

عقد (مساقاة) رقم :
.....

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون تهيئة و التعمير المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى الـ قانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتضمن تهيئة و التعمير المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- بمقتضى الـ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية سيمما المادة 636 منه .
- بمقتضى الـ قانون رقم 16/08 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .
- بمقتضى الـ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 15 أوت 2010 المتضمن كيفيات إستغلال أراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقافية و تسبييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، خاصة المواد (29-22).
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000/2000 المؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروطها وكيفيات إصدارها وتسلیمها .
- بناءا على محضر المزاد المصدق عليه من طرف لجنة فتح العروض المؤرخ في: تحت رقم : المتضمن رسو المزاد على السيد : المذيل توقيعه على دفتر الشروط و الحامل لتأشيره مصادقة المصالح العمومية المختصة .
- الصفحة الأولى -

أبرم هذا العقد بين

1/ الطرف الأول المؤجر (المؤجر) :

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية
القائم مقرها
يمثلها :
بصفته:
من جهة

2/ الطرف الثاني المستأجر (المساقى) :

السيد (ة):
المولود (ة) بتاريخ : في :
بصفته (ها) :
الموزولات :
الساكن (ة):
من جهة أخرى

التعيين

أرض وقفية بها أشجار قابلة للثمر الكائنة بـ بلدية
..... دائرة ولاية
مساحتها هكتار أر بسار
سندر الملكية : (دفتر عقاري / عقد وقف / قرار ولاني إسترجاع / شهادة رسمية)
مراجع المسح : قسم : مجموعة الملكية وثيقة المسح (CC6).
المعلم
الجغرافية للأرض الفلاحية في حالة العقار غير مسح
الحدود : شمالا، جنوبا، شرقا، غربا

مدة العقد

المادة 01:

حددت مدة عقد المساقاة بـ ابتداء من إلى خاتمة

المادة 02: قوام الحصص .

- حصة المؤجر : %
- حصة المستأجر: %

المادة 03: يلتزم المستأجر (الساقي) عند نهاية كل موسم بعد القراءة من عملية الجني وقطع الثمر ، دفع حصة المؤجر من المحاصيل لبيعها في الاماكن المخصصة لهذا الغرض ، لتحصيل قيمتها المالية في الحساب البنكي للمؤجر.

المادة 04:

يتصرف العقار موضوع عقد المساقاة على أنه ملك وقفي مقتصر على حق الارتفاع لا التمليلك، فلا يمكن للمؤجر التصرف فيه بأي شكل من الأشكال جزئيا أو كليا سواء بالهبة أو التنازل أو البيع أو الرهن أو الإيجار من الباطن أو تسليم العقار كله أو جزء منه طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقافية وتسويتها وحمايتها وكيفية ذلك .

- الصفحة الثانية -

الأعباء و التزامات الطرفين

المادة 05:

يقع على عاتق المستأجر (الساقي) تسديد تكاليف إيصال الماء و الكهرباء و الغاز إن وجد، و غيرها و هو ملزם بتسديد فواتير استهلاكها .

المادة 06:

يقع على عاتق المستأجر (الساقي) تأمين الأرض الوقافية موضوع المساقاة حسب قوامها التقى ،من كافة الأخطار والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تلحق بها خلال مدة عقد المساقاة ،بحيث يكون التعويض مقسما حسب النسب المتفق عليها في العقد .

المادة 07:

تعفى الأموال الوقافية من رسم التسجيل و الضرائب والرسوم الأخرى طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم .

المادة 08:

1 - يمنع على المستأجر (الساقي) إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الوقافية زيادة أو نقصان إلا بعد موافقة الخطية للمؤجر . مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 ، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ..

2 - يلتزم المستأجر (الساقي) بإجراء الإصلاحات الناتجة عن إستغلاله الأرض الوقافية .

3- أن يتحمل المستأجر (الساقي) لوحده مصاريف البذر و تهيئة الأرضية وخدمتها و سقيها و تخزين المحاصيل إلى غاية بيعها.

4- يجب على المستأجر (الساقي) إشعار المؤجر بتاريخ بداية الجني ليتسنى لها تكليف لجنة المعاينة والتقييم لقيام بمهامها .

5- أن يحرض المستأجر (الساقي) على نقل حصة المؤجر من المحاصيل لبيعها في الاماكن المخصصة لذلك إلى غاية تمام عملية البيع و تحويل القيمة المالية إلى الحساب البنكي المفتوح باسم المؤجر، لدى فرع البنك الوطني الجزائري بالولاية تحت رقم: عن طريق أمر بالدفع تسلمه له المصالح المكلفة بالأوقاف .

6- يلتزم المستأجر (الساقي) بالمحافظة على الأرض وعدم الإضرار بها بالتجريف أو بالغمر بالماء أو غير ذلك ويقوم بحراستها و حمايتها و الدفاع عنها أثناء مدة العقد .

7- يجب على المستأجر (الساقي) إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال استغلال الاراضي المشجرة

8- يلتزم المستأجر (الساقي) باحترام القوانين و الأداب العامة في مجالات النظافة و الأمان ، و حسن الجوار و المحافظة على البيئة .

المادة 09:

يجب شغل الأماكن طبقا للغرض المتفق عليه في العقد و يمنع تغيير

نوع النشاط الفلاحي دون الموافقة المسبقة من المؤجر .

المادة 10:

يحق للمؤجر القيام بمعاينة الأرض الواقية ومتابعة المستأجر (الساقي) والإشراف عليه للتأكد من حسن استغلاله للأرض ومدى التزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها وموطقتها للنشاط الفلاحي المذكور في هذا العقد وفقاً لأحكام المادة 26 مكرر 01 البند الأول من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف .

المادة 11:

يمكن تجديد عقد المزارعة لموسمين أو ثلات حسب طبيعة الأرض

المادة 12:

لتلزم المصلحة المتعاقدة بما يلي :

- تسليم الأرض الواقية وملحقاتها السطحية المسماة في دفتر الشروط
- تمكين المتعامل المتعاقد من إستغلال الأرض الفلاحية الواقية دون مانع يعوق الإنتفاع بصورة ارتياحية خلال مدة العقد
- الصفحة الثالثة.

فسخ عقد الإيجار

المادة 13:

يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ عقد المزارعة في الحالات التالية :

- التأخر عن دفع حصة المصلحة المتعاقدة من المحصول لمدة.....
- الإخلال بالالتزامات المتفق عليها في دفتر الشروط .

المادة 14:

كل إستغلال غير قانوني عن طريق التدليس أو التزوير في شهادات أو عقود الملكية الواقية ، أو الإيجار من تحت اليد تعرض صاحبها إلى فسخ العقد ، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المتعلق بالأوقاف.

المادة 15:

في كل الحالات لا يحق للمتعامل المتعاقد بعد فسخ العقد ، المطالبة بالتعويض

أحكام عامة

المادة 16:

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراضي في مراحله الأولى ، و في حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة.

المادة 17:

يقيد عقد المزارعة لدى المؤوثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

المادة 18:

يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام

المادة 44 من قانون الأوقاف.

المادة 19:

يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، و يحرر في ثلاثة (03) نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر).

حرر في....

توقيع الطرف الثاني (المستأجر):

- الإسم و اللقب.....
- المولود بـ..... في.....
- رقم بطاقة التعريف:
- الصادرة بتاريخ:
- عن دائرة:..... ولاية:.....
- الصفحة الرابعة والأخيرة -

توقيع الطرف الأول(المؤجر):

- السيد/.....
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف
- لوالية:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية :

عقد (الحک) رقم :

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- بمقتضى الامر رقم 90/67 المتضمن قانون الصنفات العمومية المعدل و المتمم

- بمقتضى الأ مر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

- بمقتضى ال قانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يونيو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.

- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتضمن تهيئة و التعمير المعدل و المتمم .

- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .

- بمقتضى ال قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية سعيا المادة 636 منه .

- بمقتضى ال قانون رقم 16/08 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .

- بمقتضى ال قانون رقم 10/03 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 15 أوت 2010 المتضمن كيفيات إستغلال أراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسبييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، خاصة المواد (29-22) .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 336/2000 المؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي وشروطها وكيفيات إصدارها وتسلیمها .

- الصفحة الأولى -

- بناء على محضر المزاد المصدق عليه من طرف لجنة فتح العروض المؤرخ في:
تحت رقم : المتضمن رسو المزاد على السيد : المذيل توقيعه على دفتر

الشروط و الحامل لتأشيره مصادقة المصالح العمومية المختصة .

- بناء على وصل الدفع رقم : المؤرخ في : المتضمن قيمة مالية تقدر ب:..... دج تمثل ما يقارب قيمة الأرض قام بتسديدها السيد /..... بعد رسو المزاد عليه.

أبرم هذا العقد بين

1/ الطرف الأول المؤجر (الموغر) :

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية.....

العالم	<p>الكائن مقرها يمثلها : بصفتها: 2/ الطرف الثاني المستأجر السيد (ة): المولود (ة) بتاريخ : في : بصفتها (ها) : الساكن (ة): من جهة أخرى التعيين</p>
	<p>أرض وقية عاطلة كانته بـ : بلدية: دائرة ولاية مساحتها: هـ أر متر سار سند الملكية : (دفتر عقاري / عقد وقف / قرار ولاني إسترجاع / شهادة رسمية) مراجع المسح : قسم : مجموعة الملكية: وثيقة المسح (CC6) . الجغرافية للأرض الفلاحية في حالة العقار غير مسح الحدود : شمالا، جنوبا، شرقا، غربا مدة العقد</p>

المادة 01:

حددت مدة عقد الحكر بـ . 33 سنة ابتداء من/...../.....

إلى خالية/...../..... م

هذه المدة قابلة للتتجديد مرتين وأقصاها 99 سنة ابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد.

المادة 02: يدفع المستأجر مع بداية كل سنة مبلغًا قدره بالحروف (بالأرقام) دج في حساب

الأوقاف المفتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية

لدى فرع البنك الوطني الجزائري بـ لولاية تحت رقم:

عن طريق أمر بالدفع تسلمه له المصالح المكلفة بالأوقاف ،

يدفع المستأجر مبلغ الضمان قيمته :

(قيمة الإيجار الشهري × 03) مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة (إيداع

كفالـة) يسلمه له المؤجر ضمانا للمحافظة على الملك الواقفي وحسن استعماله.

المادة 03:

يتصرف العقار موضوع عقد الحكر على أنه ملك وقفي مقتصر على حق الانتفاع لا التملك، فلا يمكن للمستأجر التصرف فيه بأي شكل من الأشكال جزنيا أو كليا سواء بالهبة أو التنازل أو البيع أو الرهن أو الإيجار من الباطن أو تسليم العقار كله أو جزء منه طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأموال الواقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك .

- الصفحة الثانية

الأعباء و التزامات الطرفين

المادة 04:

يقع على عاتق المستأجر تكاليف إيصال الماء و الكهرباء و الغاز إن وجد، و غيرها و هو ملزم بتسديده فواتير استهلاكها .

المادة 05:

يقع على عاتق المستأجر تأمين الأرض الواقفية موضوع الحكر حسب قوامها التقني، من كافة الأخطار والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تلحق بها خلال مدة عقد الحكر .

المادة 06:

تعفى الأموال الواقفية من رسم التسجيل و الضريبة والرسوم الأخرى طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم .

المادة 07:

- يمنع على المستأجر إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الواقفية زيادة أو نقصان إلا بعد الموافقة الخطية للمؤجر، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في 04/27/1991 ، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم..

- يتلزم المستأجر بإجراء الإصلاحات الناتجة عن استغلاله الأرض الواقفية .

- يتلزم المستأجر بالمحافظة على الأرض وعدم الإضرار بها بالتجريف أو بالغمر بالماء أو غير ذلك ويقوم بحراستها وحمايتها و الدفع عنها أثناء مدة العقد .

- يجب على المستأجر احترام القوانين و التنظيمات المعهود بها في مجال استغلال الاراضي الفلاحية

- يتلزم المستأجر باحترام بنوعية النشاط الفلاحي الذي يمارسه على الأرض الواقفية الفلاحية .

- يتلزم المستأجر بالتصريح للمؤجر بنوعية النشاط الفلاحي الذي يمارسه على الأرض الواقفية الفلاحية .

- يجب على المستأجر دفع قيمة الإيجار السنوي في بداية كل سنة كما هو مبين في المادة الثانية (ج) أعلاه.

- يجب الحفاظ على الطابع الفلاحي للأرض الواقفية وعدم تشريد بنيات إلا مراكز ضرورة ملزمة لطبيعة النشاط الفلاحي المصرح به وباتفاق مسبق على ذلك

المادة 08:

يجب شغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه في العقد و يمنع تغيير نوع النشاط الفلاحي دون الموافقة المسبقة من المؤجر .

المادة 09: يحق للمؤجر القيام بمعاينة الأرض الوقافية و متابعة المستأجر ، والإشراف عليه للتأكد من حسن استغلاله للأرض ، ومدى التزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها و مطابقتها للنشاط الفلاحي المذكور في هذا العقد وفقاً لأحكام المادة 26 مكرر 01 البند الأول من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعديل والمتمم لقانون الأوقاف .

المادة 10:

يلتزم المؤجر بما يلي :

- تسليم الأرض الوقافية العطلة و ملحقاتها السطحية المسممة في دفتر الشروط
- تمكين المستأجر من إستغلال الأرض الفلاحية الوقافية دون مانع يعوق الارتفاع بصورة إرتياحية خلال مدة العقد

_____ فسخ عقد الإيجار _____

المادة 11:

يحق للمؤجر فسخ عقد الحكر في الحالات التالية :

- الإخلال بالالتزامات المتفق عليها والمنذورة أعلاه .
- التأخر عن دفع قيمة الإيجار السنوي لمدة(تحديد المدة)
- ملاحظة إهمال الأرض الوقافية وعدم الحفاظ عليها.
- إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك.
- إذا ثبت تنازل المستأجر عن حق الارتفاع لغيره .

المادة 12:

كل إستغلال غير قانوني عن طريق التدليس أو التزوير في شهادات أو عقود الملكية الوقافية ، أو الإيجار من تحت اليد تعرض صاحبها إلى فسخ العقد ، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المتعلق بالأوقاف .

المادة 13:

في كل الحالات لا يحق للمستأجر بعد فسخ العقد ، المطالبة بالتعويض

_____ أحکام عامة _____

المادة 14:

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراضي في مراحله الأولى ، وفي حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة .

المادة 15:

يقيد عقد الحكر لدى المؤوثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق .

المادة 16:

يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف .

المادة 17:

يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويهدر في ثلاثة (03) نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر) .

حرر ----- في:

توقيع الطرف الثاني (المستأجر) :

- الاسم و اللقب
- المؤنود بـ: في:
- رقم بطاقة التعريف:
- الصادرة بتاريخ:
- عن دائرة: ولاية:

توقيع الطرف الأول(المؤجر) :

السيد /
مدير الشؤون الدينية و الأوقاف
لولاية:
.....

- الصفحة الرابعة والأخيرة -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لوالية :
.....

عقد (المرصد) رقم :

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 90/67 المتضمن قانون الصنفقات العمومية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى الـ قانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتصل بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتصل بالأوقاف المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 08/04 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 خشت 2004 المتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- بمقتضى الـ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية سعياً المادة 636 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة التعمير والبناء .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتصل بجريدة الأملك الوطنية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفييات ذلك ، خاصة المواد (29-22).
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 2000/2000 المؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقعي وشروطها وكيفيات إدارتها وتسلیمها .
- بناء على محضر المزاد المصدق عليه من طرف لجنة فتح العروض المؤرخ في: تحت رقم : المتضمن رسو المزاد على السيد : المذيل توقيعه على دفتر الشروط و الحامل لتأشيره مصادقة المصالح العمومية المختصة .
- بناء على وصل الدفع رقم : المؤرخ في : المتضمن قيمة مالية تقدر بـ: دج تمثل مجموع قيمة تكاليف الدراسة و الانجاز التي قام بتسديدها السيد / بعد رسو المزاد عليه .
- الصفحة الأولى -

أبرم هذا العقد بين

1/ الطرف الأول المؤجر:

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لوالية
الكائن مقرها
يتمثلها :
من جهة
بصفته:
.....

2/ الطرف الثاني المستأجر:

السيد (ة):
المولود (ة) بتاريخ : في :
بصفته (ها) :
الساكن (ة): من جهة أخرى
التتعين
.....

أرض وقفية بيضاء كانتة بـ بلدية دائرة ولاية مساحتها م 2

عليها بنية تتمثل في مساحتها م 2

ت تكون من سند الملكية : (دفتر عقاري / عقد وقف / قرار ولاني استرجاع / شهادة رسمية)

مراجع المسح : قسم : مجموعة الملكية وثيقة المسح (CC6) .

الجغرافية للأرض الفلاحية في حالة العقار غير مسح الحدود : شمالا، جنوبا، شرقا، غربا مدة العقد

المادة 01: بعد مقارنة قيمة مجموع تكاليف الدراسة والانجاز مع قيمة الإيجار السنوي المتصدر به في دفتر الشروط من قبل المستأجر قبل رسو المزاد عليه حددت مدة عقد المرصد بـ سنة شهر يوم ابتداء من/...../.....م إلى غاية/...../.....م وهي غير قابلة للتتجديد .

المادة 02: يدفع المستأجر مع بداية كل سنة مبلغاً قدره بالحروف (بالأرقام) دج في حساب الأوقاف المقتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية لدى فرع البنك الوطني الجزائري بالولاية تحت رقم: عن طريق أمر بالدفع تسلمه له المصالح المكلفة بالأوقاف ، دفع المستأجر مبلغ الضمان قيمته (قيمة الإيجار الشهري × 03) مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة (إيداع كفالة) يسلمه له المؤجر ضماناً للمحافظة على الملك الواقفي وحسن استعماله.

المادة 03: يتصرف العقار المتمثل في الأرض البيضاء موضوع عقد المرصد على أنه ملك وقفي مقتصر على حق الإنقاض لا التملك، فلا يمكن للمستأجر التصرف فيه بأي شكل من الأشكال جزئياً أو كلياً سواء بالهبة أو التنازل أو البيع أو إل رهن أو الإيجار من الباطن أو تسليم العقار كله أو جزء منه طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون 10/91 المحدد لشروط إدارة الأموال الواقفية وتسبييرها وحمايتها وكيفية ذلك. بينما البنية المنشيدة على هذه الأرض البيضاء يحق للمستأجر التنازل لها عنها من قبل المؤجر خلال مدة العقد فقط .

الأعباء والتزامات الطرفين

المادة 04: يقع على عاتق المستأجر تسديد تكاليف إيصال الماء والكهرباء والغاز إن وجد، وغيرها وهو ملزم بتسديد فواتير استهلاكها .

المادة 05: يقع على عاتق المستأجر تأمين الأرض الواقفية وما أنجز عليها موضوع المرصد حسب قوامها التقني، من كافة الأخطار والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تلحق بها خلال مدة عقد الحكر .

المادة 06: تعفي الأموال الواقفية من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى طبقاً للمادة 44 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم .

المادة 07: - يمنع على المستأجر إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الواقفية أو فيما أنجز عليها، زيادة أو نقصان إلا بعد موافقة الخطية للمؤجر ، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 ، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتتم .

- يتلزم المستأجر بإجراء الإصلاحات الناتجة عن استغلاله الأرض الواقفية .

- يتلزم المستأجر بالمحافظة على الأرض وما أنجز عليها، ويقوم بحراستها وحمايتها والدفاع عنها أثناء مدة العقد .

- يتلزم المستأجر باحترام القوانين والأداب العامة في مجالات النظافة والأمن ، وحسن الجوار والمحافظة على البيئة .

- يجب على المستأجر دفع قيمة الإيجار السنوي في بداية كل سنة كما هو مبين في المادة الثانية (2) أعلاه .

- يجب احترام الشروط القانونية والشرعية المتعلقة باستقلال الأموال الواقفية .

- يتحمل المستأجر أعباء كل الرسوم والمصاريف التي يمكن أن تخضع لها المنشآت على الأرض الواقفية طيلة مدة العقد .

المادة 08: يجب شغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه في دفتر الشروط وهو (تحديد الغرض أو النشاط) .

المادة 09: يحق للمؤجر القيام بمعاينة الأرض الواقفية ومتابعة المستأجر ، والإشراف عليه للتأكد من حسن استغلاله للأرض وما أنجز عليها ، ومدى إلتزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها في هذا العقد .

المادة 10: يتلزم المؤجر بما يلي :

- تمكين المستأجر من استغلال الأرض البيضاء وما أنجز عليها ، دون مانع يعوق الارتفاع بصورة إرتياحية خلال مدة العقد
- تمكين المستأجر بعد انتهاء مدة العقد من المشاركة في المزايدة بنسبة أولوية تقدر ب.....% فسخ عقد الإيجار

المادة 11:

يحق للمؤجر فسخ عقد المرصد في الحالات التالية :

- الإخلال بالالتزامات المتفق عليها والمذكورة أعلاه .
- التأخر عن دفع قيمة الإيجار السنوي لمدة(تحديد المدة)
- ملاحظة إهمال الأرض الوقفية أو ما أنجز عليها وعدم الحفاظ عليهما.
- إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك.

المادة 12:

كل استغلال غير قانوني عن طريق التدليس أو التزوير في شهادات أو عقود الملكية الوقفية ، أو الإيجار من تحت اليد تعرض صاحبها إلى فسخ العقد ، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المتعلق بالأوقاف.

- الصفحة الثالثة-

المادة 13:

في كل الحالات لا يحق للمستأجر بعد فسخ العقد ، المطالبة بالتعويض

_____ أحکام عامة

المادة 14:

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحکام هذا العقد ، يحل بالتراصي في مراحله الأولى ، وفي حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة.

المادة 15:

يقيد عقد المرصد لدى المؤوثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

المادة 16:

يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف.

المادة 17:

يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويحرر في ثلاثة (03) نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر).

حرر في:

توقيع الطرف الثاني (المستأجر) :

.....
الاسم و اللقب.....

.....
المولود بـ:..... في:.....

.....
رقم بطاقة التعريف:

.....
الصادرة بتاريخ:.....

.....
عن دائرة:..... ولاية:.....

توقيع الطرف الأول(المؤجر) :

.....
السيد /.....

.....
مدير الشؤون الدينية و الأوقاف

.....
ولاية:.....

- الصفحة الرابعة والأخيرة-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية :

عقد (الترميم) رقم :

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى الـ قانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 08/04 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم .
- بمقتضى الـ قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- بمقتضى الـ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية فيما المادة 636 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة التعمير والبناء.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأملك الوطنية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، خاصة المواد (29-22).
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 2000/2000 المؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقعي وشروطها وكيفيات إصدارها وتسلیمها .
- بناءاً على محضر المزاد المصادق عليه من طرف لجنة فتح العروض المؤرخ في:
تحت رقم : المتضمن رسو المزاد على السيد : المذيل توقيعه على دفتر الشروط و الحامل لتأشيره مصادقة المصالح العمومية المختصة .
- بناء على وصل الدفع رقم : المؤرخ في : المتضمن قيمة مالية تقدر بـ: دج تمثل مجموع قيمة تكاليف الترميم التي قام بتسديدها السيد / بعد رسو المزاد عليه .
- الصفحة الأولى -

أبرم هذا العقد بين

1/ الطرف الأول المؤرخ:

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية
الكائن مقرها
يمثلها :
بصفتها:
من جهة

2/ الطرف الثاني المستأجر

السيد (ة):
المولود (ة) بتاريخ : في :
بصفته (ها) :
الساكن (ة): من جهة أخرى
التعيين

ملك وقفي مرمم يتمثل في كائن بـ : بلدية: دائرة ولاية مساحتها الإجمالية: م 2 المبنية : م 2 . يتكون من : سند الملكية : (دفتر عقاري / عقد وقف / قرار ولاتي استرجاع / شهادة رسمية) مراجع المسح : قسم : مجموعة الملكية: وثيقة المسح (CC6) . المعالم الجغرافية للأرض الفلاحية في حالة العقار غير ممسوح الحدود : شمالا، جنوبا، شرقا، غربا

ال المادة 01: بعد مقارنة قيمة مجموع تكاليف الترميم مع قيمة الإيجار السنوي المصرح به في دفتر الشروط من قبل المستأجر قبل رسو المزاد عليه حددت مدة عقد الترميم بـ: سنة شهر يوم/.....م إلى غاية/.....م وهي غير قابلة للتتجديد .

ال المادة 02: يدفع المستأجر مع بداية كل سنة ميلغا قدره بالحروف (بالأرقام) دج في حساب الأوقاف المقتوح باسم مديرية التسouون الدينية والأوقاف لولاية لدى فرع البنك الوطني الجزائري بالولاية تحت رقم: عن طريق أمر بالدفع تسلمه له المصالح المكلفة بالأوقاف ، يدفع المستأجر مبلغ الضمان قيمته : (قيمة الإيجار الشهري × 03) مقابل وصل مخالصه يحمل إشارة (إيداع كفالة) يسلمه له المؤجر ضمانا للمحافظة على الملك الواقفي وحسن استعماله .

ال المادة 03: يتصرف العقار المتمثل في الملك الواقفي المرمم موضوع عقد الترميم على أنه ملك وقفي مقتصر على حق الإنقاص لا التملّك، فلا يمكن للمستأجر التصرف فيه بأي شكل من الأشكال جزئيا أو كليا سواء بالهبة أو التنازل أو البيع أو الرهن أو الإيجار من الباطن أو تسليم العقار كله أو جزء منه طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتتم وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأموال الواقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك .

الأعباء و التزامات الطرفين

ال المادة 04: يقع على عاتق المستأجر تسديد تكاليف إيصال الماء و الكهرباء و الغاز إن وجد، و غيرها و هو ملزם بتسديد فواتير استهلاكها .

ال المادة 05: يقع على عاتق المستأجر تأمين الملك الواقفي المرمم ،من كافة الأخطار والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تلحق بها خلال مدة عقد الحكر . - الصفحة الثانية-

ال المادة 06: تتعفى الأموال الواقفية من رسم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف المعدل و المتتم .

ال المادة 07: يمنع على المستأجر إحداث أي تغيير في طبيعة الملك الواقفي المرمم، زيادة أو نقصان إلا بعد الموافقة الخطية للمؤجر ، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 ، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتم ..
- يلتزم المستأجر بإجراء الإصلاحات الناتجة عن استغلاله الملك الواقفي المرمم .
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على الملك الواقفي المرمم و بحراسته و حمايته و الدفاع عنه أثناء مدة العقد .
- يلتزم المستأجر باحترام القوانين و الأدب العام في مجالات النظافة و الأمان ، و حسن الجوار
- يجب على المستأجر رفع قيمة الإيجار السنوي في بداية كل سنة كما هو مبين في المادة الثانية (2) أعلاه .
- يجب احترام الشروط القانونية والشرعية المتعلقة باستغلال الأموال الواقفية .

ال المادة 08: يجب شغل الأماكن طبقا للغرض المتفق عليه في دفتر الشروط وهو(تحديد الغرض أو النشاط).

ال المادة 09: يحق للمؤجر القيام بمعاينة الأرض الواقفية و متابعة المستأجر ، والإشراف عليه للتأكد من حسن استغلاله للملك الواقفي المرمم ، ومدى التزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها في هذا العقد

ال المادة 10: يلتزم المؤجر بما يلي :
- تمكين المستأجر من استغلال الملك الواقفي المرمم ، دون مانع يعوق الإنقاص بصورة إرتياحية خلال مدة العقد
- تمكين المستأجر بعد انتهاء مدة العقد من المشاركة في المزايدة بنسبة أولوية تقدر ب..... %

فسخ عقد الإيجار

المادة 11:

يحق للمؤجر فسخ عقد الترميم في الحالات التالية :

- الإخلال بالالتزامات المتفق عليها والمذكورة أعلاه .
- التأخر عن دفع قيمة الإيجار السنوي لمدة(تحديد المدة)
- ملاحظة إهمال الملك الوقفي المرمم وعدم الحفاظ عليه .
- إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك.

المادة 12:

كل استغلال غير قانوني عن طريق التدليس أو التزوير في شهادات أو عقود الملكية الواقفية ، أو الإيجار من تحت اليد تعرض صاحبها إلى فسخ العقد ، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المتعلقة بالأوقاف.

المادة 13:

في كل الحالات لا يحق للمستأجر بعد فسخ العقد ، المطالبة بالتعويض

أحكام عامة

المادة 14:

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراصي في مراحله الأولى ، وفي حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة.

المادة 15:

يقيد عقد الترميم لدى الموثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

الصفحة الثالثة

المادة 16:

يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف.

المادة 17:

يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويحرر في ثلاثة نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر).


حرر في:
توقيع الطرف الثاني (المستأجر):
- الاسم و اللقب
- المولود ب: في:
- رقم بطاقة التعرف:
- الصادرة بتاريخ:
- عن دائرة: ولاية:
- الصفحة الرابعة والأخيرة

توقيع الطرف الأول (المؤجر):
السيد /
مدير الشؤون الدينية والأوقاف
لوالية:
.....


الهياكل التنظيمية لكل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم 02:

الميكل التنظيمى لمديرية الشئون الدينية والأوقاف لولاية تيارت



الهيكل المركزي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف



الملحق رقم 03

الملحق رقم 03

عن إيجار الأملاك العقارية الموقوفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
لوالية.....

وزارة الشؤون الدينية الأوقاف

عقد إيجار سكن وقفي

- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأ مر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى ال قانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى ال قانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية سيما المادة 636 منه .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى ال قانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليولو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقافية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، خاصة المواد (29-22) .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأموال الوطنية .

- الصفحة الأولى-

أبرم هذا العقد بين _____ 1/ الطرف الأول المؤجر :

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية
الكائن مقرها
يمثلها :
بصفته: من جهة
_____ 2/ الطرف الثاني المستأجر :

السيد :
المولود بتاريخ : في :
بصفته :
الساكن : من جهة أخرى
التعيين _____

عقار وقفي معد للسكن الكائن بـ :
بلدية : ولاية :
يحده شملاً :، جنوباً:
شرقاً:، غرباً :
المساحة الإجمالية : م 2 ، المساحة المبنية : م 2
المكون من غرف و (دوره مياه) و (الحمام) و (المطبخ)
بعد معاينة السكن أقر الطرفان بأنه إستوفى جميع لوازمه

وإنه حال من أي خلل و صالح للإستغلال.

مدة و قيمة الإيجار

المادة 01:

حددت مدة هذا العقد بـ غير قابلة للتتجديد ابتداء من إلى مع مراعاة أحكام المادتين 27، 28 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأموال الواقية وحمايتها وتسويتها وكيفيات ذلك .

المادة 02:

- يدفع المستأجر مبلغاً قدره (بالحروف) : (بالأرقام) : دج شهرياً في حساب الاوقاف المفتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية لدى فرع البنك الوطني الجزائري (BNA) الكائن بشارع عن طريق أمر بالدفع تسلمه له المصالح المكلفة بالأوقاف .

- يدفع المستأجر مبلغ الضمان قيمته : (قيمة الإيجار الشهري × 03) مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة (إيداع كفالة) يسلمه له المؤجر ضماناً لحسن إستعمال العقار .

المادة 03:

يتصرف إيجار الملك الواقفي مهما كان نوعه بأنه حق انتفاع لا تمليك فلا يمكن للمستأجر بيعه أو التنازل عنه أو رهنها أو إيجاره من الباطن ولا التصرف فيه ، بأي شكل من لاشكال جزئياً أو كلياً.

الأعباء و التزامات الطرفين

المادة 04:

يقع على عاتق المستأجر تسديد تكاليف إيصال الماء والكهرباء والغاز و غيرها و هو ملزمه بتسديد فواتير استهلاكها ، و كذا تأمين الملك الواقفي ضد الأخطار المتوقعة .

المادة 05:

يعفى المستأجر من دفع الضرائب و الرسوم عن العقار الواقفي طبقاً للمادة 44 من قانون الأوقاف ، و يتلزم بدفع مستحقات تكاليف تسجيل العقد لدى مصلحة الضرائب طبقاً للمادة 43 من قانون الأوقاف .

الصفحة الثانية -

المادة 06:

يجب على المستأجر عدم إحداث أي تغيير في طبيعة السكن الواقفي لزيادة أو النقصان إلا بعد الموافقة الخطية من الإدارة الوصية ويتربّ على المستأجر أثبات استغلاله للسكن القائم بالإصلاحات الضرورية للأضرار التي كان سبباً فيها دون المطالبة بأي تعويض .

المادة 07:

يجب شغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه في العقد و يمنع تغييره من سكني إلى تجاري أو غيره دون الموافقة المسبقة من الجهة الوصية .

المادة 08:

يمنع التصرف في السكن الواقفي بالهبة أو التنازل أو البيع أو تسليم العقار كله أو جزء منه ، و في حالة وفاة المستأجر تطبق أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي 381/98 المشار إليه أعلاه .

المادة 09:

يمكن تجديد عقد الإيجار خلال الأشهر الثلاثة (03) الأخيرة من منتهـه وإن لم يتم ذلك تطبق أحكام الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعـدل والمتمـم لمـادة 10: يجب على المستأجر تأمين المـسكن الـواقـي ضدـ الأـخطـارـ المتـوقـعةـ .

المادة 11:

يلتزم المؤجر بما يلي:

- تسليم الملك المؤجر و ملحقاته المسماة في هذا العقد
- تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بصورة كاملة، دون انقطاع و دون مانع يعوق الانتفاع بها بصورة هادنة خلال المدة الإيجارية المتفق عليها في عقد الإيجار

فسخ عقد الإيجار

المادة 12:

يحق للمؤجر فسخ عقد الإيجار في الحالات التالية

- ولا يحق للمستأجر المطالبة

- بأي تعويض ناجم عن الإخلاء:

- تأخـرـ المستـأجرـ فيـ دـفعـ إـيجـارـ 3ـ شـهـورـ متـتـاليـةـ .

- تسجيل المستأجر تدريجياً في تسديد أجراً الكراء و عدم احترام مواعيدها
- عدم احترام المستأجر لشروط الأمان و النظافة و الآداب العامة و أحكام الشريعة الإسلامية .

- في حالة إهمال الملك و عدم المحافظة عليه محافظة الرجل العادي .

المادة 13:

كل استغلال غير قانوني عن طريق التدليس أو التزوير في شهادات أو عقود الملكية الوقفية ، أو الإيجار من تحت اليد تعرض صاحبها إلى فسخ العقد ، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الأوقاف.

المادة 14: يحق للمستأجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار ويشعر الإدارة الوصية برسالة تبلغ عن طريق المحضر القضائي ، ويقع عليه تسديد هذه الفترة على أن لا تتجاوز الشهرين .

أحكام عامة

المادة 15: كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراضي في مراحله الأولى ، وفي حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة.

المادة 16: يقيد عقد الإيجار لدى المؤتمن ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

المادة 17: يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف.

- الصفحة الثالثة-

المادة 18: يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويحرر في ثلاث (03) نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر).

حرر في:	توقيع الطرف الأول(المؤجر) :
- الإسم و اللقب.....	السيد/
- المولود بـ:.....في:.....	مدير الشؤون الدينية و الأوقاف
- رقم بطاقة التعريف:	لواءية:.....
- الصادرة بتاريخ:.....
- عن دائرة:.....ولاية:.....	- الصفحة الرابعة-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لوالية :

عقد إيجار محل تجاري وقفي رقم :

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم.
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم.
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتتم.
- بمقتضى الـ قانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتتم.
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتتم.
- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية فيما المادة 636 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأملك الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملك الوقفية وتسخيرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، خاصة المواد (29-22).
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 2000/336 المؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفى وشروطها وكيفيات إصدارها وتسلیمها .

- الصفحة الأولى -

أبرم هذا العقد بين

1/ الطرف الأول المؤجر :

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لوالية
الكائن مقرها
يتمثلها
بصفته من جهة
2/ الطرف الثاني المستأجر :

السيد
المولود بتاريخ في
بصفته
الساكن من جهة أخرى
التعيین

محل تجاري وقفي الكائن به
بلدية، ولاية، المساحة الإجمالية م 2 ، المساحة المبنية م 2
المتكون من ، ولوازمه طبيعة
النشاط
بعد معاينة المحل الجاري تأجيره أقر الطرفان بأنه يستوفى
جميع لوازمه وأنه خال من أي خلل و صالح للاستغلال
مدة و قيمة الإيجار

المادة 01

حددت مدة هذا العقد بـ
ابتداء من إلى غير قابلة للتتجديد مع مراعاة أحكام المادتين 27، 28 من
المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 12/01/1998 المحدد لشروط إدارة الأملك الوقفية
وحمايتها وتسخيرها وكيفيات ذلك .

المادة 02

- يدفع المستأجر مع بداية كل شهر مبلغاً قدره بالحروف (بالأرقام)
..... دج في حساب الأوقاف المفتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية لدى فرع البنك الوطني الجزائري بالولاية تحت رقم: عن طريق أمر
بالدفع تسلمه له المصالح المكلفة بالأوقاف .

- يدفع المستأجر مبلغ الضمان قيمته :
..... قيمة الإيجار الشهري × 03 (مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة (إيداع كفالة) يسلمه له المؤجر
ضماناً للمحافظة على المحل وحسن استعماله .

المادة 03:

يتصف إيجار الملك الواقفي مهما كان نوعه بأنه حق انتفاع لا تملك، فلا يمكن للمستأجر
التصريف فيه بأي شكل من الأشكال جزئياً أو كلياً سواء بالهبة أو التنازل أو البيع أو الـ رهن أو
الإيجار من الباطن أو تسليم العقار كله أو جزء منه .

الأعباء و الإلتزامات الطرفين

المادة 04:

يقع على عاتق المستأجر تكاليف إيصال الماء والكهرباء والغاز ز و غيرها و هو ملزم
بتسدید فواتير استهلاكها .

المادة 05:

يقع على عاتق المستأجر تأمين المحل التجاري الواقفي قبل إسلامه، ضد لأخطار والковارث
المتوقعة .

المادة 06:

تعفى الأماكن الواقفية من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى طبقاً للمادة 44 من قانون
الأوقاف المعدل والمتمم .

الصفحة الثانية

المادة 07:

- يجب على المستأجر عدم إحداث أي تغيير في طبيعة المحل التجاري الواقفي بالزيادة أو
النقصان، إلا بعد الموافقة المسبقة من المؤجر و يترب على المستأجر أثناء استغلاله للمحل
القيام بالإصلاحات الضرورية للأضرار التي كان سبباً فيها دون المطالبة بأي تعويض مع
مراجعة أحكام المادة 25 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم .

المادة 08:

يجب شغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه في العقد و يمنع تغيير نشاط العقار أو تغيير
النشاط التجاري المصرح به دون الموافقة المسبقة من المؤجر .

المادة 09:

يحق للمؤجر القيام بمعاينة الأماكن المؤجرة والتأكد من حسن استعمال
المحل للغرض المتفق عليه .

المادة 10:

يمكن تجديد عقد الإيجار خلال الأشهر الثلاثة (03) الأخيرة من مدة و إن لم يتم ذلك تطبق
أحكام الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون
التجاري المعدل والمتمم خاصة المواد 173، 174، منه .

المادة 11:

لا يحق للمستأجر أن يسترد مبلغ الضمان بعد انتهاء مدة الإيجار، إلا بعد
معاينة المحل المؤجر، وفي حالة ثبوت الحادث ضرراً بالمحل يخصم من قيمة الضمان .

المادة 12:

يلتزم المؤجر بما يلي:
- تسليم الملك المؤجر و ملحقاته المسماة في هذا العقد .
- تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بصورة كاملة، دون انقطاع و دون مانع
يعوق الانتفاع بها بصورة هادنة خلال مدة الإيجار المتفق عليها في عقد الإيجار .

فسخ عقد الإيجار

المادة 13:

يحق للمؤجر فسخ عقد الإيجار في الحالات التالية :
- تأخر المستأجر عن دفع إيجار ثلاثة (03) أشهر متتالية .
- تسجيل المستأجر تدريجياً في تسديد أجراً الكراء و عدم احترام مواعيدها .
- عدم احترام المستأجر لشروط الأمن و النظافة و الآداب العامة و حسن الجوار و كذا
أحكام الشريعة الإسلامية .
- في حالة إهمال الملك و عدم المحافظة عليه محافظة الرجل العادي .
- إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك .
- الإخلال بالإلتزامات والأعباء المذكورة أعلاه .

المادة 14:

كل استغلال غير قانوني عن طريق التدليس أو التزوير في شهادات أو عقود الملكية الواقفية
، أو الإيجار من تحت اليد تعرض صاحبها إلى فسخ العقد ، إضافة إلى العقوبات المنصوص
عليها في المادة 36 من القانون المتعلقة بالأوقاف .

المادة 15:

يحق للمستأجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار و يشعر الإدارة الوصية برسالة تبلغ عن طريق المحضر القضائي ، أو البريد المضمون و يقع عليه تسديد إيجار مدة انتظار الرد على ألا تتعدي هذه المدة الشهرين دون المطالبة بمبلغ الضمان .

المادة 16: في كل الحالات لا يحق للمستأجر بعد فسخ العقد ، عدم المطالبة بأي تعويض .
- الصفحة الثالثة -

أحكام عامة

المادة 17: كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراضي في مرحلة الأولى ، و في حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة .

المادة 18: يقيد عقد الإيجار لدى الموثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

المادة 19: يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف .

المادة 20: يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويخرى في ثلاثة (03) نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر).

حرر في:
توقيع الطرف الثاني (المستأجر) :
- الاسم و اللقب
- المولود ب: في:
- رقم بطاقة التعريف:
- الصادرة بتاريخ:
- عن دائرة: ولاية:
- الصفحة الرابعة -

توقيع الطرف الأول (المؤجر) :
السيد /
مدير الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية:

الجمعية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والآوقاف

مديرية الشؤون الدينية والآوقاف لـ

رقم التسجيل :

دفتر الشروط

خاص الارضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للاستفادة بها

السعر الافتتاحي للإيجار السنوي: دج
كفالات المشاركة: % من السعر الافتتاحي
كفالات الضمان: % من السعر الافتتاحي
- الصفحة الأولى -

المادة الأولى: الهدف

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد اعباء وشروط إيجار الارضي الوقفية المخصصة للفلاحة والاملاك السطحية المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للاستفادة بها

المستأجر

لقب واسم وتاريخ ميلاد وانتساب وعنوان المستأجر المستقل وكذا صفتة كممثل للورثة ، عند الاقتضاء من جهة و

*الديوان الوطني للارضي الفلاحي للولاية
ممثلا في شخص مديره بولاية:
السيد:

*وزير الشؤون الدينية والآوقاف ممثلا في شخص مدير الشؤون الدينية والآوقاف بالولاية السيد من جهة أخرى

المادة 02

حقوق المستأجر

للمستأجر الحق في :

- الاستغلال الحر للارض الوقفية والاملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه لاغراض فلاحية .
- القيام بكل تهيئة و/او بناء ضروريين لاستغلال افضل للارضي ، مع مراعاة استيفاء الاجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال يعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للارضي الفلاحي والسلطة المكلفة بالآوقاف .
- تجديد الإيجار ، بطلب منه ، عند انتهاء مدة شريطة تقديم الطلب للسلطة المكلفة بالآوقاف والديوان الوطني للارضي الفلاحي سنة واحدة [1] قبل تاريخ انتهاءه .
- طلب الفسخ المسبق للإيجار بواسطة اشعار بسنة واحدة [1] على الاقل يوجه للسلطة المكلفة بالآوقاف والديوان الوطني للارضي الفلاحية .
- الخروج من الشيوع في حالة مستثمرة جماعية قصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية مع مراعاة أحكام المؤرخ رقم 490-97 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق لـ 20 ديسمبر 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الارضي الفلاحي .

المادة 03

التزامات المستأجر

زيادة على الالتزامات الملقاة على عاتق كل مستأجر فلاحي ، يجب على المستأجر ان يكون مطلعًا اطلاقاً كاملاً على قوام الاملاك المنوحة له ، ويجب ان يوفر الوسائل الكافية تهدف اعطاء مردودية للارضي الفلاحي وكذا الاملاك السطحية المستفید منها ، وعليه يتعهد بما ياتي :

- إدارة مباشرة وشخصية للمستثمرة .
- الاعتناء بالارضي الوقفية الممنوحة والعمل على اثمارها .
- المحافظة على الوجهة الفلاحية للارضي .
- الامتناع على احداث اي تغير في طبيعة الارض الوقفية .
- الايصال باتفاقات الشراء التي يبرمها او يلغيها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به .
- عدم تأجير الارضي والاملاك السطحية المقامة فيها من الباطن .
- دفع الإيجار السنوي المستحق ، عند حلول اجل الدفع ،
- سداد الرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن ان تخضع لها الاملاك طيلة مدة الإيجار
- اعلام السلطة المكلفة بالآوقاف والديوان الوطني للارضي الفلاحي ، وفي كل وقت بكل حدث يمكن ان يؤثر على السير العادي للمستثمرة .

المادة 04

رقابة الديوان الوطني للارضي الفلاحي والسلطة المكلفة بالآوقاف

دون الاخال بالمرأبات الاخرى الممارسة في اطار التشريع والتنظيم المعهود بهما ، يمكن الديوان الوطني للاراضي الفلاحية والسلطة المكلفة بالاوقاف ان يمارس الرقابة على المستثمرة الفلاحية في كل وقت للتأكد من مطابقة النشاطات المقامة عليها مع احكام التنظيم المعهود به وكذا بنود دفتر الشروط هذا .

يلتزم المستأجر ، اثناء عمليات الرقابة ، ان يقدم مساعدته لاعوان الرقابة بان يسهل لهم الدخول الى المستثمرة وان يزودهم بالمعلومات و/او الوثائق المطلوبة .

المادة 05

مدة الاجار وشريان مفعوله وتجديده

نحدد مدة الاجار الذي يمنع بعنوان المؤرخ رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربى الثاني عام 1435 الموافق ل 10 فبراير سنة 2014
والذكورة اعلاه ، ب يسري مفعول التأثير ابتداء من تاريخ شهر العقد بالمحافظة العقارية .

تعاد جميع الاملاك المنوحة التي يحوزها المستأجر ، اذا لم تجدد مدة الاجار باتفاق اجلها المقرر ، الى السلطة المكلفة بالاوقاف .

المادة 06

قواعد الاملاك المستأجرة

- مساحة لوعاء العقاري الممنوح :

- المسقى منه :

- قوام الاملاك السطحية بما فيها المحلات ذات الاستعمال السكني :

- الاحداثيات الجغرافية للوعاء العقاري مطابقة لمخطط مسح الارضي المرفق يلحق عقد الاجار :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية الأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
رقم من سجل العقود لسنة
التاريخ

**عقد ايجار الارضي الوقفية المخصصة للفلاحية المسترجعة
التي كانت بحوزة الدولة**

- بناء على العقد الاداري رقم : المؤرخ في الصادرة عن مديرية املاك الدولة لولاية والمشهر بالمحافظة العقارية حجم رقم والمتضمن منح حق الانتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم المسماة مزرع سابقا الواقعه ببلدية
- بناء على دفتر السروط المؤرخ في الممضي من طرف المستاجر وباقتراح من مدير الديوان الوطني للاراضي الفلاحية لولاية
نصرح تعين المستفيد من ايجار بمنح لفائدة المستاجر السيد ابن ولادة الجنسية جزائرية ، قبلا ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ولد ولادة الجنسية
الصادرة بتاريخ عن دائرة والساكن ب يكون الاستغلال في الشيوع بنسبة بالتساوي بين اعضاء المستثمرة الجماعية او الفردية رقم المسماة مزرعة بلدية على قطعة الارض الفلاحية والاملاك اسطحية المدينة
تعين الارضي والاملاك السطحية موضوع الايجار

***قطعة الارض :**

قطعة ارض مساحتها حسب المخطط المرفق باصل هذا العقد والتي تقع ببلدية، ولادة تتشكل :
مجموع ملكية رقم قسم تقدر مساحتها ب حسب مخطط المسح المؤرخ في تحت رقم تحت رقم

***الاملاك السطحية**

ت تكون الاملاك السطحية من الاملاك المبينة في قائمة الجرد المرفقة بهذا العقد والمصرح بها من طرف المستاجر ، المصدق عليها
ببلدية
بتاريخ

اصل الملكية

ان الارضي الفلاحية والاملاك السطحية محل التاجير ملك وقفي بموجب عقد الملكية
الاستعمال

تستعمل الاملاك المؤجرة في النشاط الفلاحي طبقا لدفتر الشروط الملحق باصل هذا العقد ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان تستعمل او تستغل في غير الغرض الموجه اليه ،تحت طائلة اسقاط الحق .

قيمة الايجار ومدته

يمتحن هذا الايجار مقابل دفع اتاوة سنوية من طرف المستاجر الى صندوق الاوقاف .
يتم التاجير لمدة اربعين (40) سنة قابلة للتجديد

الشروط والتكاليف

- يعتبر المستاجر عارفا تماما بالمعرفة بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا العقد واى اخلال باى بند من بنوده يؤدي حتما الى الفسخ ،

- ينتفع المستاجر بالارتفاعات الايجارية ويتحمل الارتفاعات السلبية الظاهرة منها او الخفية الدائمة او المنقطعة التي يمكن ان تثقل الارض محل الايجار الا اذا تعذر ببعضها او اعتذار عن الاخرى تحت مسؤوليته دون اي طعن ضد الدولة ودون ان يتلمس ضمان الدولة باى حال من الاحوال

النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

تكتسب المستثمرة الفلاحية الاهلية القانونية الكاملة للاشتراك والمقضاة والتعاقد طبقا لاحكام القانون المدني .

الاشئهار العقاري

يشهر هذا العقد بالمحافظة العقارية ب
هذا العقد يلغى ويحل محل العقد الاداري رقم المؤرخ في الصادر عن مديرية املاك الدولة لولاية والمشهر

بالمحافظة العقارية
مجلد رقم
.....

المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع المصاريف المتعلقة باعداده وتسجيله وشهاد العقاري طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 ابريل سنة 1991 والمتعلق بالآوقاف ، المعدل والمتم .

التصريح

حرر هذا العقد من اصل وفي نسختين سلمت احداهما لمحافظة العقارية والآخرى للمستأجر ، بعد الاطلاع والتوجيه عليها من طرف مدير الشؤون الدينية والآوقاف

- مشطبة على انها ملغية :

- السطور الكاملة :

- البياض :

- الكلمات :

- الارقام :

حرر بسنةفي يوممن شهر

فأئـة المصادر والمراجـم



قائمة المصادر والمراجع

— قائمة المراجع —

1 قائمة الموسوعات

— ر —

رواس قلعي : في موسوعة فقه عمر ابن الخطاب ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى 1981.

— م —

موفق الدين ابن قدامى: المغني وعليه الشرح الكبير للإمامين: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (بيروت - لبنان-)، سنة 1937 الجزء الخامس.

2 قائمة الكتب

أ — الكتب العامة

— ب —

بن رقية يوسف: شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 .

— ح —

حمدي باشا، ليلي زروقي المنازعات العقارية ، في ضوء آخر التعديلات وأحدث الإحکام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع — الجزائر — طبعة 2015 .

حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2002.

حمدي باشا عمر : القضاء العقاري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2012.

— ع —

عباس عبد الحليم حجر: شهر التصرفات العقارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة الطبع 24.

— م —

مجيد خلفوني : العقار في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة 2012.

مدحت محمد الحسيني: إجراءات الشهر العقاري وفق آخر التعديلات ، دار المطبوعات الجامعية — الإسكندرية — سنة 1992.

محمد كمال مرسي: شهر التصرفات العقارية (التسجيل والقيد) ، دار المنشورات القانونية لبنان، بيروت — الطبعة الثانية، سنة 1939.

— ن —

نبيل اسماعيل عمر ، احمد خليل ، احمد هندي :قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، لسنة 2004 .



قائمة المصادر والمراجع

ب — الكتب الخاصة

— أ —

أحمد بن عبد العزيز الحداد : من فقه الوقف ، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، الطبعة الأولى ، سنة 2009.

— ب —

بن محمد بوراس عيسى : توثيق الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (وقف سيدى بنور نمودج تطبيقي)

— ر —

رامول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2006

— ع —

عمر بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون — دراسة مقارنة — ، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع — عين ميلة الجزائر — سنة 2010.

— م —

محمد قاسم الشوم : كتمان الوقف واندثاره (سبل معالجته) ، كلية الإمام الأوزاعي ، الدراسات الإسلامية لبنان — بيروت — سنه 2006

3 - قائمة الأطروحات والمذكرات

أ — الأطروحات

— ب —

بايزيد عربي : إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 215/2014.

— ج —

خطي خيرة : سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق ، سنة 2016 .

— د —

دلاي الجيلالي : تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده ، أطروحة شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01 قسم القانون الخاص ، سنة 2015/2014.

ب — المذكرات



قائمة المصادر والمراجع

— أ —

أحمد حطاطاش : النظام القانوني للوقف ، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة P.G.S - جامعة الجزائر ، سنة 2004-2005.

— ب —

با يوسف محمد: استغلال الأموال الوقفية العقارية وحمايتها في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الترسّص ، المعهد الوطني للقضاء الدفعـة الثانية ، 2001-2002.

بن تونس زكاريـاء: المسؤولية المدنـية المترتبـة عن أدارـة الأوقاف الإـسلامـية من خـلال قـانـون الأـوقـافـ الجزائـريـ ، مـذـكـرة لـنـيلـ شـهـادـةـ مـاجـسـتـيرـ شـرـيعـةـ وـقـانـونـ جـامـعـةـ الـجـازـائـرـ ، سـنةـ 2005-2006ـ.

بن المـشـرنـ خـيرـ الدـينـ: إـدـارـةـ الـوـقـفـ فـيـ القـانـونـ الـجـازـائـريـ ، مـذـكـرةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ مـاجـسـتـيرـ فـيـ قـانـونـ الـإـدـارـةـ الـخـلـيـةـ ، جـامـعـةـ اـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيدـ تـلـمـسـانـ ، سـنةـ 2011-2012ـ.

بن عـونـ خـولةـ: التـسيـيرـ الـإـدـارـيـ لـلـوـقـفـ الـعـامـ ، مـذـكـرةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ مـاسـتـرـ حـقـوقـ وـعـلـومـ سـيـاسـيـةـ ، جـامـعـةـ قـاصـديـ مـرـبـاحـ وـرـقـلـةـ سـنةـ 2014-2015ـ.

بورـاسـ زـهـيرـ: إـشـكـالـيـةـ الـعـقـارـ فـيـ الـجـازـائـرـ مـنـذـ الـاستـقـالـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ ، مـذـكـرةـ تـخـرـجـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـدـرـسـةـ الـعـلـيـةـ لـلـقـضـاءـ ، الدـفـعـةـ 18ـ ، سـنةـ 2007/2010ـ.

بـودـونـ صـارـةـ: إـدـارـةـ الـأـمـالـ الـوـقـفـيـةـ ، مـذـكـرةـ اـخـرـجـ لـنـيلـ شـهـادـةـ مـاسـتـرـ ، الـمـرـكـزـ الجـامـعـيـ اـحـمـدـ الـوـنـشـرـيـسـيـ تـيـسـمـسـيلـتـ ، سـنةـ 2014/2015ـ.

بـوعـافـيـةـ رـضاـ: أـنـظـمـةـ اـسـتـغـالـلـ الـعـقـارـيـ فـيـ الـجـازـائـرـ ، مـذـكـرةـ تـخـرـجـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـيرـ فـيـ القـانـونـ الـعـقـارـيـ ، جـامـعـةـ الـعـقـيدـ الـحـاجـ لـخـضـرـ بـاتـنـةـ ، سـنةـ 2008/2009ـ.

بـونـاضـورـ خـضرـةـ: النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـلـوـقـفـ وـفـقـ التـعـديـلـاتـ الـقـانـونـيـةـ ، مـذـكـرةـ تـخـرـجـ لـنـيلـ إـجـازـةـ الـمـدـرـسـةـ الـعـلـيـةـ لـلـقـضـاءـ ، سـنةـ 2005-2008ـ.

بـوـخـرـصـ نـادـيـةـ: الـآـثـارـ الـقـانـونـيـةـ لـلـتـصـرـفـ الـوـقـفيـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـازـائـريـ ، مـذـكـرةـ تـخـرـجـ مـاجـسـتـيرـ (قـانـونـ عـقـارـيـ وـزـرـاعـيـ)ـ ، جـامـعـةـ سـعدـ دـحلـ الـبـلـيـدـةـ ، سـنةـ 2005ـ.

بـوـشـعـيلـةـ وـدادـ: الـوـقـفـ وـأـرـاضـيـ الـعـرـشـ فـيـ الـجـازـائـرـ درـاسـةـ تـارـيخـيـةـ وـمـيـدانـيـةـ ، مـذـكـرةـ نـهاـيـةـ التـرـبـصـ ، الـمـدـرـسـةـ الـعـلـيـةـ لـلـقـضـاءـ الدـفـعـةـ العـاـشـرـةـ ، سـنةـ 1999-2001ـ.

— ج —



قائمة المصادر والمراجع

جطي خيرة: عقود استثمار واستغلال وتنمية الأراضي الفلاحية المستحدثة بموجب القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قانون عقاري وزراعي ، جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2005.

جيديل كريمة: إيجار السكنات الوقفية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قانون عقاري وزراعي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2006.

- ح -

حازم صليحة: نظام الولاية على الأموال الوقفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير قانون خاص ، جامعة الجزائر 01 سنة 2010-2011.

حسين يوسف ، رغميت حمزة : النظام القانوني لإدارة واستثمار الأموال الوقفية في التشريع الجزائري — العقار غموجا — مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر — تحصص قانون عقاري — بدون ذكر اسم الجامعة ، سنة 2012-2013.

- ز -

زردم صورية: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قانون عقاري وزراعي ، سنة 2009-2010.

- س -

سعيدي مالية: إدارة الوقف والمنازعات التي يثيرها على ضوء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر 2005-2008.

- ش -

شرفي العربي: شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 .

شرون عبد العزيز: أساليب استثمار الوقف في الجزائر ، مقالة من مجلة المحاجز العالمية الحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، للحد الثامن ، أغسطس 2014.

- ع -

عربي بايزيد: إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 215/2014.

عون خولة: التسيير الإداري للوقف العام : مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015.



قائمة المصادر والمراجع

- غ -

غربي عبد القادر : نظام الوقف والمنازعات المرتبطة بها في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق
جامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2014/2015 LMD

- ف -

فطازي خيرالدين : نظام الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قانون عقاري ، جامعة متورى
قسنطينة ، سنة 2006/2007.

- ل -

لعمارة سعاد: التصرفات الواردة على الأموال الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون — عقود
ومسؤولية — جامعة أكلي مهند او حاج — البويرة ، سنة 2013 .

لعويجي عبد الله: قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير علوم قانونية — قانون اداري
وادارة عامة ، جامعة الحاج خضر باتنة ، سنة 2011-2012 .

- م -

مطماطي سعاد: قوسن فايزه : الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم قانونية وإدارية ، المركز
الجامعي تيسمسيلت ، سنة 2009 - 2010 .

مقليد سعاد: قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير علوم قانونية — قانون اداري — ،
جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013-2014 .

ميمنون جمال الدين: ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، جامعة سعد دحلب البليدة قانون
عقاري وزراعي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، سنة 2004 .

- و -

وازرة ياسين ، هواجي احمد : طرق استغلال وتنمية الأموال الوقفية العقارية العامة ، مذكرة نهاية الترسّص ، المدرسة العليا للقضاء ،
سنة 2005-2008 ، الدفعة الأولى.

- ي -

يعقوبي عبد الرزاق ، دحماني ميلود : النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،
الدفعة الخامسة عشر ، سنة 2006-2007 .



قائمة المصادر والمراجع

4 - مقالات ، المجالات والمنتديات والمؤتمرات

جطبي خيرة : الدور التنموي للعقار الواقفي في القانون الجزائري ، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي حول اثر السياسة التشريعية العقارية على التنمية الاقتصادية في الدول العربية ، يومي 05 ماي 2015 — جامعة ابن خلدون تيارت.

فؤاد عطا الله : الصورة المعاصرة لاستغلال العقارات الواقفية وأثرها في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي حول اثر السياسة التشريعية العقارية على التنمية الاقتصادية في الدول العربية يومي 05 ماي 2015 ، جامعة ابن خلدون تيارت

صالح بن سليمان بن حمد الحويس ، عقد الحكر ، بحث مقدم للمؤتمر الأول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوى لإرشاد مكة المكرمة سنة 1422.

هشام بن عزة : إحياء نظام الوقف في الجزائر غاذج عالمية لاستثمار الوقف ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العدد الثالث ، المنشورة بتاريخ 18 جوان 2015، جامعة أم البوابي.

عبد القادر بن عزوز: ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ، مجالها ، ضوابطها) في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنظم من طرف رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، استانبول بتاريخ 13-15 ماي 2011 .

عمار بوظياف :منازعات التعمير في القانون الجزائري — رخصة الهدم والبناء — مقالة منشورة في مجلة الفقه والقانون ، منشورة بتاريخ 03 يناير 2013 ، العدد 03 . www.Majalah.new.ma

فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار ، أستاذ الاقتصاد ، جامعة سعد دحلب البليدة ،
abouabdelbassetfares@yahoo.fr

فارس مسدور ، كمال منصور : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ، التاريخ الحاضر والمستقبل ، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف .

— الواقع الالكترونية —

محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار المدى www.Startimes.com/?=22569089



قائمة المصادر والمراجع

— قائمة المصادر —

1- الدساتير والأوامر والقوانين

أ— الدساتير

الدستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

الدستور 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976.

الدستور 1989 الصادر في 23 فبراير 1989.

التعديل الدستوري 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

ب— الأوامر

الأمر 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ج— القوانين

قانون 90/25 المؤرخ في أول جمادى الأول 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، ج.ر، عدد 49 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 معدل ومتتم .

القانون 90/29 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 ه الموافق ل أول ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون التهيئة والتعمير ، ج.ر، عدد 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990

القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 افريل 1991، المتعلق بالأوقاف ، ج.ر، عدد 21 المؤرخ في 08 ماي 1991 المعدل والمتمم .

القانون 95/26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995 ، ج.ر، عدد 55 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 يعدل ويتمم القانون 90/25.

القانون 01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق ل 22 ماي 2001 ، ج.ر، عدد 29 المؤرخ في 23 ماي 2001 يعدل ويتمم القانون 10/91.

القانون 02/10 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر 2002 ، ج.ر، عدد 83 المؤرخ في 15 ديسمبر



قائمة المصادر والمراجع

<p>القانون 2002 يعدل ويتمم القانون 10/91 .</p> <p>القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، عدد 21 المؤرخ في 23 ابريل 2008 .</p> <p>القانون 15/08 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البيانات وإتمام انجازها ، ج.ر، عدد 44 المؤرخ في 08 جويلية 2008 .</p> <p>القانون 10/03 المؤرخ في 05 رمضان 1431هـ الموافق ل 15 غشت 2010، ج.ر، عدد 46 المؤرخ في 18 غشت 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .</p> <p>القانون 11/04 المؤرخ في 17 أفريل 2011، المحدد لقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية ، ج.ر، عدد 14 .</p>
2- النصوص التنظيمية
أ— المراسيم التنفيذية
<p>المرسوم التنفيذي 83/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1991 يتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها.</p> <p>المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لأول ديسمبر 1998، المحدد لشروط الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، ج.ر، عدد 30 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 .</p> <p>المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 28 يونيو 2000 المتضمن إحداث الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر، عدد 38 المؤرخ في 2 يونيو 2000 .</p> <p>المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها. ج.ر، عدد 47 المؤرخ في 2 جمادى الأول 1421 الموافق ل 02 غشت 2000 .</p> <p>المرسوم التنفيذي 371/2000 المؤرخ في 22 شعبان 1421 الموافق 18 نوفمبر 2000،يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق 10 فبراير 2014،يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحنة.</p> <p>المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير</p>



قائمة المصادر والمراجع

وتسليمها ج.ر، عدد 07 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1436 الموافق لفبراير 2015 .

بـ- القرارات

القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المحدد لتشكيل لجنة الأوقاف ومهامها وصلاحياتها .

الفنون



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
من ص ١ - هـ	مقدمة
31 - 02 من ص	الفصل الأول: إشكالات عقود استغلال الأملك العقارية الوقفية
19 - 03 من ص	المبحث الأول: إشكالات عقود استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية
14 - 03 من ص	المطلب الأول: عقود استغلال الأراضي الصالحة للزراعة والأرضي البور.
12 - 03 من ص	الفرع الأول: عقود استغلال الأراضي الصالحة للزراعة
08 - 04 ص	أولاً: عقد المزارعة.....
04 ص	1—تعريف عقد المزارعة.....
04 ص	2—طبيعة عقد المزارعة
07 - 05 ص	3—أركان عقد المزارعة
08 - 7 ص	4—الالتزامات التي يفرضها عقد المزارعة
12 - 09 من ص	ثانياً: عقد المساقاة
09 ص	1—تعريف عقد المساقاة
10 - 09 ص	2—أشكال عقد المساقاة.....
11 ص	3—أركان عقد المساقاة.....
12 - 11 ص	4—الالتزامات المترتبة عن عقد المساقاة
14 - 12 من ص	الفرع الثاني: عقد استغلال الأرضي البور أو العاطلة عن البناء

الفهرس

من ص 12 - 14	أولاً:عقد الحكر
ص 12	1 — تعريف عقد الحكر
ص 13	2 — الأحكام التطبيقية لعقد الحكر
ص 13 - 14	ثانياً: الالتزامات المترتبة عن عقد الحكر
ص 14	ثالثاً: انتهاء حق الحكر.....
من ص 15 - 19	المطلب الثاني: الإشكالات الناتجة عن عقود استغلال الأراضي الصالحة للزراعة والأرض البور
من ص 16 - 18	الفرع الأول : الإشكالات المترتبة عن تطبيق عقود استغلال الأراضي الفلاحية
ص 15	أولاً : صعوبة تطبيق عقود استغلال الأراضي الفلاحية.....
ص 16	ثانياً : إخلال أطراف العقد بالتزاماتهم
من ص 16 - 19	الفرع الثاني: إشكالية القضاء المختص بالفصل في منازعات عقود استغلال
ص 17 - 18	أولاً: الاختصاص النوعي.....
ص 18 - 19	ثانياً:الاختصاص الإقليمي.....
من ص 19 - 31	المبحث الثاني:إشكالات عقود استغلال الأراضي العمرانية الوقفية
من ص 19 - 27	المطلب الأول: عقود استغلال الأراضي المبنية أو القابلة للبناء والأراضي المعروضة للحراب والاندثار
من ص 23 - 28	الفرع الأول: عقود استغلال الأراضي المبنية أو القابلة للبناء
من ص 20 - 22	أولاً: عقد المرصد
ص 20	1 — تعريف عقد المرصد.....
ص 21 - 22	2 — آثار عقد المرصد

الفهرس

من ص 22 - 23	ثانياً : عقد المقاولة.....
ص 22	1 — تعريف عقد المقاولة.....
ص 23	2 — شروط عقد المقاولة.....
من ص 24 - 25	ثالثاً: عقد المعايضة
ص 24	1 — حالات الاستبدال.....
ص 25 - 24	2 — شروط الاستبدال.....
من ص 26 - 27	الفرع الثاني: عقود استغلال الأراضي المعرضة للخراب والاندثار
من ص 26	أولاً : عقد الترميم
من ص 27	ثانياً: عقد التعمير
من ص 28 - 31	المطلب الثاني: الإشكالات الناشئة عن عقود استغلال الأراضي المبنية أو القابلة للبناء والأراضي المعرضة للخراب والاندثار.
من ص 28 - 30	الفرع الأول: صعوبات الرخص والشهادات العمرانية الواردة على عقود استغلال الأراضي العمرانية الوقفية
من ص 31	الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تنتجه الرخص وشهادات البناء في إطار الأرضي العمرانية الوقفية
من ص 31	أولاً : القضاء المختص بالفصل في منازعات عقود استغلال الأراضي العمرانية الوقفية
من ص 31	ثانياً القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تنتجه الرخص وشهادات البناء في إطار الأرضي العمرانية الوقفية.
من ص 34 - 67	الفصل الثاني: المنازعات المترتبة عن إدارة الأموال العقارية الوقفية
من ص 35 - 52	المبحث الأول: منازعات الولاية على الأموال العقارية الوقفية
من ص 35 - 48	المطلب الأول: طرق الولاية على الأموال العقارية الوقفية
من ص 38 - 41	الفرع الأول: الناظر



الفهرس



من ص 36 - 38	أولاً : مفهوم الناظر 1- تعريف الناظر..... 2- شروط تعين الناظر..... ثانياً: حقوق والتزامات الناظر..... 1- حقوق الناظر..... 2- التزامات الناظر..... الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المختصة في إدارة الأموال العقارية الوقفية
من ص 39 - 43	أولاً:على المستوى المركزي 1 — المفتشية العامة..... 2 — مديرية الأوقاف والزكاة والحج..... 3 — لجنة الأوقاف..... ثانياً: على المستوى المحلي..... 1 — مديرية الولاية الشؤون الدينية والأوقاف..... 2 — مؤسسة المسجد..... 3 — وكيل الأوقاف المطلب الثاني: منازعات متولى الأموال العقارية الوقفية
من ص 48 - 52	الفرع الأول: المنازعات المترتبة عن إخلال الناظر بمهامه
من ص 49	أولاً : المنازعات المستحدثة نتيجة تفاسخ الناظر في تأدية مهامه..... 1/ الإهمال في حفظ الأموال العقارية الوقفية..... - توزيع ريع الوقف..... - عدم اختيار ما يتماشى مع استغلال وتسير الأموال العقارية الوقفية.....

الفهرس

من ص 50	ثانياً : التعدي على الأموال العقارية الوقفية
ص 50	1 - تصرف الناظر في الأموال العقارية الوقفية بما يتنافى ومصلحتها.....
ص 50	2 - تصرف الناظر في الأموال العقارية الوقفية
ص 51	3 - مخالفة الناظر لشرط الواقع.....
من ص 51 - 52	الفرع الثاني: المنازعات المستحدثة نتيجة عزل الناظر أو تعدد الناظر على الأموال العقارية الوقفية
من ص 51 - 52	أولاً: حالة عزل الناظر.....
ص 51	1 - عزل الواقع للناظر
ص 52	2 - عزل السلطة المكلفة بالأوقاف للناظر
ص 52	ثانياً: حالة تعدد الناظر على إدارة الأموال العقارية الوقفية.....
من ص 53 - 67	المبحث الثاني: منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية
- من ص 53	المطلب الأول: الإشكالات التي تثيرها طرق إيجار الأموال العقارية الوقفية
من ص 54 - 63	الفرع الأول: طرق إيجار الأموال العقارية الوقفية قبل وبعد صدور القانون 07/01
من ص 54 - 55	أولاً :إيجار الأموال العقارية الوقفية وفقاً للمرسوم 381/98.....
ص 55	ثانياً :إيجار السكنات وال محلات التجارية بموجب القانون 01/07
ص 56 - 57	ثالثاً :التزامات المترتبة على عقد الإيجار.....
من ص 57	الفرع الثاني :إيجار الأراضي الفلاحية وفقاً للمرسوم التنفيذي 70/14

الفهرس

أولاً : إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المعلومة	من ص 58 - 60
1/ طرق إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية	ص 58
- الإيجار عن طريق المزاد العلني	ص 59
- الإيجار عن طريق التراضي	ص 59
2/ التزامات التي تقع على عاتق مستأجر الأرض الفلاحية الوقفية	ص 60
ثانياً:إيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة من الدولة	
1/ الإشكالات التي يشيرها استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة	ص 61
- الجهات التي تعودا إليها الأراضي التي شملتها عملية التأميم	ص 61
- الإشكالات المتعلقة باسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة بموجب قانون الثورة البراغعية	ص 61
2/ طرق إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة	ص 62
3/ التزامات التي تقع على عاتق مستأجر الأرض الفلاحية الوقفية المسترجعة من الدولة	ص 63
المطلب الثاني: المنازعات المترتبة عن إيجار الأموال العقارية الوقفية	
الفرع الأول: منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية	
1/ إخلال أطراف العقد بالتزاماتهم المشروطة بموجب عقد الإيجار	ص 63
2/ المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة	ص 63
3/ إلغاء أو إبطال أي تصرف واقع على الملك الوقفى	ص 64
4/ إلغاء عقد شهرة واقع على الملك الوقفى	ص 64
الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في منازعات إيجار الأموال العقارية الوقفية	
.....	من ص 65 - 67



الفهرس



ص 65	أولاً : الاختصاص النوعي للفصل في منازعات إيجار الأملاك العقارية الواقفية
ص 66 - 67	ثانياً: الاختصاص الإقليمي للفصل في منازعات إيجار الأملاك العقارية الواقفية.....
من ص 69 - 71	خاتمة
من ص 74 - 103	الملاحق
من ص 75 - 89	الملحق رقم 01 : عقود استغلال الأملاك العقارية الواقفية المستحدثة بموجب القانون 07/01
من ص 91 - 92	الملحق رقم 02 : الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
من ص 94 - 103	الملحق رقم 03: عقود إيجار الأملاك العقارية الواقفية
من ص 104 - 112	قائمة المصادر والمراجع
من ص 113 - 119	الفهرس